مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

غاية السول في خصائص الرسول

المؤلف

سراج الدين عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٨٧٧٥٩/٨٧٧٤٦

٨٨

الرقم : ٧٩٣٩

الفـــن : .....

العنـــوان : غاية السول في خصائص الرسول

اسم المؤلف : ابن الملقن

مصـادره : .....

أولـه : بعد البسملة وبعد فهذا مختصر نافع إلى شاء الله تعالى ضمنه

تعليقا بما يحضرني أسرعه الحلو مقرره

آخـره : والحمد لله وحده

اسم الناسخ : .....

نوع الخط وتاريخ النسخ : ٨٨٣ هـ

ملاحظـات : .....

عدد الأوراق : ..... عدد الأسطر : ١٧ المقاس : ١٨ × ١٣ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مشترى من شركة كابتال بلشنج / أصل الفيلم رقم (٧)

قسم المخطوطات
الرقم: ٧٩٣٩
الفن:

كتاب غاية السول في خصائص الرسول

صلى الله عليه وسلم تاليف الشيخ الامام العلامة فريد دهره ووحيد
عصره سراج الدين ابي حفص عمر بن الشيخ العلامة الاستاذ النحوي
ابي الحسن علي الاندلسي الشهير بابن الملقن رحمه الله وه
لوالديه ولكل المسلمين اجمعين ـــــ
والحمد لله رب العالمين

وفيه ايضا

مختصر السيرة لابن فارس — الاربعون النووية — ثلاثيات البخاري — الكلام على الحديث الوارد في الطهارة للخيضري

الاصناع بحكم السماع للخيضري — اجوبة يتعلق اكثرها بالبيت لابن حجر العسقلاني

٧٩٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

احمد الله على افضاله، واشكره على توالي الائه، واصلي على اشرف مخلوقاته، وخاتم انبيائه، وعلى آله واصحابه، وشرف وكرم وبعد فهذا مختصر نافع ان شاء الله تعالى فيما يتعلق بخصايص اشرف المخلوقين، وافضل السابقين واللاحقين، صلى الله عليه وعلى سائر النبيين، وآل كل وسائر الصالحين، والمرتضى رضي الله عنه افتتح كتاب النكاح بها وتابعه الاصحاب وسبب ذلك ان خصايصه في النكاح كثيرة ثم ذكروا غيرها تبعا لها وهذا الملخص فيه ما ذكرته ان شاء الله تعالى مع زوايد مهمة وقد تبع ابن خيران من الكلام فيها في النكاح والامامة كما حكاه الماوردي واطلق في الروضة الحكاية عن الصيمري عنه لانه امر انقضى فلا معنى للكلام فيه وانما شرع الاجتهاد في النوازل التي تقع او تتوقع ومال اليه الغزالي ونسبه الى المحققين تبعا لامامه فانه قال في نهايته ليس يسوغ اثبات خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقيسة التي يناط بها الاحكام العامة في الناس ولكن الوجه ما جاء به الشرع من غير ابتغاء مزيد عليه والذي ذكره المحققون في ذلك ان المسائل التي اختلف الاصحاب في خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فذكر الخلاف

فيها خبط غير مفيد فانه لا يتعلق به حكم ناجز تمس الحاجة اليه وانما يجري الخلاف فيما لا نجد بدا من اثبات حكم فيه فان الاقيسة لا مجال لها في ذلك وانما المتبع فيها المنصوص وما لا نص فيه فالاجتهاد فيه محوم على غيب بلا فائدة فاستحسنه ابن الصلاح ايضا وقال انه قد انقضى وليس فيه من دقيق العلم ما يتعلق به التدريب ولا وجه لتضييع الزمان بمرجم الظنون فيه واما الجمهور فانهم جوزوا ذلك لما فيه من العلم قال النووي رحمه الله والصواب الجزم به بل باستحبابه ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لانه ربما وجد جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح فعمل به اخذا باصل التاسي فوجب بيانها لتعرف ولا يعمل بها وايضا فائدة اهم من هذه واما ما يقع في بعض الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم فقليل لا يخلو ابواب الفقه عن مثله للتدرب ومعرفة الادلة وتحقيق الشيء على ما هو عليه وقال ابن الرفعة في مطلبه قد يقال بالتوسط فيتكلم فيما جرى في الصدر الاول من ذلك دون ما لم يجر منه قال وسياق كلام الوسيط يرشد اليه وقد جاء في السنة ما يبينه وهو قوله عليه الصلاة والسلام عام الفتح ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد نحن نقتدي في هذا التصنيف بالجمهور ونقيد ما تيسر بحمد الله

رواه عبد بن حميد في مسنده بزيادة عليكم

فيه جعله الله نافعا بحمده واله واعلم انه صلى الله عليه وسلم اختص بوا
جبات ومحرمات ومباحات وفضائل فهذه اربع انواع ○
النوع الاول الواجبات والحكمة في اختصاصه بها زيادة الدرجات
لما ورد عن الله تعالى انه قال لن يتقرب الي المتقربون بمثل اداء ما
افترضت عليهم وذكره الرافعي من عنده ولم يسنده وهو في صحيح البخاري
وعلم الله انه اقوم بها واصبر عليها من غيره قال الامام قال بعض
علمائنا الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة سبعين درجة و
استدلوا بما رواه سلمان الفارسي انه عليه الصلاة والسلام قال
في رمضان من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى فريضة
فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما
سواه وهو حديث اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في
شعب الايمان فقابل النفل فيه بالفرض في غيره وقابل الفرض فيه
بسبعين فرضا في غيره فاشعر هذا بان الفرض يزيد على النفل بسبعين
درجة من طريق الفحوى وهذا النوع ينقسم الى ما يتعلق بالنكاح و
الى غيره وفي القسم الثاني سائل الاولى والثانية والثالثة
صلاة الضحى والاضحى والوتر واستدل اصحابنا لذلك بحديث ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث هن علي فرائض ولكم

تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى رواه الامام احمد في مسنده والبيهقي
في سننه كذلك والدارقطني وقال وركعتا الفجر بدل الضحى وابن
عدي لفظه ثلث علي فريضة ولكم تطوع الوتر والضحى وركعتا الفجر
والحاكم في مستدركه شاهدا بلفظ ثلث هن علي فرائض ولكم تطوع
النحر والوتر وركعتا الفجر ومدار هذا الحديث على ابي جناب الكلبي
واسمه يحيى بن ابي حيه واسم ابي حية حي رواه عن عكرمة عن ابن
عباس وابو جناب هذا ضعيف مدلس وقد عنعن وان وثقه بعضهم
واختلف كلام ابن حبان فيه فذكره في ثقاته وضعفائه وقال
الامام احمد احاديثه مناكير قلت فكيف اخرجت له
في مستدركك وقال البيهقي في خلافياته ابو جناب هذا ليس بالقوي
وقال في سننه ضعيف وقال ابن الصلاح هذا حديث غير ثابت
ضعفه البيهقي في خلافياته قلت وهذا الحديث طريق ثان
من حديث جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا امرت
بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم رواه البزار وجابر ضعيف و
رواه الامام احمد ولم يذكر لفظه عليكم وقال بدلها ولم يكتب
وفي رواية له امرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بهما وامرت بالا
ضحى ولم تكتب وطريق ثالث من حديث وضاح بن يحيى عن منذر

رواه عبد بن حميد
في مسنده بزيادة عليكم

عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ثلث علي فريضة
وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى وهو ضعيف قال ابن حبان
لا يجوز بالوضاح كان يروى عن الثقات الاحاديث المقلوبة التي كانها
معمولة وقد ضعفه ابن الجوزي في علله فقال هذا حديث لا يصح و
قال في الاعلام ايضا انه حديث لا يثبت فتلخص ضعف الحديث
من جميع طرقه وحينئذ فتبقى خصوصية هذه الثلثة به
نظر فان الذي ينبغي ولا يعدل الى غيره ان لا يثبت الخصوصية
الا بدليل صحيح على انه قد جاء ما يعارضه وهو ما اخرجه الدارقطني
من حديث قتادة عن انس مرفوعا امرت بالوتر والاضحى ولم يعزم
علي ورواه ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه وقال لم يفرض علي
لكنه حديث ضعيف ايضا فيه عبد الله بن محرز وهو ضعيف
باجماعهم وذكر ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه حديث ابن عباس
المتقدم من طريق الوضاح وحديث انس هذا ثم قال الحديث الاول
اقرب الى الصواب من الثاني لان فيه عبد الله بن محرز وليس
بمرضي عندهم قال ولا اعلم الناسخ منهما لصاحبه قال ولكن
الذي عندي اشبه ان يكون حديث عبد الله بن محرز في ما فيه
ناسخا للاول لانه ليس يثبت ان هذه الصلوات فريضة وهذا كله كلام

ينبغي ان يزيد
او حسن ٥

عجيب فلا ناسخ ولا منسوخ لان النسخ انما يصار اليه عند تعارض الادلة
الصحيحة ولا معارضة اذا تم ههنا امور تنبه لها **احدها** احسن
بعض الاصحاب فيما حكى عن ابي العباس الروياني فقال ان الاضحية
والوتر لم تجبا عليه وقد يشهد للوتر فقط فعله صلى الله عليه وسلم على
الراحلة لكن قال النووي في شرح المهذب في كلامه على الوتر انه كان
من خصايصه صلى الله عليه وسلم جواز فعل هذا الواجب الخاص
به عليه على الراحلة وفي ذهني ان القرافي المالكي ادعى وجوبه عليه
في الحضر دون السفر وهو كما ظننت فانه قال فعل الوتر في السفر
على الراحلة فالوتر لم يكن واجبا عليه الا في الحضر صرح به في شرح
المحصول وشرح التنقيح والحليمي في شعب الايمان والشيخ عز الدين
في قواعده **ثانيها** روى الترمذي عن عطية العوفي عن ابي سعيد
الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها
ويدعها حتى نقول لا يصلي ثم قال حسن غريب وهو بظاهره
يقتضي عدم الوجوب وكذا حديث عبد الله بن شقيق قلت
لعايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان
يجيء من مغيبه رواه مسلم وحديثها ايضا ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها رواه البخاري

حتى

محمد

وسلم ولم ار من قاله به ونقل النووي في شرح المهذب عن العلماء انه
عليه الصلاة والسلام كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة ان تفرض
على الامة فيعجز واعنها وكان يفعلها في بعض الاوقات قلت وكيف
يجمع بين هذا وبين ما ذكره في الروضة وغيرها انها واجبة عليه
ولو قال انه عليه الصلاة والسلام كان يظهر وجوبها في وقت ويخفيها
في اخر كان اولى وادعى الماوردي انه عليه الصلاة والسلام لما صلاها
يوم الفتح واظب عليها الى ان مات وفيه نظر ففي سنن ابي داود
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ فانها اخبرت بها يوم الفتح مكة
ولم يره احد صلاها بعد وذكر البخاري في صحيحه من حديث
انس ان رجلا صنع طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونضح
له طرف الحصير فصلى عليه ركعتين فقال فلان بن فلان بن جارود
لانس اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال ما رايته صلى
غير ذلك اليوم لاجرم ذهبت طائفة من السلف الى حديث
عايشة السالف ولم يروا صلاة الضحى حكاه ابن بطال وابعد
بعضهم فقال انها بدعة وحكى الطبري عن جماعة استحباب فعلها
غبا وهو رواية عن احمد وذهبت طائفة اخرى الى انها انما تفعل

لسبب

موعبد الحميد بن المنذر بن الجارود

لسبب من الاسباب وان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها لسبب فضلاة
لها يوم الفتح كانت من اجل الفتح **ثالثها** هل كان الواجب عليه
صلى الله عليه وسلم اذا قلنا به اقل الضحى او اكثرها او ادنى كمالها ام
في ذلك نقلا نعم في رواية لاحمد اموت بركعتي الضحى ولم تؤمر وبها
وقد سلفت **رابعها** هل كان الواجب عليه في الوتر اقله ام اكثره
ام ادنى كماله لم ار فيه نقلا ايضا **خامسها** الاضحى في الحديث
السالف وكلام اصحابنا المراد به الضحايا كما قالوا ان الصلاح يقال اضحاة
في الواحد والجمع اضحى ويقال ايضا ضحية وضحايا واضحية و
اضاحي بتشديد الياء وهذا التقرير قد يفهم انه كان الواجب عليه
ضحايا في كل سنة ولعل الاشارة به الى وجوب ذلك في الاعوام
وقد ضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين كما اخرجه البخاري ومسلم من
حديث عايشة وفي ابن ماجة والحاكم من حديث عايشة او
ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد ان يضحي اشترى
كبشين عظيمين **سادسها** وقع في كلام الامدي وتبعه ابن الحاجب
عد ركعتي الفجر من خصايصه ولم ار لها سلفا في ذلك وحديث
ابن عباس السالف يشهد له لكنه ضعيف كما سلف **المسئلة**
الرابعة التهجد وكان واجبا عليه قال القفال وهو ان

نقل عن ابي الفرج بن الجوزي في الخصايص ان ركعتي الفجر واجبة عليه عليه السلام ٥

يصلي بالليل وان قل قال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي زيادة
على ثواب الفرايض بخلاف تهجد غيره فانه جابر للنقصان المتطرق الى الفرايض
وهو عليه الصلاة والسلام معصوم عن تطرق الخلل الى فروضاته
وقد عرف له ما تقدم من ذنبه وما تاخر حكاه امام الحرمين وذكر البغوي
في تفسيره نحوه قال الحسن وغيره ليس لاحد نافلة الا النبي صلى الله عليه وسلم
لان فرايضه كاملة واما غيره فلا يخلو عن نقص فنوافله تكمل فرايضه
واسنده البيهقي في دلايل النبوة عن مجاهد وكذا ابن المنذر في
تفسيره وذكرا عن ابن المنذر عن الضحاك نحوه وذكره سليمان بن
حيان عن ابي غالب عن ابي امامة ثم استدل الرافعي وغيره ايضا
بحديث عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث هن
علي فرايض وهن لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل وهو حديث
ضعيف اخرجه البيهقي في سننه وخلافيانه وفي سنده موسى بن عبيد
الرحمن الصنعاني قال ابن عدي منكر الحديث وضع على ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس كتابا في التفسير جمعه من كلام مقاتل والكلبي
وقال البيهقي موسى هذا ضعيف جدا ولم يثبت في هذا اسناد واعلم
ان الشيخ ابا حامد نقل بعد حكاية ذلك عن الاصحاب ان الشافعي
نص على انه نسخ وجوبه في حقه كامته قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح

نقل الذهبي في ميزانه
وضعه على ابن جريج الى
اخره عن ابن حبان بزيادة
رجال وعن ابن عدي
انه منكر الحديث

والنووي

والنووي في الروضة وهذا هو الصحيح الذي يشهد له الاحاديث منها
حديث سعد بن هشام عن عايشة في مسلم وقد قال لها انبئيني عن قيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اكنت تقرأ يا ايها المزمل فقلت بلى قالت
كان الله فرض قيام الليل في اول هذه السورة فقام عليه الصلاة والسلام
واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا حتى انزل في اخرها
التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وفي اخره فانطلقت
الى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت واشارت رضي الله عنها
بالاخر الى قوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم الاية وبعضهم قال ان
الناسخ قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى علم ان لن
تحصوه فتاب عليكم ناسخ لقيام الليل في حق امته وفيه نظر لان الخطاب
في اول السورة للنبي صلى الله عليه وسلم وقد شركته فيه فالخطاب في اخرها
اذا يتوجه لمن يتوجه اليه الخطاب في اولها وقد قيل ان المنسوخ من
صلاة الليل ما كان مقدرا واما اصل الوجوب فهو باق لقوله تعالى فا
قرؤا ما تيسر منه وهذا بناء على ان المراد بالقراءة الصلاة فسماها ببعض
اجزائها فتكون الاية كقوله تعالى فما استيسر من الهدي اذ لا بد من الهدي

فكذلك لابد من صلاة الليل والحديث الصحيح من حديث عايشة افلا
اكون عبدا شكورا نحمله مايدل على عدم وجوبه عليه ولا اعلم احدا
قال بوجوبه علينا دونه **تنبيهات الاول** ان قلت قوله تعالى
نافلة لك يقتضي ان ذلك غير واجب عليه قال الجوهري النفل والنافلة
عطية التطوع حيث لايجب ومنه نافلة الصلاة والنفل التطوع فا
الجواب ان النافلة الزيادة ومنه قوله تعالى ويعقوب نافلة ولايلزم
منه كونها غير واجبة **الثاني** حديث جابر الطويل في الحج الثابت في
صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر
حين تبين له الصبح باذان واقامة دال على عدم وجوب الوتر و
التهجد لان الظاهر انه لم يفعلهما تلك الليلة وقد يجاب عن التهجد
بانه لعله اذ ذاك كان منسوخا وفي هذا رد على ماجزم به الدارمي من
اصحابنا في استدراكه كاره من ان الجامع بالمزدلفة يأتي بالوتر دون
سنة العشاء والذي نص عليه الشافعي في الام وغيره ان السنة ترك
المتنفل بعد العشاء كما يسن تركه بعد المغرب وصرح به الماوردي

والقاضي الحسين وغيرهما وابعد المجلي فقال انه يأتي بسنة المغرب
بعد العشاء ثم بالوتر وهو مصادم للنص **الثالث** قال الرافعي
مقتضى الحديث المروي عن عايشة اي الذي سلف وكلام الائمة هنا
كون الوتر غير التهجد المامور به وذلك يخالف المامر في باب صلاة
التطوع انه يشبه ان يكون الوتر هو التهجد فيعتضد به الوجه
المذكور هناك عن رواية القاضي الروياني قال وكان التغاير اظهر
وكذا قاله في تدنيبه على الشرحين انه الظاهر وتبعه صاحب
الحاوي الصغير **قلت** لكن حديث عايشة في صحيحين
ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى
عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم
يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا يدل
على ان التهجد هو عين الوتر نعم حديثها الاخر يدل على مقابله وهو
ما اخرجه مسلم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا
في اخرها **الرابع** صلاته عليه السلام بالليل كانت انواعا ست
ركعات مفصولات ويوتر بثلث رواه ابن عباس واحدى عشرة
مفصولات ويوتر بواحدة رواته عايشة وثلث عشرة كذلك كان

يعني في شرح الرافعي الكبير

ركعات موصولات ويوتر بخمس متوالية لا يجلس الا في اخرها • تسع
ركعات لا يجلس في شئ منهن الا في ثامنة فيتشهد ولا يسلم ثم يصلي
التاسعة ويسلم ويصلي ركعتين بعد ما يسلم سبع ركعات كالتسع
المذكورة ثم يصلي بعد كل ركعتين جالسا • مثنى مثنى ويوتر بثلث
موصولة • اربع ركعات رواه ش فتامل ذلك **فائدة** حكى
النووي في شرح مسلم في باب صلاة الليل عن بعض السلف انه يجب على
الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة قال وهو
غلط مردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا
الصلوات الخمس **الخامس** تعبيره في الروضة في التهجد بالصحيح لاجل
الوجه الاخر انه نسخ في حقه فاياك ان تعترض عليه كما وقع لبعضهم
السادس ذكر في الروضة في كتاب السير ان الله تعالى فرض من قيام
الليل اولا ما ذكره في سورة المزمل ثم نسخه بالخمس **المسئلة الخامسة**
السواك وكان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم على الصحيح واستدل له
بحديث عايشة السالف وقد علمت ضعفه نعم روى ابو داود والبيهقي
في سننهما وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث عبد الله بن
حنظلة بن ابي عامر الغسيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر
بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه و

اي بواسطة القاضي عياض
لم يسقط الاعتراض ○

امر بالسواك عند كل صلوة ووضع عنه الوضوء الا من حدث واخرجه الحاكم
في مستدركه وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ومن اصحابنا من
حكى وجها باستحبابه في حقه كما في حق الامة **قلت** ويستدل له
بحديث وائلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي رواه الامام احمد في مسنده و
الطبراني في الكبير معاجم من طريقين مدارهما على ليث وروى ابن خزيمة
من حديث ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسوكوا
فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءني جبريل الا اوصاني
بالسواك حتى خشيت ان يفرض علي وعلى امتي ولولا اني خشيت ان
اشق على امتي لفرضته عليهم واني لاستاك حتى اني لخشيت ان احفر
مقاوم في وفي سنده من تكلم فيه **تنبيهان الاول** هل المراد
بوجوبه في حقه بالنسبة الى الصلاة المفروضة او في النافلة ايضا
او الى الاحوال التي اكدها في حقنا او ما هو اعم من ذلك لم ار فيه نقلا و
سياق حديث عبد الله بن حنظلة السالف يقوي الاول وادعى ابن
الرفعة في كفايته في باب السواك انه لم يصح انه عليه الصلاة والسلام فعل
السواك الا عند القيام الى الصلوة وعند تغير الفم ثم قال فان قلت
قد روى مسلم عن شريح بن هانئ سالت عايشة رضي الله عنها عن اي شئ كان

بيداءة النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك ولفظة كان تؤذن بالدوام ثم اجاب بانه يحتمل ان يكون فعل ذلك لاتغير حصل في فمه ثم استبعد بان في رواية النسائي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك **الثاني** قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح تردد واني وجوب السواك عليه وقطعوا بوجوب الضحى والاضحى والوتر مع ان مستنده الحديث الضعيف ولو عكسوا لقطعوا بوجوب السواك الحديث السالف وتردد واني الامور الثلثة لكان اقرب ويكون مستند التردد فيها ان ضعف الحديث من جهة ضعف راويه ابي جناب الكلبي وفي ضعفه خلاف بين ايمة الحديث وقد وثقه بعضهم **قلت** قد تردد واني وجوب الوتر والاضحى ايضا كما سلف **المسئلة السادسة** مشاورة ذوي الاحلام في الامور وهي واجبة عليه على الصحيح عند اصحابنا لظاهر قوله تعالى وشاورهم في الامر وظاهر الامر الوجوب ووجه من قال باستحبابها القياس على غيره والامر للاستحباب استعمالا لغلوبهم وحكاه ابن القشيري عن نص الشافعي وانه جعله كقوله عليه الصلاة والسلام والبكر تستامر تطييبا لقلبها لا انه واجب وهو قول الحسن رضي الله عنه حيث قال في قوله تعالى وشاورهم في الامر علم الله انه ما به

وحكى ايضا ان الامر للاستحباب البيهقي في المعرفة عن الشافعي

اليهم من حاجة ولكن اراد ان يستن به من بعده قال الماوردي واختلف فيما يشاورفيه فقال قوم في الحروب ومكايدة العدو خاصة وقال اخرون في امور الدنيا والدين وقال اخرون في امور الدين تنبيها لهم على علل الاحكام وطريق الاجتهاد وقال الثعلبي في تفسيره اختلف في المعنى الذي امر الله تعالى نبيه بالمشاورة لهم فيه مع كمال عقله وجزالة رايه وتتابع الوحي عليه ووجوب طاعته في امته فيما احبوا او كرهوا فقيل هو خاص في المعنى وان كان عاما في اللفظ ومعنى الاية وشاورهم فيما ليس عندك فيه من الله تعالى عهد يدل عليه قراءة ابن مسعود وشاورهم في بعض الامر قال الكلبي يعني ناظرهم في لقاء العدو ومكايدة الحروب عند القتال ثم ذكر قول الحسن السالف وغيره **المسئلة السابعة** كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم مصابرة العدو وان كثر عددهم وامة انما يلزمهم الثبات اذا لم يزد عدد الكفار على الضعف ولم يجب البيهقي على هذا الخصوصية في سننه **المسئلة الثامنة** كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم اذا راى منكرا ان ينكره ويغيره وغيره انما يلزمه ذلك عند الامكان ووجهه ان الله تعالى وعده بالعصمة والحفظ فقال الله تعالى والله يعصمك من الناس وفي الصحيحين من حديث عايشة رضي الله عنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين

الاخذ ايسرها مالم يكن اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم لله
بها واورد النووى فى الروضة سؤالا فقال قد يقال هذا ليس من الخصائص
بل كل مكلف يمكن من ازالة المنكر لزمه تغييره ثم اجاب بان المراد انه لا يسقط
عنه الخوف فانه معصوم بخلاف غيره وهذا قد ذكره فى غصون كلامى اولا

المسئلة التاسعة كان يجب عليه قضاء دين من مات من المسلمين
معسرا عند اتساع المال ففى الصحيحين من حديث ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال
هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين
صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمومنين من انفسهم
فمن توفى من المومنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته و
حكى الامام وجها انه لم يكن واجبا عليه بل كان يفعله تكرما وبه جزم الماوردى
وقال النووى فى شرح مسلم كان يقضيه من مال المصالح وقيل من خالص
ماله وعلى الاول هل يجب ذلك على الائمة بعده من مال المصالح وجهان
وقد جاء فى رواية قيل يا رسول الله وعلى كل امام بعدك قال وعلى كل
امام بعدى لكنها ضعيفة عزيزة الوجود وقال الامام بعد حكايتها
وفى الاطلاق نظر لان استدان وبقى معسرا حقات لم يقض دينه

من بيت المال لانه يلقى الله والمظلمة عليه قالت عايشة رضى الله عنها لان اموت
على بالغ الف واثا الا املك قضاءها احب الى من ان اخلف مثلها وان ظلمه
بالمطال ثم اعسر ومات ففيه احتمال والاولى ان لا يقضى فان اوجبناه فشرطه
اتساع المال وفضله عن مصالح الاحياء ووجه القضاء وترغيب ارباب
الاموال فى معاملة المعسرين وفى زوايد الروضة فى باب قسم الصدقات
عن صاحب البيان حكاية وجهين فى ان من مات وعليه دين ولا وفاء
له هل يقضى من سهم الغارمين قال ولم يبين الاصح منهما والاصح الاشهر
لا يقضى **قلت** وحكى ذلك عن ابى حنيفة ومالك وغيرهما ونقل
ابو عبيد الاجماع عليه وهذه الدعوى توجب التوقف فى اثبات الوجهين
وكانه انما افترق الحى والميت فى كونه يقضى عن الغارم فى حياته دون موته
ان الحى محتاج الى وفاء دينه والميت ان كان عصابته او بنا خيره
فلا يناسب حالة الوفاء عنه والا فانه لا يطالب به فلا حاجة له والز
كوة انما تعطى لمحتاج بخلاف الاداء من غير الزكوة لبراءة ذمته والتخفيف
عنه فى الاخرة **العاشرة** كان يجب عليه اذا راى شيئا يعجبه
ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة ذكره الرافعى بصيغة قيل
وجزم به ابن القاص فى تلخيصه لكن لفظه فيه وكان صلى الله عليه
وسلم اذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة

عليه

والبيهقي قال في سننه باب كان اذا رأى شيئاً يعجبه قال لبيك
ان العيش عيش الاخرة ثم قال هذه كلمة صدرت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في انعم حاله يوم حجه بعرفة ثم ساقه باسناده وفي اشد حاله
يوم الخندق ثم ساقه باسناده كما ذكرته عنه في كتابنا المسمى بالبدر المنير
في تخريج احاديث الشرح الكبير للامام ابي القاسم الرافعي وهو الكتاب الذي
لا يستغني عنه **الحادية عشرة** كان عليه اداء فرض الصلاة كاملة لا
خلل فيها قاله الماوردي وقد تقدم في المسئلة الرابعة مثله عن حكاية
الامام وذكره العراقي في شرح المهذب ايضا **الثانية عشرة** كان يلزمه
اتمام كل تطوع يبتدئ به حكاه البغوي عن بعضهم وسيأتي منزعه
في المسئلة الخامسة من النوع الثاني **الثالثة عشرة** عد ابن القاص
في تلخيصه امورا اخرى ومنه تعلقتها منها ان يدفع بالتي هي احسن
ومنها انه كلف من العلم وحمل ما كلفه الناس باجمعهم ومنها انه كان يغان
على قلبه فليستغفر الله ويتوب اليه في اليوم سبعين مرة ومنها انه
كان يوخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي وهو مطالب باحكامها عند
الاخذ عنها ومنها انه كان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع مباشرة
الناس بالنفس والكلام **القسم الاول** الواجب المتعلق بالنكاح
كان يجب عليه تخيير زوجاته بين اختيار زينة الدنيا ومفارقته

وبين اختيار الاخرة والبقاء في عصمته ولا يجب ذلك على غيره
قال الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
الى قوله اجرا عظيما واختلف في سبب نزولها على اقوال **احدها**
ان نساءه تغايرن عليه فحلف ان لا يكلمهن شهرا ومكث في غرفته شهرا
قاله القرظي فامر بتخييرهن لان الغيرة توغر الصدور وقد
تنفر القلب وتوهن الاعتقاد **ثانيها** انهن اجتمعن وقلن نريد كما
تريد النساء من الحلي والثياب فطالبنه بذلك وليس عنده فتاذى
والزمهن الصبر على الفقر يوذيهن ومطالبتهن اياه بذلك يوذيه
فامر بالقاء زمام الامر اليهن ليفعلن ما يخترنه وتنزه منصبه العالي
عن التاذي والايذاء وقيل ان بعض نسائه التمست منه خاتما من
ذهب فاتخذ لها خاتم فضة وصفره بالزعفران فسخطت **ثالثها**
ان الله انتخبهن بالتخيير ليكون لرسول الله خير النساء **رابعها**
ان الله خيره بين الغنى والفقر فاختار الفقر فامره الله بتخيير
نسائه ليكون من اختارته منهن موافقة لاختياره وعبارة الرافعي
المعنى انه عليه الصلاة والسلام اثر لنفسه الفقر والصبر عليه فامر
بتخييرهن لئلا يكون مكرها لهن على الفقر والضر **قلت** لكن
سياتي قريبا ان ايلاءه عليه الصلاة والسلام كان من نسوته

تحب ٥

٥ صحيح اي عوانة من حديث
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا راى شيئا يعجبا
ان كان في صلاة تركها وقام يدعو
حتى يتجلى ويعطى يقول اللهم
صبيانا فاطما فقوله تركها لعل
المراد تجوز فيها وخفيفها و
الا فهو رد على ما هو مذكور
هنا وكذا حديث اني اصبحت
صايما ثم اكلت منه

سنة تسع وتخييره بعدها وهذا يضعف ان يكون سبب النزول لما
كن فيه من ضيق العيش لانه عليه الصلاة والسلام وسع له في اخر عمره
فكان له سهمه من خيبر وغيره وذكر الرافعي مثل هذا في الكلام على
الكتابة اعني انه عليه الصلاة والسلام اختار الفقر وقد يعارضه ما
ثبت في الحديث الصحيح انه كان يتعوذ من الفقر وقد ذكر كذلك في
قسم الصدقات **خامسها** ان سبب نزولها قصة مارية في بيت
حفصة وقيل قصة العسل الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم في
بيت زينب بنت جحش وتواطأت عايشة وحفصة على ان تقولا له
عليه الصلاة والسلام انا نجد منك ريح مغافير فحرمه النبي صلى الله عليه وسلم
على نفسه ونزل فيهما ان تتوبا الى الله كما اخرج في الصحيح من حديث عا
يشة والمغافير بالغين المعجمة صمغ حلو كالناطف له رايحة كريهة و
ابعد من قال ان له رايحة حسنة وحكى الخطابي بالحاء المهملة ثم الفوز من
اصحابنا وجهان ان التخيير لم يكن واجبا عليه وانما كان مندوبا والمشهور
الاول فلما نزلت الاية بدأ بعايشة واختارته كما اخرج في الصحيح ثم
اخترنه باقي نسائه كما هو مخرج في صحيح ايضا وبه قال الاكثرون
وقال الماوردي الا فاطمة بنت الضحاك الكلابية وكان قد دخل بها ف
فاختارت الحياة الدنيا وزينتها فسرحها فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه

واحدها مغفور

هذا على لغة
الجادة اختاره

وجدت تلقط البعره تقول اخترت الدنيا على الاخرة فلا دنيا ولا اخرة

ابن عبد البر وذكر القصة ورد بها

وقال ابن الطلاع انها كانت تلقط البعره تقول انها الشقية
قال وكانت تحته قبيلة بنت قيس وانه اوصى تخييرها في مرضه فاختا
رت فراقه قبل الدخول قال الماوردي وفي الاية دليل على احكام
خمسة ان الزوج اذا اعسر بالنفقة لها خيار الفسخ وان النفقة تجب
للمدخول بها اذا طلقت وجوان تعجيلها قبل الطلاق وان السراح صريح في
الطلاق وان المتعة غير مقدرة شرعا ورايت في كتاب الاقسام والخصال
لابي بكر الخفاف من قدماء اصحابنا ان في تخييره صلى الله عليه وسلم زوجاته
تسع دلائل فذكر الثلاثة الاول من كلام الماوردي وان التخيير ليس بطلاق
وانها متى اختارت فراقه وجب عليه الطلاق وان الخيار عليه دون سايرِ
امته وانه غير جايز ان يتزوج كافرة وان ازواجه محرمات على التاءِ
بيد الا ان تكون مطلقة غير مدخول بها هذا لفظه اذا تقرر ذلك
فتنبيه لامور **احدها** من اختارت منهن الحياة الدنيا هل كان
يحصل الفراق بنفس الاختيار فيه وجهان لاصحابنا احدهما
نعم كالو خير غير زوجته ونوى تفويض الطلاق اليها فاختارت نفسها
واصحهما لا لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا
ولو حصل الفراق باختيارها لما كان للتسريح معنى ولانه تخيير بين

الدنيا والاخرة فلا تحصل الفرقة باختيار الدنيا كما لو خير واحدة
الامة زوجته فاختارت وفي السراج الجميل تاويلات احدها ان
يطلق دون الثلاثة والثاني ان تقع فيه المهر والمتعة وثالثها
انه التسريح من الطلاق دون غيره ويحتمل رابعا ابداه ابن القشيري
في تفسيره وهو ان يكون ويستقبل العدة في ظهر لم يجر فيه جماع
وقال الماوردي كان التخيير بين الدنيا والاخرة او بين الطلاق
والمقام فيه قولان للعلماء اشبههما بقول الشافعي الثاني ثم قال بعد
انه الصحيح فعلى الاول لا شئ حتى يطلق وعلى الثاني فيه وجهان احدهما
ان تخييره كتخيير غيره يرجع فيه الى نيته ونيتها وثانيهما انه يقع في
الطلاق بخروجه مخرج التغليظ وعن ابي العباس الروياني حكاية وجهين
في ان قولها اخترت نفسي هل يكون صريحا في الطلاق حكاهما الرافعي
عنه والظاهر انه حكاه الماوردي ايضا فان قلنا تحصل الفرقة بالاختيار
او بوقوع الطلاق فطلقها دون الثلث فهي كونه رجعيا كما في حق غيره
او باينا تغليظا لان الله تعالى غلظ عليه في التخيير فتغلظ عليه الطلاق
وجهان حكاهما الماوردي قال ثم في التحريم على التابيد وجهان
احدهما لا ليكون سراحا جميلا وثانيهما نعم لاختيارها الدنيا على الاخرة
فلم تكن من ازواجه في الاخرة وحكاها الرافعي عن ابي العباس الروياني ايضا

ثانيها هل يعتبر ان يكون جوابهن على الفور فيه وجهان اصحهما
في اصل الروضة لا ويجوز فيه التراخي وبه قطع القاضي ابن كج لقوله
صلى الله عليه وسلم لعايشة لا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك متفق
على صحته من حديثها واعترض الشيخ ابو حامد على هذا الاستدلال
فانه عليه الصلاة والسلام صرح بتراخي خيارها الى مراجعة ابويها
والكلام في التخيير المطلق قال الرافعي وحكاه الامام عن الاصحاب
وهما مبنيان على الوجهين في حصول الفراق بنفس الاختيار فان قلنا به
وجب ان يكون على الفور وان قلنا لا جاز فيه التراخي وقال
الامام لا يجوز كما لو قال الواحد منا لزوجته طلقي نفسك فعلى كون جوابها
على الفور او التراخي قولان قال الامام وبناء هذا على الخلاف السابق
عندنا في غاية الضعف لاجل الخبر وان قال مكلف ما جرى من النبي
صلى الله عليه وسلم لعايشة ليس تخييرا ناجزا في حقنا قلنا فلم اكتفى النبي
صلى الله عليه وسلم باختيارها الله ورسوله ورآه جوابا عن التخيير والحاصل
لذكر الخلاف والفوراني حكى الخلاف في اعتبار الفور وعدمه مع والماوردي
جزمه بحصول الفراق بالاختيار لكنه بناه على ان ملك فرقة طلاق
او فسخ وفيه وجهان فان قلنا فرقة طلاق فهو على الفور والا فعلى
التراخي فرع ان جعلناه على الفور فيمتد بامتداد المجلس

ام تعتبر فيه الفورية المعتبرة في الايجاب والقبول فيه وجهان
حكاهما الرافعي عن الهروي **ثالثها** هل كان يحرم عليه عليه الصلاة
والسلام طلاق من اختار فيه وجهان لاصحابنا احدهما وبه قطع
الماوردي ونص عليه في الام نعم كما يحرم امساكها لو رغبت عنه
ومكافاه لهن على صبرهن وبه يشعر قوله تعالى ولا ان تبدل
بهن من ازواج فان التبدل فراقهن وتزوج غيرهن ففي تحريمه
تحريم مفارقتهن واظهرهما عند الامام والرافعي في الشرح الصغير
والنووي في اصل الروضة لا كما لو اراد واحد من الامة طلاق
زوجته لا يمنع منه وان رغبت فيه ولان التبدل معناه مفا
رقتهن اولا والتزوج بامثالهن بدلا عنهن وذلك مجموع امرين
فلا يقتضي المنع من اولهما قال الامام وادعا الحجر على الشارع
في الطلاق وفيه وجه ثالث انه يحرم عقب اختيارهن ولا يحرم
اذا انفصل عنه قان قلت هل يستدل للوجه الاظهر فانه
عليه الصلاة والسلام طلق حفصة وراجعها وعزم على طلاق
سودة فوهبت يومها لعايشة **قلت** لا فان الماوردي
قال كان ذلك قبل التخيير وذكر قصة الافك وقفل على
رضي الله عنه لما استشار عليه الصلاة والسلام في فراق اهله

لم يضيق الله عليك والنساء كثير سواها لعله كان قبل نزول اية
التخيير وقد صرح به ابن الجوزي فقال كان ايلاؤه عليه الصلاة
والسلام منهن سنة تسع من الهجرة والتخيير بعده لكن اصطفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن سبي خيبر سنة سبع وتزوجها
وادعى الماوردي ان تزويجه لها كان بعد نزول اية التخيير **رابعها**
لما خير عليه الصلاة والسلام زوجاته فاخترنه كان الله على حسن
صنيعهن الجنة فقال فان الله اعد للمحسنات اي المختارات منكن
اجرا عظيما اي الجنة ومن للبيان لا للتبعيض وبان حرم على رسوله التز
وج عليهن والاستبدال بهن فقال تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا
ان تبدل بهن من ازواج الاية لكن نسخ ذلك ليكون المنة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بترك التزوج بقوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك
ازواجك الاية قالت عايشة رضي الله عنها ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى حل له النساء رواه الشافعي واحمد والترمذي وقال حسن
صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وعايشة بهذا الشان اخبر قال
اصحابنا واباح له التبدل بهن لكنه لم يفعله وخالف ابو حنيفة
فقال دام التحريم ولم ينسخ واستدل باوجه احدها ان قوله من
بعد يدل على التابيد والجواب انه لا دلالة في ذلك على عدم النسخ

عليهن م

وثانيها انه تعالى جعله جزاء لاختيارهن فلا يحسن الرجوع فيه
قلت لا تخيير الا بالشرع ولان التحريم انما كان يضرهن على
الضيق وقد زال بفتح البيوت وثالثها انه لما كان تحريم طلاقهن وجب
ان يكون تحريم النكاح عليهن باقيا لانها جميعا جزاء والجواب
بالفرق بينهما بان الطلاق يخرجهن عن ان يكن ازواجه في الاخرة بخلاف
التزوج عليهن واعترض على الاستدلال بالاية فانها متقدمة في التلاوة
على اية التخيير والناسخ يكون متقدما على المنسوخ فوجب حملها
على ان المراد انه احل النساء اللاتي اخترنه وهو قول مجاهد والجواب
ان الاية وان تقدمت في التلاوة فهي متاخرة في النزول كما وقع ذلك
في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله
وعشرا فانه ناسخ لقوله تعالى متاعا الى الحول وان كان متاخرا
عنه في التلاوة وانما قدمت الاية الناسخة في التلاوة لان جبريل
عليه السلام كان اذا نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بآية قال اجعلها
في موضع كذا من سورة كذا فقدمت في التلاوة لسبق التالي الى معرفة
الحكم الذي استحق به ان لو لم يعرف بالمنسوخ بعده لم يضره واما
حمل الاية على اللاتي اخترنه ولا يصح لوجهين احدهما انهن كن حلالا
قبل نزول الاية فلم تفده هذه الاية ولا قوله انا احللنا يقتضي

عدم حظر والثاني انه قال فيها وبنات عمك وبنات عماتك وبنات
خالك وبنات خالاتك ولم يكن في المخيرات من هو لاء كما قاله
الشافعي في الام خامسها اذا ثبت انه احل له ان يتزوج فعل ذلك عام
في جميع النساء فيه وجهان حكاهما الماوردي احدهما لا يختص ذلك
ببنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات اللاتي هاجرن معه لظاهر الاية
وقد روى عن ام هانئ انها قالت نزلت هذه الاية فاراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يتزوجني فنهى عني لانني لم اهاجر وظاهرها انه عام في
جميع النساء لان الاباحة وقعت بعد الحظر فاستباح
ما كان يستبيحه قبلها ولانه في استباحة النساء اوسع من امته فلم
يجز ان ينقص عنهم وقد تزوج عليه الصلاة والسلام صفية بعد
كما سلف عن الماوردي وليست من المذكورات في الاية والقاضي
حسين قال ان تحريم النسوة عليه هل يتجدد ام ارتفع فيه
وجهان سادسها قال الماوردي تحرم الطلاق من اختارته منهن
اذا قلنا به كما سلف لم ينسخ وبقي الى الموت وبه استدل ابو حنيفة
على بقاء تحريم نكاح غيرهن ايضا وكلام الامام يشير الى خلافه سابعها
هل كان يجوز له عليه الصلاة والسلام ان يجعل الاختيار اليهن فيه
وجهان حكاهما الرافعي عن الجرجانيات لابي العباس الروياني ولم

آدمها في الروضة **النوع الثاني ما اختص به صلى الله عليه وسلم من المحرمات** وذلك تكرمة له فان اجر ترك المحرم اكثر من اجر ترك المكروه وفعل المندوب اذ المحرم في المنهيات كالواجب في المأمورات وهي ايضا قسمان **الاول** المحرمات في غير النكاح وفيه مسائل **احدها** الزكوة فانها حرام عليه وشاركه في ذلك ذووا القربى بسببه ايضا والخاصة عايدة اليه فانها اوساخ الناس كما اخرجه مسلم ومنصبه منزه عن ذلك وهي ايضا تعطى على سبيل الترحم المبني عن ذل الاخذ فابدلوا عنها بالغنيمة الماخوذة بطريق العز والشرف المبني عن عز الاخذ وذل الماخوذ منه وقد اختلف علماء السلف ان الانبياء تشاركه في ذلك ام يختص به دونهم فقال بالاول الحسن البصري وبالثاني سفين بن عيينة واما صدقة التطوع ففي تحريمها عليه وعلى اله اربعة اقوال احدها نعم وثانيها لا وانما كان عليه الصلاة والسلام يمتنع منها ترفعا واصحها تحرم عليه دونهم ورابعها تحرم عليهم الخاصة دون العامة اى كالمساجد ومياه الآبار وابدى الماوردي وجها اخر اختاره ان ما كان منها امواله المقومة كانت محرمة عليه صلى الله عليه وسلم دون ما كان منها غير متقوم فيخرج صلاته في المساجد وشربه من ماء زمزم وبئر رومة وحكى الرافعي هنا

قال ابن عبد السلام في تفسير سورة يوسف في قوله وتصدق علينا ولم تحرم الصدقة الا على نبينا ﷺ

الخلاف وجهين فقال ومن المحرمات الصدقة في اظهر الوجهين على ما سبق في قسم الصدقات وتبع في حكاية الخلاف لذلك الامام هنا والطبري صاحب العدة وكذا حكاه المجلي في شرح الوسيط والجرجاني في الشافي لكن الذي سبق من كلام الرافعي في قسم الصدقات ان الخلاف قولان وهو الصواب المذكور في بعض نسخ ههنا وفي الروضة ايضا فقد قال الماوردي في كتاب الوقف انهما منصوصان في الام

الرافعي هو

فرع حكى ابن الصلاح عن امالي ابي الفرج السرخسي ان في حرف الكفاية والنذر الى الهاشمي قولين والظاهر جريانهما في المطلبي ايضا لانه في معناه **الثانية** كان صلى الله عليه وسلم لا ياكل البصل والثوم والكراث وماله رايحة كريهة من البقول وفي الصحيحين من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم اتى بقدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رآه كره اكلها فقال كل فاني اناجي من لا تناجي وهل كان ذلك حراما عليه فيه وجهان احدهما وبجزم الماوردي نعم كيلا يتاذى به الملك واشبههما لا وانما كان صلى الله عليه وسلم يمتنع منه ترفعا وفي صحيح مسلم من حديث ابي ايوب احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه قال فاني اكره ما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم

الانصاري

يؤتى يعني يأتيه جبريل بالوحي وهذا صريح في نفي التحريم واثبات الكراهة
وفي مسند احمد وسنن ابي داود بسند صالح من حديث عايشة رضي الله عنها
سئلت عن اكل البصل فقالت آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه بصل ولما ذكر ابن الصلاح حديث ابي ايوب قال انه يبطل وجه
التحريم اعترض عليه صاحب المطلب وقال فيه نظر من جهة ان حديث
ابي ايوب كان في ابتداء الهجرة والنهي عن اكل الثوم كان عام خيبر
كما رواه البخاري في صحيحه **قلت** لكن في صحيح مسلم عن
ابي سعيد الخدري في قصة خيبر ايضا انه لما نهى عن اكل الشجرة
الخبيثة قال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله لي ولكم ولكنها
شجرة اكره ريحها **الثالثة** انه عليه الصلاة والسلام كان لا ياكل
متكئا وفي صحيح البخاري من حديث ابي جحيفة رضي الله عنه قال
كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عندي انا لا اكل متكئا
وفي شعب الايمان للبيهقي عن يحيى بن ابي كثير انه عليه الصلاة والسلام
قال آكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد فانما انا عبد
واسنده في دلائله وسنده من حديث ابن عباس ولفظه بل اكون
عبدا نبيا قال فما اكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا حتى لقي الله وله

طرق اوضحتها في تخريجي لاحاديث الرافعي فراجعها منه وهل كان ذلك
حراما عليه او مكروها كما في حق الامة فيه وجهان اشبههما كما قال
الرافعي الثاني وجزم بالاول صاحب التلخيص اي لما فيه من الكبر و
العجب وعلل الاول بانه لم يثبت فيه ما يقتضي التحريم واجتناب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيء واختياره غيره لا يدل على كونه محرما
عنده اذا تقرر ذلك فما المراد بالمتكئ فيه خلاف قال الخطابي
المراد به هنا الجالس المعتمد على وطاء تحته واقره عليه البيهقي في
سننه وانكره عليه ابن الجوزي وقال المراد به المائل على جنب واما
صاحب الشفاء ففسره بما قاله الخطابي ثم قال وليس هو الميل على
شق عند المحققين وكذا قال ابن دحية في كتابه المستوفى في
اسماء المصطفى ان الاتكاء في اللغة هو التمكن في الاكل **الرابعة**
الخط والشعر قال تعالى ولا تخطه بيمينك وقال تعالى وما
علمناه الشعر وما ينبغي له وهما حرامان عليه قال الرافعي وانما
يتجه القول بتحريمهما ممن يقول انه كان لا يحسنهما وقال النووي
في الروضة ولا يمتنع تحريمهما وان لم يحسنهما ويكون المراد تحريم
التوصل اليهما وتمسك القائل بانه كان يحسن الكتابة بما رواه البخاري
انه عليه الصلاة والسلام كتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله

تقل ابن حجر عن ابن عباس ان الانبياء
عليهم الصلاة والسلام لا يعلمون الشعر وقال ذلك عبد الله بن
صحيح المنسوب الى علي
الشعر البلاغي ... تعريف ... قصة ...

يحسنهما وقد اختلف
فيه فقيل كان يحسنهما
ويمتنع منهما والاصح انه
كان ع

ويجاب بانه امر بها ووقع في اطراف ابن مسعود ح ح ح
انه عليه الصلاة والسلام اخذ الكتاب وليس بحسن ان يكتب فكتب
فكان رسول الله محمدا وكتب هذا ما قاضا عليه محمد وقال ابن
دحية في كتاب التنوير بعد ان عزاها اليه هي زيادة منكرة ليست
في الصحيحين قال وذكر عمر بن شبه في كتاب الكتاب له انه عليه
الصلاة والسلام كتب يوم الحديبية بيده ونحن في قوله الى انه قصد
الكتاب عالما به في ذلك الوقت ولم يعلمه قبله وان ذلك من معجزاته
ان يعلم الكتاب من وقته لان ذلك خرق العادة وقال بهذا
القول بعض المحدثين منهم ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري
والقاضي ابو الوليد اللخمي وصنف في ذلك كتابا وقيل انه كتب ذلك
اليوم غير عالم بالكتابة ولا مميز لحروفها لكنه اخذ القلم بيده
فخط به ما لم يعينه هو فاذا هو كتاب ظاهر بين على حسب المراد
قال وذهب الى ذلك القاضي ابو جعفر السمناني في الاصول قال
القاضي ابو الوليد كان من اوكد معجزاته ان يكتب من غير تعلم قال
ابن دحية هذا كله ليس بشيء وقد رد على القاضي ابي الوليد
وخطاءه في جزء كبير ابن مفوز العالم ثم حكى حكاية عظيمة في ذلك
قلت وحديث مجالد حدثني عون بن عبد الله عن ابيه قال

مامات

مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقراء وهاه البيهقي فقال
انه حديث منقطع وفي رواية جماعة من الضعفاء والمجهولين قلت
وما روى عنه صلى الله عليه وسلم من الرجز كقوله هل انت الا اصبع
دميت وغيره فقال الاخفش انه ليس بشعر وقيل انه عليه الصلاة
والسلام لم يقصده وانما وقع موزونا ولا يسمى شعرا ولا قائله شاعرا قال
المهدوي ولم يبلغني انه عليه الصلاة والسلام انشد بيتا تاما على رويه
بل الصدر كقوله لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل او العجز كقوله اطرقة
وما تيك بالاخبار من لم تزود فان انشد بيتا كاملا غيره قال يوما
اتجعل نهبي ونهب العبيد بين الاقرع وعيينة فقيل له انما بين عيينة
والاقرع قال انما هو بين الاقرع وعيينة فقال ابو بكر رضي الله عنه اشهد
انك رسول الله ثم قراه وما علمناه الشعر الاية ولا فرق في الخط بين العربي
وغيره والحق الماوردي بقول الشعر روايته وبالكتابة القراءة اي في
الكتاب لقوله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب وعبارة القضاعي
في عيون المعارف ان من خصايصه انه لم يكن له ان يقول شعرا ولا
ان يتعلمه فائدة جميع كتابات الامم اثنتا عشرة كتابة
العربية والحميرية واليونانية والفارسية والسريانية
والعبرانية والرومية والقبطية والبربرية والاندلسية

العبيد اسم فرسه
القائد العباس بن مرداس

والهندية والصينية ذهب منها خمس فلا يعرف اليوم الحميرية
واليونانية والقبطية والبربرية والاندلسية وثلاثة
بقيت في بلاد كما ولا تعرف في بلاد الاسلام الرومية والسندية
والصينية وبقيت اربعة تستعمل في بلاد الاسلام العبرانية
والفارسية والسريانية والعربية كذا قيل ولا يخلو بعضه
من نزاع واختلف في اول من خط بالعربية فقيل اسمعيل عليه السلام
والصحيح مرامر بن مرة من اهل الانبار وقيل انه من بني مرة ومن الانبار
انتشرت كتابة العربية في الناس **الخامسة** كان يحرم عليه اذا
لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو ويقاتل في سنن البيهقي مرسلا
لا ينبغي لنبي اذا اخذ لامة الحرب واذن في الناس بالخروج الى العدو ان
يرجع حتى يقاتل ثم قال وقد كتبناه موصولا باسناد حسن فذكره من
رواية ابن عباس واخرجه الامام احمد من حديث ابي الزبير عن جابر
وذكره البخاري في صحيحه في باب المشاورة بغير اسناد قوله
في الحديث لامته هو بالهمز كما قيده صاحب المشارق وغيره وقال
ابن دحية في كتابه تهاية السؤل في خصايص الرسول صلى الله عليه وسلم
كذا سمعته وارويه قال ابن فارس اللامة مهموزة الدرع قال وكذا قيدتها
بالهمز في كتاب فقه اللغة الا انه جعل الدرع التامة وكذا قيدته ايضا

في كفاية التحفظ للاجداني باليمن **قلت** وجمعها الأم كتمرة وتمر
وتجمع ايضا على لؤم بوزن نفر على غير قياس كما قال الجوهري كانه
جمع لومة بضم اللام واستلأم الرجل اي لبس اللأمة ثم ما جزمنا
به من تحريم النزع عليه حتى يقاتل هو المشهور وعن رواية الشيخ ابي
علي ان ذلك كان مكروها لا محرما قال الامام وهذا بعيد غير
موثوق به قال البغوي وقد قيل بناء عليه انه كان لا يبتدئ
تطوعا الا لزمه اتمامه **السادسة** كان يحرم عليه مد العين
الى ما متع به الناس لقوله تعالى ولا تمدن عينيك الاية نقله
الرافعي عن صاحب الافصاح ورايته في التلخيص مجزوما به وكذا
جزم به النووي في اصل الروضة **السابعة** كان يحرم عليه
خائنة الاعين لانه صلى الله عليه وسلم لما كان يوم فتح مكة امن
الناس الا ستة منهم عبد الله بن ابي سرح فاختبا عند عثمان فلما دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع راسه
فنظر اليه ثلثا كل ذلك ياتى فبايعه بعد ذلك ثم اقبل على
اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث راني
كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في
الا انصار

فائدة عن ابن سعد كان رجل من الانصار قد نذر ان راى ابن ابي
سرح ان يقتله وفيه فمن اخذ الانصاري بتلابيب السيف فاغمده
ثم قال ان كان في نفسك شيء فهو لك فقال ان كان هذا ما
اريد فما اريد شيئا وفي رواية فقال ان كان هذا ما اريد
ومن ضعف ويقين الرجل على زيد يعني ابو جعفر ما في
هذا ما يدل على ان الرجل من الانصار بل يدل على ان
الذي صلى الله عليه وسلم ما اراد قتله وفي رواية
اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعل فيكم
رجلا يقوم الى هذا حيث راني كففت يدي عن بيعته
فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في
نفوسنا الا ان نطيع الله ورسوله قال ان في
الانصار لرجالا يحبون الله ورسوله

نفسك الا اومأت الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له
له خائنة الاعين رواه ابو داود والنسائي من حديث سعد بن
ابي وقاص وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم واختلف في
المراد بخائنة الاعين كما قال ابن الصلاح في مشكله فقيل هي الايماء
بالعين وقيل مقارفة النظر وعبارة الرافعي هي الايماء المباح من
ضرب او قتل على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال وانما قيل لها خائنة
الاعين تشبيها بالخيانة من حيث انه يخفي خلاف ما يظهر ولا يحرم ذلك
على غير الامن محظور واستدل به صاحب التلخيص على انه لم يكن
له ان يخدع في الحرب وخالفه المعظم كما قال الرافعي معللا بانه
اشهر انه كان اذا اراد سفرا ورى بغيره وهو في الصحيحين من
حديث كعب بن مالك وصح انه صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة
وهو بفتح الخاء لغة النبي صلى الله عليه وسلم والفرق ان المرء يورى
بالراء من خلاف الايهام في الامور العظام الثامنة اختلف اصحابنا
في انه هل كان يحرم عليه ان يصلي على من عليه دين على وجهين وفي
جوازه مع وجود الضامن على طريقين حكاهما ابو العباس في
الجرجانيات فيما حكاه الرافعي عنه قال النووي في الروضة بعد
ان حكى الخلاف في الثانية وجهين على خلاف ما في الرافعي من كونه

طريقين والصواب الجزم بجوازه مع الضامن ثم نسخ التحريم فكان
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يصلي على من عليه دين ولا ضامن له
ويوفيه من عنده والاحاديث الصحيحة مصرحة بذلك التاسعة
كان يحرم عليه صلى الله عليه وسلم ان يمن ليستكثر ومعناه ان يعطي
شيئا ليأخذ اكثر منه قال تعالى ولا تمنن تستكثر قال
المفسرون ذلك خاص به عليه الصلاة والسلام كما نقله الرافعي عنهم
القسم الثاني المحرمات المتعلقة بالنكاح وفيه
مسائل الاولى امسك من كرهت نكاحه ورغبت عنه واستشهد
له بما رواه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها ان
ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها
قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك وفي
رواية لابن سعد عليها نساؤه ذلك وذلك لكن اسنادها ضعيف
وفي مستدرك الحاكم ان المعلم لها ذلك اما عايشة واما حفصة
وقد اوضحت طرق هذا الحديث احسن ايضاح في تخريجي
لاحاديث الرافعي وذكرت في اسم هذه المستعيذة سبعة
اقوال فاستفد ذلك منه فانه لا يوجد كذلك في غيره ومنهم مما
ذكرناه انه حرم عليه نكاح كل امراة كرهت صحبته وجدير ان يكون

الامر كذلك لما فيه من الايذاء ويشهد لذلك ايجاب التخيير المتقدم
ومن اصحابنا من قال انما كان يفارقها تكرما وهو غريب كما قاله الرافعي
الثانية نكاح الحرة الكتابية حرام عليه قال تعالى
وازواجه امهاتهم وقال صلى الله عليه وسلم سالت ربي عز وجل
ان لا ازوج احدا من امتي لا اتزوج الا كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابن ابي اوفى و
قال صحيح الاسناد وفي البيهقي من حديث حذيفة انه قال
لامراته ان سرك ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي
فان المراة في الجنة لاخر زوجها في الدنيا فلذلك حرم على ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكحن بعده لانهن ازواجه في الجنة
ولما تكلم القاضي حسين في فضل عايشة رضي الله عنها على فاطمة
قال ان فاطمة قالت لها انا افضل منك لاني بضعة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عايشة رضي الله عنها اما
في امور الدنيا فالامر كما تقولين لكن الفخر في الاخرة فانا اكون
مع النبي صلى الله عليه وسلم في درجته في الجنة وانت تكونين
مع علي في درجته في الجنة فانظري الى الفضل بين الدرجتين
فبكت فاطمة حين عجزت عن الجواب فقامت عايشة وقبلت

راسها

راسها وقالت ليتني شعرت على راسك حتى سكتت اذا تقرر ذلك
فالجنة محرمة على الكافرين لانها تكره صحبته ولانه اشرف ان
يضع ماءه في رحم كافرة وعبارة القاضي حسين انه لا يجوز له
ان يفرغ ماءه في رحمها ولان الله شرط في اباحة النساء له الهجرة
فقال اللاتي هاجرن معك فاذا حظر عليه عليه الصلاة والسلام
غير المهاجرة فاولى ان يحرم عليه من لم تسلم ولم تهاجر وخالف
ابو اسحق من اصحابنا فقال لا يحرم عليه عليه نكاحها كما في حق الامة
وحكمه عليه الصلاة والسلام في النكاح اوسع من حكم امته وهي حلال
لهم فله اولى وهذا القائل يقول لو نكح كتابية لهديت الى الاسلام
كرامة له عليه الصلاة والسلام وفي الحاوي انه عليه الصلاة والسلام
استمتع بامته ريحانة بنت عمرو اليهودية بملك اليمين وهي من
سبي بني قريظة بعد ان عرض عليها الاسلام فابت ثم اسلمت
بعد ذلك وهذا دليل للقائل بجواز التسري بالامة الكتابية
كما سياتي وعلى هذا الوجه فهل عليه تخيير كما بين ان تسلم فيمسكها
او يقيم على دينها فيفارقها فيه وجهان حكاهما الماوردي
احدهما نعم ليكون من زوجاته في الاخرة والثاني لا لانه لما عرض
على ريحانة الاسلام فابت لم يذلها عن ملكه واقام على الاستمتاع

الثالثة في تسريه بالامة الكتابية الخلاف المذكور قبله لكن الاظهر هنا الحل كما قاله الرافعي في الكبير وبه اجاب الشيخ ابو حامد وما ذكرناه عن الماوردي في نكاحه يقويه **الرابعة** اختلف اصحابنا في تحريم نكاح الامة المسلمة على وجهين احدهما عن ابن ابي هريرة لا تحرم عليه كما في حق امته وهو عليه الصلاة والسلام اوسع نكاحا من امته واصحهما نعم لان جوازه مشروط بخوف العنت وهو عليه الصلاة والسلام معصوم وبفقدان طول الحرة ونكاحه عليه الصلاة والسلام غير مفتقر الى العدد ابتداء وانتهاء ولان من نكح امة كان ولده رقيقا ومنصبه عليه الصلاة والسلام منزه عن ذلك وبهذا قطع جماعة وادعى الماوردي انه لا خلاف فيه قال الرافعي لكن من جوز ذلك قال خوف العنت انما يشترط في حق الامة وفي اشتراط فقدان الطول تردد عن الشيخ ابي محمد وغيره على وجه الجواز قال الامام فان شرطناه لم تجز الزيادة على امة واحدة والاجانت **الخامسة** اذا قلنا له نكاح الامة فانت بولد لم يكن رقيقا على الصحيح وان قلنا يجري الرق على العرب على قول وفي لزوم قيمه هذا الولد لسيدها وجهان قال ابو عاصم العبادي نعم

هذا القول هو الجديد وهو جريان الرق عليهم والله تعالى اعلم ٥

رعاية

رعاية لحقه وقال القاضي حسين لا يخلق ولد المغرور لان هناك فات الرق بظنه وهنا الرق متعذر قال صاحب المطلب وفيه نظر مع القول بانعقاده حرا قال الرافعي ويوافق ما ذكره القاضي ما حكاه الامام انه لو قدر نكاح عبد ورق حقه عليه الصلاة والسلام لم يلزمه قيمة الولد لانه مع العلم بالحال لا ينعقد رقيقا ولا ينتهض الظن تابعا للرق وفيه وجه بعيد انه ينعقد رقيقا كما في حق غيره قال الامام وهذا هذيان لا يحل اعتقاده وطرد الخناطي وجهين في انه هل يحل له نكاح الامة الكتابية قال النووي في اصل الروضة والمذهب التحريم بعني القطع به قال صاحب المطلب وفي امكان تصور نكاح الغرور وطء النبي صلى الله عليه وسلم فيه نظر اذا قلنا ان وطء الشبهة حرام مع كونه لا اثم فيه فيجوز ان يصان جانبه العلي عن ذلك ويجوز ان يقال الاثم مفقود باجماع وعند ذلك يصير كفعل الشيء على سبيل النسيان ونحوه **قلت** والامساك عن الخوض في هذا اسلم ولو حذفته لكان اولى لكني تبعت الاصحاب فيه

النوع الثالث ما اختص به من المباحات والتخفيفات توسعة عليه وتنبيها على ما اختص به من الاباحة لا يلهيه عن

طاعته وان الى غيره وهو قسمان ايضا متعلق بغير النكاح و
متعلق به واعلم ان بعضها لم يفعلها مع اباحتها له وليس المراد
بالمباح هنا ما استوى طرفاه بل ما لا حرج فى فعله ولا فى تركه
فانه عليه الصلاة والسلام واصل وسياتى ان الامام قال انه
قربة فى حقه وكذا صفى المغنم والاستبداد بالخمس كما سياتى
قد يكون راجح الفعل لصرفه فى اهم المصالح وقد يكون راجح الترك
لفقدان المعنى ودخول مكة بغير احرام كما سياتى وقد يترجح
فعله وقد يترجح تركه وكذا الزيادة على الاربع فى القسم الثانى
لا يساوى فيه فان افعاله واقواله كلها راجحة مثاب عليها فيما
تطئه حتى فى اكله وشربه لان الواحد منا يندب ان يقصد بذلك
وجه الله بذلك وهو بذلك اولى **القسم الاول المباحات**
له فى غير النكاح وفيه مسائل **الاولى** الوصال فى الصوم
ابيح له صلى الله عليه وسلم قال القضاعى دون غيره من الانبياء
واختلف فيه فى حقنا قال صلى الله عليه وسلم لما قيل له انك
تواصل انى لست مثلكم انى اطعم واسقى متفق على صحته كذا
قاله الشافعى والجمهور انه من المباحات وقال الامام هو
قربة فى حقه قال ابن حبان فى صحيحه وفى هذا الحديث

دليل

دليل على ان الاخبار التى فيها ذكر وضع النبى صلى الله عليه وسلم
الحجر على بطنه كلها اباطيل وانما معناها الجحز لا الحجر والجحز طرف
الازار اذا الله جل وعلا كان يطعم رسوله صلى الله عليه وسلم ويسقيه
اذا اوصل فكيف يترك جايعا مع عدم الوصال حتى يحتاج الى
شد حجر على بطنه وما يغنى الحجر من الجوع **قلت** قد ذكر
هو فى صحيحه حديث ابن عباس قال خرج ابو بكر رضى الله عنه بالهاجرة
الى المسجد فسمع بذلك عمر يعنى فخرج فقال يا ابا بكر ما اخرجك
هذه الساعة قال اخرجنى الا ما اجد من خاف الجوع قال انا والله
ما اخرجنى غيره فبينما هما كذلك اذ خرج عليهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انا والله ما اخرجنى غيره فقوما ثم ذكر باقى الحديث
تنبيه قد اشتهر عن كثير من الصلحاء الوصال فلعله و
صالم جاء من غير قصد اليه بل اتفق ترك تناول المفطر لغفلة
عنه او لاشتغاله بالاستغراق فى المعارف ونحن نشاهد الترك
عند اشتغال القلب بما يسر او يحزن فكيف بذلك وعلى هذا
يكون الخصوصية له صلى الله عليه وسلم على كل امته لا على احد افرادها
والنهى توجه بحسب المجموع لانه مشروع فى حقه عليه صاحب المطلب
الثانية اصطفاء ما يختار من الغنيمة قبل قسمتها من جارية

قال البيهقى فى روضته فى غزوة خيبر وامر النبى صلى الله عليه وسلم لا مام المسلمين فى قول الى توثر وخالفه جمهور الفقهاء وقالوا كان خصوصا للنبى صلى الله عليه وسلم وسيأتى ذلك فى كلام المؤلف عن القرطبى ان يحقق المعلة قال عثمان ابن الوثر وعتمل ان يكون على ابا بوثر والله اعلم

او غيرها وفيه المختار الصفي والصفية والجمع الصفايا او من صفايا
صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي اصطفاها واعتقها وتزوجها
كما اخرجه البخاري ومسلم من حديث انس رضي الله عنه وفي سنن ابي داود
من حديث عايشة رضي الله عنها ايضا انها من الصفي واخرجه عن قتادة
ايضا قال ابو عمر سهم الصفي مشهور في صحيح الاثار معروف عند اهل
العلم ولا يختلف اهل السير في ان الصفية منه واجتمع العلماء على انه
خاص به قلت حكى القرطبي عن بعض العلماء انه قال هو للايمة
بعده واعلم ان في الصحيح ايضا انها صارت لدحية الكلبي فاشتراها
منه بسبعة ارؤس فيحتاج الى تاويل ما قاله اهل السير والى تاويلها
وقد يجاب بان الشراء ليس على حقيقته وذكر الرافعي ان ذا الفقار
كان من الصفي وروى احمد والطبراني والترمذي وابن ماجة من حديث
ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام تنفله يوم بدر قال الترمذي
حسن غريب واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد قال والاخبار
في انه من خيبر واهية وفي الطبراني الكبير من حديث ابن عباس
باسناد ضعيف ان الحجاج بن علاط اهداه له والفقار مفتوح الفاء
قال الخطابي والعامة يكسرها واصل الفقار عظام الظهر ومفرده
فقارة بالفتح وفقرة قال ابن الاثير في نهايته هم خرزات الظهر

قال

قال وفي حديث زيد بن ثابت ما بين عجب الذنب الى فقاره القفا
ثلثتان وثلثون في كل فقارة احد وثلثون دينارا **فائدة** هذا
السيف كان للعاص بن منبه او لابنه فقتل واخذه عليه الصلاة والسلام
واعطاه لعلي وانتقل في اولاده ورآه الاصمعي عند الرشيد منتقلا
وبه ثمانية عشر فقارة **فرع** حكى الامام قبل كتاب قسم الصدقات
وجهين في ان الصفي كان للنبي صلى الله عليه وسلم خارجا عن سهمه او
كان محسوبا عليه من سهمه **الثالثة** الاستيلاء يخمس
خمس الفيء والغنيمة واربعة اخماس اخماس الفيء فينفرد بذلك
في ح ولكن مع خمس الغنيمة سهم كسهام الغانمين قال تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء الاية وعن عمرو بن عنبسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم رواه ابو
داود والحاكم وهو على شرط البخاري وادعى الماوردي انه كان اولا جميع
الفيء كما كان له جميع الغنيمة ولم يزل الامر على ذلك الى ان انزل الله تعالى
ما افاء الله على رسوله الاية وفي الغنيمة واعلموا انما غنمتم من شيء الاية
ودراء ذلك وجه يشير اليه كلام الغوراني ان الخمس من الخمس يصرف
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خليفة الزمان قال الامام ولم يصح عندي
نسبته الى احد من الاصحاب وعلى هذا الوجه ان صح لا خصوصية

الرابعة دخول مكة بغير احرام نقله صاحب التلخيص وغيره وفي جوازه لغيره من غير عذر خلاف ودليل ما ذكرناه ما اخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وعبر القضاعي في عيون المعارف بالحرم بدل مكة وهو المراد هنا وذكر ان ذلك مما خص به دون من قبله من الانبياء وذكر ابن الرفعة في الكفاية في اوائل الحج وغيره ان من دخل مكة وهو مقاتل لبالغ او قاطع طريق او خائفا من ظالم لا يلزمه الاحرام واستدل بانه عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر ولو كان محرما لم يلبسه وقد كان خائفا من غدر الكفار وعدم قبولهم الصلح الواقع بينه وبين ابي سفيان وقد علمت ان الاستدلال بذلك ليس بجيد لاحتمال الخصوصية الواقعة في حقه ثم فعله ولو كان محرما لم يلبسه وقد كان خائفا من غدرهم كلام لا يلتفت فان المحرم الخائف يباح له اللبس قطعا وحديث جابر الذي سقناه صريح في الدلالة ثم تعليله ترك الاحرام واللبس بالخوف كيف يجتمع مع قوله تعالى والله يعصمك من الناس وفي الحديث لما نزلت هذه الآية ترك الحرس **الخامسة** القتل في الحرم فانه قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة كذا رايت في التلخيص لابن

جل حم

العامر

القاص وتبعه القضاعي وقال انه خاص به من بين سائر الانبياء وفي الخصوصية نظر لان خطل صاحب جرم والحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة كما ثبت في الصحيح وقد قيل ان ابن خطل كان قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه مع رجل من الانصار امره عليه فلما كان في بعض الطريق وثب على اميره الانصاري فقتله

السادسة ان ماله لا يورث عنه قال صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة متفق عليه على صحته من حديث جماعة ثم فيه وجهان احدهما انه صدقة للحديث المذكور وبه قطع ابو العباس الروياني وقال الرافعي في الشرح الصغير انه المشهور وعلى هذا هل يكون وقفا على ورثته فيه وجهان حكاهما ابو العباس ايضا فان جعلناه وقفا فهل هو واقف فيه وجهان لقوله في الحديث السالف ما تركنا صدقة واصحهما عند الامام انه باق على ملكه ينفق منه على اهله كما كان عليه الصلاة والسلام ينفقه في حياته ووجهه الامام بان الانبياء احياء قال وكذلك كان الصديق رضي الله عنه ينفق منه على اهله وخدمه ويصرفه فيما كان يصرفه فيه في حياته قال النووي في الروضة وكل هذا ضعيف والصواب الجزم بانه زال ملكه عنه عليه الصلاة والسلام وان ما تركه فهو صدقة على المسلمين لا يختص به

هو في الصحيح كذا بن كلام عياض ثم الشامي الا انه ذكر ان كلامه صلى الله عليه وسلم لا يحتمل

عد هذا من المباحات فيه نظر لانه مما حكم بانه كان يجوز له صلى الله عليه وسلم فعله ولم يكن مباحا له

الورثة كيف يصح غير ذلك مع الحديث الصحيح فانه نص على زوال الملك
ثم اعلم ان الرافعي ذكر في الباب الاول من قسم الفيء والغنيمة ان خمس الفيء
كان له عليه الصلاة والسلام ينفق منه على نفسه واهله في مصالحه ولم
يملكه ولا ينتقل منه الى غيره ارثا وهذا حكم منه بان جهة الانفاق غير
مملوكة خلاف ما ذكره هنا ومن الغريب ما ذكره صاحب البيان في اواخر
احياء الموات عن الشيخ ابي حامد ان بعضهم قال انه عليه الصلاة
والسلام ما كان يملك شيأ ولا يتاتى منه الملك وانما ابيح له ما ياكله
وما يحتاج اليه وغلطه الشيخ ابو حامد لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله
الاية وقد اعتق صفية واستولد مارية ثم ههنا امور احدها عد الامام
والغزالي هذه الخصلة من جملة التخفيفات قال الرافعي كان
المعنى فيه ان جعلها صدقة تورث زيادة الغزبة ورفع الدرجات
والاكثرون عدوها من الكرامات وهو الرابع من خصايصه عليه
الصلاة والسلام انتهى ويوجه ما ذكره الامام والغزالي بانه يجوز
ان يكون له التصدق بجميع ماله بعد موته بخلاف امته كما ابداه بعضهم
ثانيها ان هذا ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم من بين سايل الانبياء
عليهم السلام ففي السنن الكبرى للنسائي من حديث الزبير وغيره
انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة نعم يمتاز به من بين

امته واما القضاعي فلما ذكر خصايصه من بين سايل الانبياء قال
ومنها ان ماله بعد موته قايما على نفقته وملكه ثالثها الحكمة في كون كان ح
الانبياء عليهم السلام لا يورثون فيه اوجه احدها لئلا يتمنى قرن بهم
موتهم ليرثهم فيهلك بذلك ثانيها لئلا ينفر الناس عنهم ويظنوا
فيهم الرغبة في الدنيا وجمعها لوارثهم ثالثها لئلا يفتن بعض الذين
اسلموا وتابعوهم بظنهم فيه الرغبة والجمع لوارثهم رابعها الجواب
عن قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني وقوله تعالى وو
رث سليمان داود قلت المراد الوراثة في النبوة والعلم و
الدين لا في المال وفي هذا رد على ما حكاه القاضي عياض عن الحسن
البصري انه قال عدم الارث منهم مختص بنبينا عليهم افضل الصلاة
والسلام ثم استدل بالاية الاولى وزعم ان المراد وراثة المال قال
قاله ولو اراد وراثة النبوة لم يقل واني خفت الموالي من ورائي
اذ لا يخاف للموالي على النبوة ثم استدل بالاية الاخرى والصواب
الذي عليه جميع العلماء ان جميع الانبياء لا يورثون وتاول لذلك
ما سبق خامسها قوله عليه الصلاة والسلام صدقة هو مرفوع
خلافا للامامية حيث نصبوه قالوا ويورث بشناة تحت ما تركنا
صدقة فلا يورث تنبيه هل يرث لم ار فيه نقلا لكن في كتاب

مشكل الحديث في اواخره قالوا حديث يناقضه القران قالوا ويتم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة
قال ومن الدليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورث
انه كان لا يرث بعد ان اوحى اليه وانما كانت وراثته ابويه قبل
الوحي **السابعة** كان له صلى الله عليه وسلم ان يقضي بعلمه وفي
غيبه خلاف واستدل له البيهقي بقصة هند في الصحيحين و
قوله عليه الصلاة والسلام خذي من ماله ما يكفيك وولدك
بالمعروف وهذا بناء على انه قضاء لا فتيا وفي ذلك اضطراب
اوضحته في شرح المهمة في الكلام عليه **الثامنة** كان له
صلى الله عليه وسلم ان يحكم لنفسه ولولده على الاصح لانه معصوم و
في غيبه وجه في حكمه لولده حكاه الماوردي وحكى بعده وجها
آخر انه يجوز بالاقرار دون البينة للتهمة في تسامحه بتعديلها
وجعل القضاعي هذه الخصوصية والاتية بعدها مما خص بهما
من بين سائر الانبياء **فرع** كان لا يكره في حقه الفتوى
والحكم في حال الغضب لانه لا يخاف عليه من الغضب ما يخاف علينا
ذكره النووي في شرحه لمسلم في كتاب اللقطة **التاسعة**
كان يقبل شهادة من يشهد له كما قبل شهادة خزيمة لنفسه وقصته

في ابي داود

في ابي داود والحاكم وصححها وخالف ابن حزم فاعلها وادعى صاحب
المطلب انها في الصحيح مشهورة ومقتضى اطلاق الحاوي الصغير
ان من خصائصه ايضا قبول شهادة من يشهد لولده ايضا وبه
صرح البارزي في توضيحه الكبير **فرع** له ايضا ان يشهد لنفسه
وولده صلى الله عليه وسلم **العاشرة** كان له ان يحمي لنفسه ولم
يقع ذلك ولو وقع منه لكان ايضا لمصلحة المسلمين
لان ما كان مصلحة له فهو مصلحة لهم وليس للائمة بعده ولا
لغيرهم ان يحموا لانفسهم كما هو مقرر في موضعه من كتب الفقه
وذكر القضاعي هذه الخصوصية فيما خص به دون من قبله من
الانبياء **فرع** ما حماه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض بحال لانه نص
وقيل ان بقيت الحاجة التي حمى لاجلها ينتقض وان زالت فوجهان
والاصح المنع ايضا لانه يتبين المقطوع بصحته باجتهاد الامام
بعده فلم ينقض حماه الحاجة على الاصح **الحادية عشرة** له عليه
الصلاة والسلام ان يأخذ الطعام والشراب من مالكها المحتاج
اليهما اذا احتاج اليهما وان كان مالكهما محتاجا وعليه البدل ويقدم
حاجته على حاجته عليه افضل الصلاة والسلام قال تعالى النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم ومثل ما ذكره الغوراني وابو هيم المروزي

صلى الله عليه وسلم

المسلمين

وهذا ان كان جايعا فانه يلزم الجميع

صوابه
ويقدم حاجة النبي
صلى الله عليه وسلم على حاجته

وغيرها انه لو قصده ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه
دونه صلى الله عليه وسلم اى كما وقاه طلحة بن عبيد الله بنفسه يوم
احد وعد القضاعى هذه الخصيصة مما خص بها دون غيره من
الانبياء **الثانية عشرة** انه يجب على امته ان يحبوه
اعلاه درجات المحبة كما ثبت فى الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله ووا
لده وولده والناس اجمعين واسباب المحبة الاجلال والاعظام
والكمال فى الصفات المعنوية والحسن والاشفاق وهى كلها موجودة
فى حقه عليه افضل الصلاة والسلام فوجبت له المحبة الكاملة
فرع قال القاضى حسين يجب على المرأة ان تكون جزعة
وحزنة وقلقة على فراق النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا اكثر
من حزنه على فراق ابويه كما يجب عليه ان يكون عنده احب
اليه من نفسه واهله وماله **الثالثة عشرة** كان لا ينتقض
وضوءه بالنوم بخلاف غيره لانه كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه
كما ورد فى الصحيح وفيه اشارة الى ان نوم العين بمجرده لا
ينقض الوضوء وفيه وجه غريب انه ينقض كامته **فائدة**
عد القضاعى هذه الخصوصية وهى نوم عينه دون قلبه مما خص

هذا جمع بين ما فى خ م من رواية انس قال فى خ من والده وولده والناس اجمعين وقال فى م من اهله وماله والناس اجمعين والله اعلم ٥

دون الانبياء قبله ووهم فيه ففى صحيح البخارى من حديث انس فى
قصة الاسراء وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم **فائدة**
ذكر القاضى عياض فى الشفاء فى اوايل الباب الثالث فى الكلام
على شق البطن ان فى رواية ان جبريل عليه السلام قال قلب كبير
اى شديد فيه عينان تبصران واذنان تسمعان **الرابعة**
عشرة فى انتقاض وضوئه باللمس وجهان قال النووى فى
الروضة والمذهب الجزم بانتقاضه **قلت** لكن فى النسائى
الكبير من حديث القاسم عن عايشة رضى الله عنها قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وانى لمعترضة بين يديه
اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسنى برجله واسناده
صحيح جليل وظاهره يوييد عدم النقض وفى مسند البزار
من حديث عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا
يتوضاء ثم قال وهذا الحديث لا نعلم يروى عن النبى صلى الله
عليه وسلم الا من رواية عايشة ولا نعلم يروى عنها الا من حديث
حبيب عن عروة ومن حديث عبد الكريم عن عطاء قال
عبد الحق ولا اعلم لهذا الحديث علة توجب تركه ولا اعلم فيه

اكثر من قول يحيى بن معين حديث عبد الكريم عن عطاء حديث
روى لانه حديث غير محفوظ وانفراد الثقة بالحديث لا يجوز
فاما ان يكون قبل ان تنزل الاية او يكون الملامسة الجماع كما
قال ابن عباس واحتج الشافعي رضي الله عنه بحديث لمس عائشة
ايحتمل تقديمه على ان ظهور الملموس لا ينتقض وهذا منه يوذن
بانتفاء الخصوصية والا لما حسن الاحتجاج به الخامسة
عشرة كان يجوز له ان يدخل المسجد جنبا قاله صاحب التلخيص
وفيه حديث في الترمذي حسنه مع الغرابة من طريق ابي
سعيد يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك
قلت وفي حسنه نظر ففي اسناده سالم بن ابي حفصة
وعطية العوفي وهما ضعيفان جدا شيعيان متهمان
ورواه البزار من حديث سعد بن ابي وقاص والطبراني
في الكبير معا جميعا من حديث ام سلمة قلت ومقتضى الحديث
اشتراك علي معه في ذلك ولم يقل به احد من العلماء وذكر
الترمذي عقب ايراده الحديث عن ضرار بن صرد ان معنى
الحديث لا يحل لاحد ليستطرقه جنبا غيري وغيرك وهذا التفسير
فيه نظر فان هذا الحكم لا يختص به بل امته كذلك واما القفال

فانه لم يسلم ذلك لصاحب التلخيص قال لا اظنه صحيحا وقال
امام الحرمين هذا الذي قاله صاحب التلخيص هو بين لا ادري
من اين قاله والى اي اصل اسنده فالوجه القطع بتخطيته
قلت اسناده الى رواية الترمذي وتحسينه له وذلك
هو غاية الفقيه فلا وجه لتخطيته وقد قوى النووي مقالة
وذكر القضاعي هذه الخصوصية فيما خص به من بين سائر الانبياء
وعبر باللبث دون الدخول فقال ومنها انه ابيح له اللبث في
المسجد في حال جنابته السادسة عشرة قال ابن القاص كان
يجوز له صلى الله عليه وسلم ان يلعن شيأ من غير سبب يقتضيه لان
لان لعنته رحمة واستبعده الائمة لكن في الصحيحين من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المؤمنين
آذيته او شتمته او لعنته فاجعلها له زكوة وصلاة وقربة تقربه
بها اليك يوم القيمة وفي رواية لهما انما انا بشر اغضب كما يغضب
البشر فايما رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له صلاة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة
واجعل ذلك كفارة له الى يوم القيمة قال الرافعي وهذا

قريب من جعل الحدود كفارات لاهلها قال العلماء وذلك في حق
المسلمين كما نطق به الخبر فانه عليه الصلاة والسلام دعا على
الكفار والمنافقين ولم يكن لهم رحمة فان قيل ان كان يستحق
الدعاء فكيف يجعل رحمة له وان كان لا يستحقه فكيف يدعو
عليه الصلاة والسلام على من لا يستحق الدعاء فالجواب
من اوجه احدها انه يجوز ان يكون مستحقا للدعاء عليه شرعا
ولكن رافته عليه الصلاة والسلام وشفقته تقتضي ان
يدعو له لارتكاب ما نهى عنه والعاصي اولى واحق ان يدعا له
وقد يكون الدعاء عليه سببا لزيادة عصيانه وثانيها
يجوز ان لا يكون مستحقا للدعاء في الباطن وهو مستحق له ظاهرا
وهو عليه الصلاة والسلام انما يحكم بالظاهر وثالثها يجوز
ان يكون المراد به ما صدر منه على صيغة الدعاء واللعن
والسب وليس المراد به حقيقته كما جرت به عادة العرب
في كلامها كقوله تربت يمينك وعقرى حلقى وحشى عليه الصلاة
والسلام ان يصادف شيء من ذلك اجابه فسأل الله ان يجعل
ذلك رحمة وكفارة فان قيل ففي الحديث السالف انما انا بشر
اغضب كما يغضب البشر وذلك يقتضي ان السب واللعن

للغضب قلنا قال الماوردي يحتمل انه عليه الصلاة والسلام
اراد ان دعاءه وسبه وجلده كان ما خير فيه بين امرين
احدهما هذا والثاني زجره بامر آخر فحمله الغضب لله على
احد الامرين المخيرين فيهما والسب واللعن والجلد ليس
ذلك خارجا عن حكم الشرع ومعنى اجعلها صلاة اي رحمة كما في
الرواية الاخرى وبعد القضايا هذه الخصيصة مما خص
بها دون الانبياء قبله **السابعة عشر** قال ابن
القاص وكانه يجوز له القتل بعد الامان قال الرافعي و
كما خطاوه فيه وقالوا من يحرم عليه خائنة الاعين كيف
يجوز له قتل من امنه **قلت** لا جرم حذفها من الروضة
وقصة ابن خطل لا تنافيه فانه عليه الصلاة والسلام قال
من دخل المسجد فهو امن وكان اراق دمه فقيل له ان ابن
خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه **القسم الثاني**
التخفيفات المتعلقة بالنكاح وفيه مسائل **الاولى**
اباح له صلى الله عليه وسلم الجمع بين اكثر من اربعة نسوة
وهو اجماع وقدمات صلى الله عليه عن تسع زوجات كما سياتي
ولانه لما كان الحر يفضل على العبد لشرفه استتبع من النسوة

اكثر مما يستبيحه العبد وجب ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم افضله
على جميع الامة يستبيح من النساء اكثر مما يستبيحه الامة قيل في
قوله الله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ان
المراد بالناس النبي صلى الله عليه وسلم وانهم حسدوه في نكاح تسع نسوة
وقالوا هلا شغلته النبوة عن النساء فاكذبهم الله تعالى وقال
كان لسليمان الملك العظيم ولم يشغله عن النبوة وكان له الف حرة
ومملوكة وكان لداود عليه السلام تسع وتسعون زوجة حكاه
الامام ابو نصر عبد الرحيم القشيري في تفسير المسمى بالتيسير
في التفسير وحكى القرطبي في تفسيره هذه الاية انه احل لنبيا صلى
الله عليه وسلم بذلك لانه حبب اليه من الدنيا الطيب والنساء وجعلت
قرة عينه في الصلاة كما رواه النسائي من حديث انس وصححه
الحاكم على شرط مسلم ووقع في مطلب ابن الرفعة انه في الصحيح و
الظاهر وهمه في اسناد الحديث مقالا وضحته في تخريجي احاديث
الرافعي قال واختلف اهل العلم في تحبيب النساء اليه على قولين
احدهما انه زيادة في الابتلاء والتكليف حتى لا يلهوا بما حبب اليه
من النساء عما كلف به من اداء الرسالة ولا يعجز عن تحمل اثقال
النبوة فيكون في ذلك اكثر لمشاقه واعظم لاجره والثاني ليكون

نسعا وتسعون امراة قيل
خص بذلك صلى الله عليه وسلم

ح من يشاهدها من نسائه فتزول عنه ما يرميه المشركون من انه
ساحر او شاعر فيكون تحبيبه لهن على هذا القول للطف به ويحتمل قولا
ثالثا وهو الحث لامته عليه لما فيه من النسل الذي تحصل به المباهاة
يوم القيمة ورابعا وهو ان قبائل العرب يتشرف به وقد قيل ان
له بكل قبيلة منها اتصالا بمصاهرة وغيرها سوى تيم وتغلب
وخامسا وهو كثرة العشائر من جهة نسائه رجالا ونساء فيكون
عونا على اعدائه فاذا تقرر ذلك فهل يجوز له صلى الله عليه وسلم الز
يادة على التسع فيه وجهان لاصحابنا احدهما لا لان الاصل استواؤه
عليه الصلاة والسلام وامته في الاحكام لكن ثبت له جواز الز
يادة الى تسع فيقتصر عليه واصحهما وبه قطع الماوردي الجواز
لانه مأمون الجور وظاهر قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك
وقد قيل انه كان عنده حين التخيير عشر نسوة العاشرة بنت
الضحاك التي اختارت الدنيا وروى الحافظ ضياء الدين في الاحاديث
المختارة من حديث انس تزوج النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة امراة
ودخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع تنبيه ذكر القضاعي
في كتاب عيون المعارف هذه الخصيصة وهي انه ابيح له عليه السلام
اكثر من اربع مما خص به دون الانبياء من قبله وهو غريب منه

وقد اسلفت لك ما يخالفه **فائدتان الاولى** قال مجاهد اعطى
النبي صلى الله عليه وسلم قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة .
وسيأتي عن انس انه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلثين **الثانية**
النكاح في حقه صلى الله عليه وسلم عبادة بلا شك ومن جملة فوائده في حقه
فائدتان عظيمتان الاولى نقل الشريعة التي لم يطلع عليها الرجال الثانية
نقل محاسنه الباطنة فانه صلى الله عليه وسلم مكمل الظاهر والباطن
وتزوج من القبائل اما حبيبة وابوها ذاك الوقت عدو وصفية
وقد قتل اباها وغيرها فلو لم يطلعن من باطن احواله على انه اكمل
الخلق لكانت الطبايع البشرية تقتضي ميلهن الى اباهن وقرابتهن
وكان في كثرة النساء عنده بيان لمعجزاته وكماله باطنا كما عرفه الرجال منه ظاهرا صلى الله عليه وسلم **فرع** في انحصار طلاقه صلى
الله عليه وسلم في الثلث طريقان احدهما فيه وجهان كالوجهين
في عدد زوجاته لكن صحح البغوي الحصر فيها كغيره وصححها في اصل
الروضة والرافعي ذكر الطريقة الاولى ثم قال وراى صاحب التتمة
الانحصار ولم يزد على ذلك في شرحيه والثاني القطع بانحصار
فيه بخلاف عدد الزوجات لان المحدود عليه من اسباب التحريم
اغلظ كذا علله الماوردي وهو جازم بعدم انحصار النسوة وحال

الوجهين

الوجهين في انحصار طلاقه ومنه خرجت هذه الطريقة قال
وعلى الحصر اذا طلق واحدة ثلثا هل تحل له من غير ان تنكح غيره
وفيه وجهان احدهما ثم لما خص من تحريم نسائه على غيره والثاني
لا تحل له ابدا لما عليه من التغليظ في اسباب التحريم **الثانية**
في انعقاد نكاحه بلفظ الهبة وجهان احدهما لا كغيره واصحهما
نعم وهو ما قطع به الامام والغزالي لقوله تعالى وامراة مؤمنة ان
وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون
المؤمنين وعلى هذا لا يجب المهر بالعقد ولا بالدخول كما هو مقتضى الهبة
ويشترط لفظ النكاح من جهته صلى الله عليه وسلم او يكفي لفظ الاباحة فيه
وجهان احدهما لا يشترط كما في حق المراة واصحهما في اصل الروضة
والرافعي قال انه ارجح عند الشيخ ابي حامد يشترط لظاهر قوله تعالى
ان يستنكحها فاعتبر في جانبه النكاح قال الاصحاب وينعقد نكاحه
عليه الصلاة والسلام بمعنى الهبة حتى لا يجب مهر ابتداء ولا انتهاء و
في وجه غريب انه يجب المهر الذي خص به انعقاد نكاحه بلفظ الهبة
دون معناها وقال الماوردي مرة بسقوط المهر وقال مرة
اختلف اصحابنا في من لم يسم لها مهرا في العقد هل يلزمه لها مهر
المثل على وجهين وجه المنع ان المقصود منه التوصل الى ثواب الله

تعالى قال واختلف العلماء هل كانت عنده عليه الصلاة والسلام
امراة موهوبة ام لا من اجل اختلاف القراء في فتح ان وكسرها من قوله
ان وهبت نفسها فعلى الثاني يكون شرطا مستقبلا وعلى الاول يكون
خبرا عن ماض وعلى هذا اختلفوا فيمن هي فقيل ام شريك قاله
عروة واخرجه النساءي عنها وقيل ميمونة بنت الحرث قاله ابن
عباس وقال الشعبي هي زينب بنت خزيمة الانصارية
ام المساكين قلت وقيل اسم ام شريك غزية بنت جابر بن حكيم
وقيل بنت ذروان بن عوف قيل غزيلة وقيل ليلى بنت الخطيم وقيل
فاطمة بنت شريح وقيل خولة بنت حكيم قالت عايشة في الصحيحين عنها
كانت خولة من اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بنت حكيم ح
عايشة رضي الله عنها اما تستحي المراة تهب نفسها للرجل فلما نزلت
ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قلت يا رسول الله ما
ارى ربك الا يسارع في هواك وهذا يدل ان معنى تعلة تعالى
ترجي من تشاء منهن اي تؤخر من تشاء من الواهبات فلا تقبل
هبتها وتؤوي اليك من تشاء اي تقبل هبتها وقد قيل خلاف ذلك
القضاعي ابي عبد الله محمد بن سلامة في كتاب عيون المعارف ان
مما خص به اباحة الموهوبة له خاصة وهو ان يتزوجها بلفظ الهبة

اباحة

اباحة النكاح له بغير مهر ولا يستقر عليه الا بالدخول وليس ذلك
بجيد منه وذكر هذه الخصيصة في قسم ما خص به دون الانبياء
من قبله ودون امته تشريفا له وتعظيما لشانه **الثالثة** اذا رغب
النبي صلى الله عليه وسلم في نكاح امراة فان كانت خلية فعليها الاباحة
على الصحيح ويحرم على غيره خطبتها وان كانت ذات زوج وجب على
زوجها طلاقها ليتزوجها على الصحيح لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم الآية كذا استدل بها الماوردي
واستدل الغزالي في وسيطه بوجوب التطليق بقصة زيد رضي
الله عنه وهي مشهورة وقد اوضحتها بطرقها في تخريج احاديث الرافعي
فسارع اليها ثم قال الغزالي ولعل السر فيه من جانب الزوج
امتحان ايمانه بتكليف النزول عن اهله اي فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله ووالده و
ولده والناس اجمعين وقد تقدم وقال ايضا لا يكمل ايمان احدكم
حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما رواه مسلم وتحقيقه
قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ومن جانبه صلى
الله عليه وسلم ابتلاؤه بالبلية البشرية ومنعه من خاينة الاعين
ومن الاضمار الذي يخالف الاظهار ولانه ادعى الى غض البصر

وحفظ من لحاته الاتفاقية من هذا التكليف قال وهذا ما يورده
الفقهاء في صنف التخفيف وعندي ان ذلك في غاية التشديد اذ
لو كلف بذلك احاد الناس لما فتحوا اعينهم في الشوارع والطرقات
خوفا من ذلك ولذلك قالت عايشة رضي الله عنها لو كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخفي آية لاخفى هذه الاية واعترض عليه ابن الصلاح
وقال لم يوفق في مخالفته الاصحاب في ذلك قال وحاصل ما ذكره
انه لم يكلف في حقه صلى الله عليه وسلم بالنهي والتحريم زاجرا عن مسارقة
النظر حاملا له على غض البصر عن نساء غيره حتى شدد عليه
بتكليف لو كلف به غيره لما فتحوا اعينهم في الطرقات وهذا غير
لايق بمنزلته الرفيعة وزعم ان هذا الحكم في حقه غاية التشديد
والله تعالى يقول في ذلك ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله
له واما قول عايشه رضي الله عنها فذلك لامر اخر وهو اظهاد
ما دار بينه وبين مولاه وعتابه عليه واجيب عنه بان
الغزالي لم يقل ان النهي في حقه ليس كفيا في الانتهاء وانما
جعل ذلك كفا وحافظا عن وقوع النظر الاتفاقي الذي
لا يتعلق به نهي فاذا علم انه اذا وقع ذلك ووقعت منه
المراة موضعا وجب على زوجها مفارقتها احتاج الى زيادة

الحفظ

التحفظ في ذلك والذي كلف اخفاء ما في النفس مع ابداء الله
له فان كثيرا من المباحات الشرعية يستحي الانسان بفعلها
ويمتنع منها وقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيه رفع
الاثم لا نفي الحياء من الشيء فان قلت ما الجواب عن حديث عايشة
المتفق على صحته ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم
فلما رآه قال بئس اخو العشيرة او بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق
النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه فانبسط فلما انطلق قالت له عا
يشة يا رسول الله حين رايت الرجل قلت كذا وكذا ثم تطلقت
في وجهه وانبسطت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عا
يشة متى عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم
القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي لفظ استاذن رجل
فقال ايذنوا له بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة فلما دخل الان
له في الكلام ثم ذكر نحو فالجواب انه يجوز ان يقال الذي منع
منه ان يظهر بلفظه لمن يخاطبه شيا يريد خلافه وليس الكلام
له لم يرد به النبي صلى الله عليه وسلم الا حقيقته لاجل شره وما
قاله في غيبته تنبيه على صفته ليحذر منه او ليعامل بمثل
ما عامله به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا امثاله وهو من قبيل الدفع

بالتي هي احسن وبهذا يتم الجواب ايضا عن قوله عليه الصلاة
والسلام لابي بصير مسعر حرب لو وجدا عوانا **تنبيه** ما قد
منه او لامن انه يحرم على غيره خطبتها هو مبني على انه تجب عليها
الاباحة اما اذا قلنا لا تجب فلا يظهر ذلك لما فيه من الاضرار بها
الرابعة في انعقاد نكاحه بلا ولي ولا شهود وجهان اصحهما
لا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل واصحهما نعم لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة ولا
شك في انه فوق الكفاءة واعتبار الشهود لا من الجحود وهو عليه
الصلاة والسلام لا يجحد ولو جحدت هي لم يرجع الى قولها على
خلاف قوله بل قال العراقي في شرح المهذب تكون كافرة بتكذيبه
ويدل على الانعقاد ايضا ان الصحابة كلهم اشكل عليهم هل تزوج
صفية واحالوا ذلك على مجيئها وقصة زينب في تزوجه بها
وهذا الخلاف في غير زينب فمنصوص عليها وقد نبه عليه ايضا
النووي في شرحه لمسلم في باب زواج زينب بنت جحش وذكر القضاعي
من الخصيصة فيما خص به دون الانبياء من قبله **تنبيه**
قال الشيخ ابو حامد الخلاف في المسألة مبني على ان المتكلم بد
خل في عموم خطابه ام لا فانه قد قال لا نكاح الا بولي مرشد

وشاهدي

وشاهدي عدل وفيما ذكره نظر لان المحكوم عليه هنا انما هو نفي
ماهية النكاح عند انتفاء ذلك فينتفي تلك الماهية ايضا في حقه
عملا بهذا الحديث ولم يات لفظ عام للاشخاص حتى يقول هل
دخل فيهم ام لا **الخامسة** في انعقاد نكاحه في حالة الاحرام
وجهان احدهما نعم لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس انه
عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ما نسبه
الماوردي الى ابي الطيب بن سلمة وقال الرافعي ان كلام النقلة
يوجيهه اشبه وصححه النووي في اصل الروضة وثانيهما لا
كغيره وكما لا تحل له الوطء في الاحرام وهو ما نقله الماوردي عن
سايد الاصحاب ونكاح ميمونة في اكثر الروايات جرى وهو حلال
كذا قاله الرافعي وغيره قال القاضي عياض وغيره ولم يرو
انه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده **قلت** في صحيح ابن حبان
عن عايشة انه عليه السلام تزوج بعض نسائه وهو محرم
وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالا وهم اعرف
بالقصة من ابن عباس لتعلقهم بها ولانهم اضبط من ابن عباس
واكبر قال ابن المسيب ووهم ابن عباس في ذلك كذا رواه عنه
ابو داود وابن عدي **قلت** ويوييد ان الدارقطني روى من حديث

ابن عباس تزوجها وهو حلال رواه من حديث محمد بن عثمان بن
مخلد عن ابيه عن سلام ابى المنذر عن مطر الوراق عن عكر
مة عنه ثم قال تفرد به محمد بن عثمان عن ابيه عن سلام وهو غريب
عن مطر ورواه ابو الاسود عن عكرمة ايضا قلت ويرجح رواية
ابى رافع ايضا بانه كان بالغا اذ ذاك بخلاف ابن عباس فانه عليه
الصلاة والسلام تزوجها فى عمرة القضاء كما ذكره البخارى وغيره
ولم يكن ابن عباس معه وتاول رواية ابن عباس المشهورة بان
المراد تزوجها فى الشهر الحرام او فى البلد الحرام كما قال الشاعر
قتلوا ابن عفان الخليفة محرما لانه قتل فى ايام التشريق من الشهر
الحرام تنبيه عد القاضى العياض هذه الخصيصة مما خص
بها دون الانبياء من قبله السادسة فى وجوب القسم
عليه فى زوجاته وجهان احدهما وبه قال الاصطخرى قال
الماوردى وطائفة وصححه الغزالى فى الخلاصة وعليه اقتص
فى الوجهين لا يجب وانما كان يتطوع به لان فى وجوبه عليه
شغلا عن لوازم الرسالة ولقوله تعالى ترجى من تشاء منهن
وتؤوى اليك من تشاء اى تبعد من تشاء فلا تقسم لها وتقرب
من تشاء فتقسم لها وكان عليه الصلاة والسلام يطوف على

نسائه فى الساعة الواحدة البخارى من حديث انس وذلك دليل
وجوبه عليه واصحهما عند الشيخ ابى حامد والعراقيين وتابعهم
البغوى وهو ظاهر نصه فى الام انه جب لانه كان يطاف به فى مرضه
على نسائه حتى حللنه كما ذكره الشافعى فى المختصر وفى صحيح البخارى
فى كتاب الهبة عن عايشة رضى الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض فى بيتى
فاذن له وصح انه عليه الصلاة والسلام كان يقول اللهم هذا قسمى
فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك كما اخرجه اصحاب السنن
الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم والمراد بطلاق سودة و
هبت يومها لعايشة فجعل لها يومين واما الاية فهى محمولة على
اباحة التبدل لمن بعد التحريم وقال ابن العثيرى فى تفسيره
انه كان واجبا ثم نسخ بهذه الاية وذكر الماوردى فى الاية تاويلين
احدهما معناها تعتزل من شئت من ازواجك فلا تاتيها وتاتى
من شئت منهن وهو قول مجاهد والثانى معناها تؤخر من شئت
من ازواجك وتضم اليك من تشاء منهن وهو قول قتادة و
نقله البخارى عن ابن عباس قال الماوردى واختلفوا هل
اجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الاية من نسائه

احدا ام لا فالذى عليه الاكثرون الثانى وانه مات عن تسع وكان
يقسم لثمان منهن لان سودة وهبت يومها لعايشة وروى انه بلغ
نسوة النبى صلى الله عليه وسلم انه يريد ان يخلى سبيل من فاتينه فقلن
لا نخل سبيلنا فى حل مما بيننا وبينك فارجا منهن تسعة وآوى
تسعة فكان ممن ارجى ميمونة وجويرية وام حبيبة وصفية و
وسودة وكان يقسم بينهن من نفسه وماله وكان ممن آوى عايشة
وحفصة وام سلمة وزينب فكان قسمه من نفسه وماله فيهن
سواء قال ابن القشيرى وقيل وقيل كان اراد ان يفارقهن
فقلن اقسم لنا من نفسك ماشئت ودعنا على حالنا **قلت** وطوافه
عليه الصلاة والسلام على نسائه فى الساعة الواحدة يجيب القايل
بالوجوب عنه بان ذلك كان برضاهن واعلم ان مأخذ الخلاف
فى هذه المسائل واخواتها ان الزوجات فى حقه عليه الصلاة والسلام
كالسرارى فى حق غيره او كالزوجات وفيه وجهان ان جعلنا
هن كالسرارى لم يشترط الولى ولا الشهود وانعقد نكاحه فى
الاحرام وبلفظ الهبة ولم ينحصر عدد منكوحاته ولا اطلاقه ولا
يجب عليه القسم وان جعلناهن كالزوجات انعكس الحكم
وذكر ابن العربى المالكى ان الله تعالى خص نبيه عليه الصلاة والسلام
بسبع وعشرين خصلة ذكرتها فى شرح الترمذى

حاشيه
وجواب ثالث ان ذلك كان
عند اقباله من السفر حيث
لا قسم يلزم لانه كان اذا سافر
اقرع بين نسائه كما اذا تصرف
استانف القسم بعد ذلك
ولم يكن من صاحبتها بالبداءة
فلما استوت عنهن حقوقهن
كلهن فى وقت واحد لم
يستانف القسم بعد ذلك
وثالث ان ذلك كان فى
يوم فراغه من القسم بينهن
فيقرع فى ذلك اليوم لمن اجتمع
قاله المهلب شارح البخارى الرابع ماذكره ابن العربى
ياتى فى كلام الشيخ المولف فيما من الكلام فى ذلك والله اعلم

انت ح

باشياء فى النكاح منها انه اعطاه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق يدخل
على جميع ازواجه فيفعل ما يريد لمن لم يدخل عند التى تكون الدور
لها وفى كتاب مسلم ان تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل
عنها اكانت بعد المغرب او غيره فلذلك قال كان انس كان عليه الصلاة
والسلام يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار
السابعة فى وجوب نفقة زوجاته عليه الوجهان السابقان
فى المهر والاصح الوجوب كما ذكره النووى فى الروضة **الثامنة**
والتاسعة والعاشرة كان له عليه الصلاة والسلام تزوج المراة
ممن شاء بغير اذنها واذن وليها وتزوجها من نفسه وتولى
الطرفين بغير اذنها واذن وليها اذ جعله الله اولى بالمؤمنين
من انفسهم قال الخاطى ويحتمل ان يقال كان لا يجوز الا باذنها
قلت ويويده انه عليه الصلاة والسلام استاذن جويرية وطلب
رضاها بنكاحه وقد يجاب عنه بانه فعل ذلك تطييبا لقلبها كقوله
والبكر تستامر ووقع فى المطلب للشيخ نجم الدين بن الرفعة
ان الرافعى حكى عن الخاطى انه قال يحتمل ان يقال كان لا يجوز
الا باذن وليها قال ولم ار لذلك ذكرا فى الروضة بل ذكر الخلاف
المذكور فى تولية عليه الصلاة والسلام الطرفين وهذا سهو منه

حاشيه من خط المصنف
وقع فى الروضة ان قلنا الخ
والصواب ان قلنا لم
سمع الراجح

فما ذكره هو عن الخطابي لم يحكه الرافعي وانما الذي حكاه الرافعي
عنه ما قدمته ولم يحك في الروضة الخلاف في تحليله الطرفين
وانما فيها حكايته في اذنها كما حكاه الرافعي فتنبه لذلك الحادية
عشرة ان المراة تحل له بتزويج الله سبحانه وتعالى قال تعالى فلما
قضى زيد منها وطرا زوجناكها اي احللنا لك نكاحها وكانت تفتخر
على صواحباتها بذلك وتقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله من
فوق سبع سموات رواه البخاري من قول انس رضي الله عنه ومنع
ذلك بعض اصحابنا وقال انه عليه الصلاة والسلام انشأ عقدا
على زينب في معنى الاية يحل لك نكاحها فائدة لم يذكر الله احدا من
الصحابة في القرآن باسمه غير زيد بن حارثة تنبيه عد القضاعي
هذه الخصيصة مما خص بها دون الانبياء من قبله الثانية عشرة
كان يحل له نكاح المعتدة على وجه حكاه البغوي والرافعي وهو غلط
لم يذكره الجمهور وغلطوا من ذكره والصواب كما قال النووي في الروضة
القطع بالمنع قال ابن الصلاح وقاله الغزالي في الخلاصة وهو غلط
منكر وردت محو منه وتبع فيه صاحب مختصر الجويني ومشاه
في تصحيف كلام ابي الثالثة عشرة هل كان يحل له الجمع
بين المراة وعمتها او خالتها وجهان في الرافعي عن ابن القطان بناء

على ان

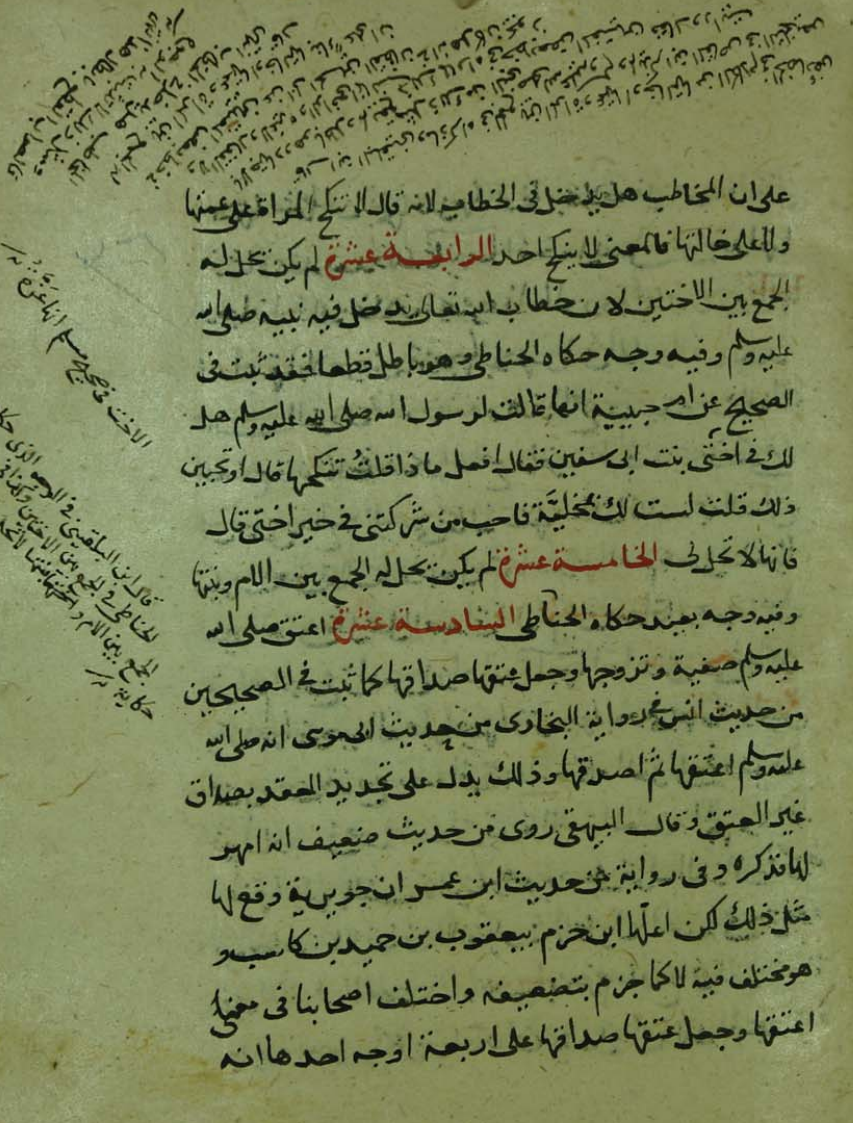

على ان المخاطب هل يدخل في الخطاب لانه قال لا تنكح المراة على عمتها
ولا على خالتها فالمعنى لا ينكح احد الرابعة عشرة لم يكن يحل له
الجمع بين الاختين لان خطاب الله تعالى يدخل فيه نبينا صلى الله
عليه وسلم وفيه وجه حكاه الخطابي وهو باطل قطعا فقد ثبت في
الصحيح عن ام حبيبة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل
لك في اختي بنت ابي سفيان فقال افعل ماذا قلت تنكحها قال او تحبين
ذلك قلت لست لك بمخلية فاحب من شركتني في خير اختي قال
فانها لا تحل لي الخامسة عشرة لم يكن يحل له الجمع بين اللام وبنتها
وفيه وجه بعيد حكاه الخطابي السادسة عشرة اعتق صلى الله
عليه وسلم صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها كما ثبت في الصحيحين
من حديث انس في رواية البخاري من حديث الهوى انه صلى الله
عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها وذلك يدل على تجديد العقد بصداق
غير العتق وقال البيهقي روى من حديث ضعيف انه امهر
لها نفسه وفي رواية من حديث ابن عمر ان جويرية وقع لها
مثل ذلك لكن اعله ابن حزم بيعقوب بن حميد بن كاسب
هو مختلف فيه لا كما جزم بتضعيفه واختلف اصحابنا في معنى
اعتقها وجعل عتقها صداقها على اربعة اوجه احدها انه

قال ابن الملقن في الاشارة ما نصه
لم يجمع بين الاختين والعمة والخالة الذي حكاه
الخطابي بين الام وابنتها انتهى

اعتقها بشرط ان يتكلما فلزمها الوفاء بخلاف غيره وهذا يقتضي
انشاء عقد بعد ذلك ثانيهما انه جعل نفس العتق صداقها
وجاز له ذلك بخلاف غيره وبهذا اورده الماوردي وثالثها
انه اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد
قال النووي في الروضة وهذا اصح وسبقه الى ذلك ابن
الصلاح فانه قال في مشكله انه اصح واقرب الى الحديث وحكى عن
ابي اسحق وقطع به البيهقي فقال اعتقها مطلقا قال ابن الصلاح
فيكون معنى قوله وجعل عتقها صداقها انه لم يجعل لها شيئا
غير العتق فحل محل الصداق قال لم يكن صداقا وهو من قبيل
قولهم الجوع زاد من لا زاد له ورابعها انه اعتق على شرط ان
يتزوجها فوجب له عليها قيمتها فتزوجها به وهي مجهولة وليس
لغيره ان يتزوج بصداق مجهول حكاه الغزالي في وسيطه
نعم لنا وجه في صحة اصداق قيمة الامة المعتقة المجهولة اذا
اعتقها عليه بالنسبة الينا وهو يرد على قول الغزالي في وسيطه
فيه خاصة بالاتفاق الا ان يكون القايل بالصحة في حق غيره
غير القايل بالصحة هنا وقال ابن حزم ما وقع في الحديث سنة
جايزة صحيحة لكل من اراد ان يفعل مثل ذلك الى يوم القيمة

وكذا قال الترمذي فانه لما اخرج الحديث المتقدم قال
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة
وغيرهم قال وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره بعض اهل
العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق
قال والقول الاول اصح قال ابن حبان من اصحابنا في صحيحه
النوع السادس فعل فعله عليه الصلاة والسلام لم يعم الرواية
على انه خص باستعماله دون امته مباح لهم استعمال ذلك الفعل
لعدم وجود تخصيصه فيه ثم ساق حديث انس السالف

خاتمة ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام
حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلي راسه وينام عندها قال
النووي في شرحه لمسلم في باب فضل الغزو في البحر اتفق
العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في
كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته
من الرضاعة وقال اخرون بل كانت لابيه او لجده لان عبد
المطلب كانت امه من بني النجار هذا كلامه وما ذكره من الاتفاق
على انها كانت محرما له فيه نظر ومن الحاظ علما بنسب النبي صلى
الله عليه وسلم ونسب ام حرام علم انه لا محرمية بينهما وقد بينت ذلك

الحافظ شرف الدين الدمياطي في جزء مفرد قال وهذا خاص
بام حرام واختها ام سليم وقد ذكرت ذلك في كتابي المسمى
بالعمدة في معرفة رجال العمدة والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم فيقال ما
كان من خصايصه الخلوة بالاجنبية وقد ادعاه بعض شيوخنا
تنبيه صح انه صلى الله عليه وسلم تزوج عايشة رضي الله عنها بنت
ست سنين او سبع فذهب ابن شبرمة فيما حكاه ابن حزم الى
ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه لايجوز للاب انكاح
ابنته حتى تبلغ وهذا غريب لانعلم عن غيره وقد خالف
الجمهور فانهم قالوا ان ذلك يجوز لكل احد وانه ليس من
الخصايص بل حكى ابن المنذر الاجماع عليه وقد خطب عمر ام
كلثوم الى علي رضي الله عنه فقال انها تصغر عن ذلك ثم
زوجه وقال الشافعي زوج ابن الزبير ابنته صفية و
زوج علي واحد من الصحابة بنته صغيرة النوع الرابع
ما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضايل والكرامات
وهي ايضا قسمان متعلق بالنكاح وغير متعلق به القسم الاول
المتعلق به وفيه مسايل الاولى ان ازواجه اللاتي توفي عنهن
محرمات على غيره ابدا قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا

بنت ست في ح م وبنت
سبع في م فقط والجمع بينهما
انها كملت السادسة ودخلت
في السابعة فقال ثم يجب
الكسر وثمان حسبة واتمام

عنه ح

في معرفة ح

رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا قيل نزلت في
طلحة بن عبيد الله فانه قال ان مات لا تزوجن عايشة ولانهن
امهات المؤمنين قال تعالى وازواجه امهاتهم اي مثل امهاتهم
في وجوب احترامهن وطاعتهن كما سياتي وتحريم نكاحهن لمافي
احلالهن لغيره من النقص لمنصبه ولانهن ازواجه في الجنة
كما رايته في الخصال للخفاف من من اصحابنا وعيون المعارف
للقضاعي فكره فيما خص به دون الانبياء وامته ولان المراة
في الجنة لاخر ازواجها كما قال ابن العثيري ولانه حي صلى الله
عليه وسلم ولهذا حكى الماوردي وجها انه لايجب عليهن عدة
الوفاة وفيهن فارقها في الحياة كالمستحيلة والتي وجد
بكشحها بياضا ثالثة اوجه احدها كهن ايضا وهو المنصوص
في احكام القران لشمول الاية السالفة والبعدية في قوله
تعالى من بعده عند هذا القايل لايختص بما بعد الموت
بل بما هو اعم منه فيكون التقدير من بعد نكاحه قال بعضهم
وحرمن لوجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان في العادة
ان زوج المراة يكره زوجها الاول قال في الروضة وهذا
ارجح وقال ابن الصلاح انه اشبه بظاهر القران وهو ظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نص الشافعي قال وقيل ان وجه التفصيل يعني الثالث اصح وعبارة
القضاعي يقتضي هذا الوجه ايضا فانه اطلق ان اتساء حرمن
على غيره وجعل ذلك من خصايصه دون غيره من الانبياء
وثانيها لا يحرمن لاعراض النبي صلى الله عليه وسلم عنها وانقطاع الا
عتناء بها ولان في ذلك اضرارا والبعدية على هذا مخصوصة بما
بعد الموت وثالثها وبه قال القاضي ابو حامد وذكر الشيخ ابو حامد
انه الصحيح وقال الرافعي في الشرح الصغير انه الاظهر وصححه
الماوردي والغزالي ايضا وقال الامام انه الاعدل وجزم به
صاحب الحاوي الصغير بحرم المدخول بها فقط لما روى ان
اشعث بن قيس نكح المستعيذة في زمن عمر رضي الله عنه فهم عمر
برجمها فاخبر انها لم تكن مدخولا بها فكف عنها كذا اورده الامام
والغزالي والقاضي فاذهم بجلد الاشعث بدل رجمه والماوردي
ذكره كذلك وذكر انه روى انه عليه الصلاة والسلام تزوج في ربيع
الاول من سنة عشر التي مات فيها قتيلة اخت الاشعث بن قيس
الكندي ولم يدخل بها فاوصى في مرض موته ان يخير ان شاءت
ان يضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين ويجري عليها ما يجري
على امهات المؤمنين وان شاءت ان تنكح من شاءت فاختارت

النكاح

النكاح فتزوجها عكرمة بن ابي جهل بحضرموت فبلغ ابا بكر رضي الله عنه
فقال لقد هممت ان احرق عليها فقال عمر رضي الله عنه ما هي من
امهات المؤمنين ما دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ضرب
عليها حجابا فكف عنها ابو بكر رضي الله عنه قال الماوردي فصار ذلك
كالاجماع فان حرمنا فتى امنة يفارقها بالموت او غيره بعد وطئها
وجهان في الرافعي وهما في التهذيب احدهما لا يحل كالمنكوحة
التي فارقها والثاني لا لانه مادية غير معدودة في امهات المؤمنين
وقال الماوردي ان مات عنها كمارية ام ولد ابرهيم حرم
نكاحها وان لم نحرمها المؤمنين كالزوجات لنقصها بالرق وان باعها
فتى حرمناها على مشتريها وعلى سائر المسلمين وجهان كالمطلقة وجزم
في باب استبراء ام الولد بالتحريم وينتظم من ذلك ثلثة اوجه ثم
الاوجه السالفة في غير المخيرات اما المخيرات فمن اختارت
منهن الدنيا ففي حلها للازواج طريقان قال العراقيون
بطرد الاوجه وقطع ابو يعقوب الاسوردي واخرون بالحل
ليحصل فائدة التخيير وهو التمكن من زينة الدنيا وهذا اختيار
الامام ونقل الاتفاق عليه وتبعه الغزالي فان قلنا لا يحل ففي وجوب
نفقتها من خمس الخمس وجهان احدهما يجب كما تجب نفقة الموالي

مات عنهن لتحريمهن وتأبيدهما لانهم لم يجب في حياته فاقل ان لا يجب بعد موته
ولانها مقطوعة العصمة بالطلاق **فائدة** في عدد زوجاته ومن مات
منهن في حياته ومن فارقهن ومن مات منهن في عصمته صلى الله عليه وسلم
وهو بهن وقد تزوج صلى الله عليه وسلم كثيرا قيل اربع عشرة وقيل خمس
عشرة حكاه ابن الصباغ وانه دخل منهن ثلث عشرة وقيل سبع عشرة
وقيل ثمان عشرة حكاه القفال حسين وابن الصباغ ايضا وقال
الماوردي ثلاث وعشرين ست منهن قبل وتسع مات قبلهن وثمان فارقهن
فالاتي مات قبله خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وهي اول نسائه
تزوجها قبل النبوة عند رجعه من الشام وعمره خمس وعشرون
سنة وهي ام اولاده خلا ابرهيم فانه من مارية القبطية من كورة
انصنا من الديار المصرية كان المقوقس اهداها له ولم يتزوج على خديجة
حتى ماتت كما خرج في الصحيح وكان موتها قبل الهجرة بثلث سنين
وهي اول من امن من النساء قطعا وقال صلى الله عليه وسلم في حقها
خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة وقالت عا
يشة رضي الله عنها ما غرت على امراة ما غرت عليها من كثرة ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياها قالت وتزوجني بعد ها بثلث سنين
وامره ربه او جبريل ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب رواه البخاري

وقال القاضي

وقال القاضي حسين ان عايشة ناظرت فاطمة رضي الله عنها فقالت
تزوجني بكرا وتزوج اليك ثيبا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قولي لها ان كان قد اخذك بكرا فقد اخذت هي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا ولاجل هذا قال فريق من اصحابنا
كما قال القاضي والمتولي ان خديجة افضل من عايشة وقال فريق
بل عايشة افضل لدوام صحبتها النبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة و
طول مدتها الى موته ولانه عليه الصلاة والسلام قال رايتك في
المنام ثلث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير فيقول لي هذه
امراتك فاكشف عن وجهك فاذا انت هي فاقول ان يكن من
عند الله يمضه اخرجاه في الصحيحين وجه الدلالة منه قوله هذه امراتك
والسرقة واحد السرق وهي الشقق البيض من الحرير جاءت ولانها كانت
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه الصلاة والسلام فضل
فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام وساله
عمرو بن العاص اي الناس احب اليك قال عايشة اخرجها البخاري
وقد اختلف اصحابنا ايضا في ان عايشة افضل من فاطمة ام فا
طمة افضل منها وقد تقدم مناظرتها لها فيما حكيناه عن القاضي حسين
في المسئلة الثالثة قبيل النوع الثالث نعم هي لا يوجب التفضيل

هذا الحديث رواه البخاري في هذا الباب
بلفظ السندي رايتك في المنام ثلث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير فقال لي هذه امراتك

قال ابن دحية في كتابه مرج البحرين ذكر بعض الجهلة ان عايشة
افضل من فاطمة واستدل على ذلك بانها عند علي في الجنة وعايشة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا لا يوجب التفضيل ثم
اطال بالرد عليه قال وسئل العالم الكبير ابو بكر بن داود بن علي اعايشة
افضل ام خديجة فقال عايشة اقراها النبي صلى الله عليه وسلم
السلام من جبريل وخديجة اقراها جبريل السلام من ربها على
لسان نبيه فهي افضل فقيل له فمن افضل خديجة ام فاطمة فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة بضعة مني ولا اعدل
ببضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قلت وقد قال
لها عليه الصلاة والسلام حين بكت بعد ما سارها ثانيا عند
موته اما ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء
هذه الامة فضحكت وليس لها في الصحيح سواه وقولها ما دفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اطابت نفسكم ان تحثوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب وادعى ابن دحية في تنويره
وغيره انه ليس لها في الصحيحين سوى الاول قال العلماء
وفاطمة افضل من اخواتها لانها بضعة منه وفي ميزان النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في ميزان وامامارواه الطحاوي باسناده الى عايشة رضي الله عنها

في المعجم الكبير للطبراني في مسند عايشة اقراها جبريل السلام من ربها به

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن حارثة الا تطلق فتجئ بزينب
يعني ابنته لما خرجت من مكة واذركها هبار بن الاسود حتى الفت
ما في بطنها واعطاه خاتمه وجاء الى راعي غنم لها فاعطاه الخاتم و
استكمنه فاعطاه الخاتم فعرفته حتى اذا كان الليل خرجت اليه
فقال لها اركبي بين يدي قالت لا لكن اركب انت فتركب وركبت
وراءه حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فهي افضل بناتي اصيبت في
فجوابه ان صح انه يحتمل على انه كان ذلك الوقت ثم وهب الله لفاطمة
من الاعمال الصالحة والاحوال السنية والكمال ما لم يشركها فيه احد
من بناته سواها واجاب الطحاوي عن محل زيد بزينب بان
زيدا كان في حكم المتبنى اخا لزينب محرما لها جايزا له السفر بها كما يجوز
لاخ لو كان لها الثانية زينب بنت خزيمة الهلالية ام المساكين
دخل بها واقامت عنده شهرا ثم ماتت وهي اخت ميمونة بنت الحرث
من امها وجزم ابن الاثير في معرفة الصحابة بانه لم يمت من زواجه
قبله غيرها وغير خديجة الثالثة سبا بنت الصلت ماتت قبل
ان تصل اليها الرابعة اسماء اخت دحية الكلبي ماتت قبل
ان تصل اليه الخامسة خولة بنت الهذيل ماتت قبل ان تصل
اليه السادسة خولة بنت حكيم السلمية ماتت قبل ان يدخل بها

قال النبي صلى الله عليه وسلم

وقيل انها التي وهبت نفسها واما التسع التي مات عنهن فالاولى
عايشة بنت الصديق رضي الله عنهما تزوجها بعد موت خديجة
بسنتين او بثلث كما سلف عن رواية البخاري والاولى في البخاري
ايضا عكة وهي بنت سبع اوست وكلاهما في الصحيح وبنى بها بالمدينة
في شوال في السنة الثانية من الهجرة وقال الواقدي في الاولى
قال ابن دحية والاول هو الصحيح والواقدي كذاب وقال
الشيخ شرف الدين الدمياطي بل الصحيح ماقاله الواقدي واوضحه وهي
بنت تسع ولم يتزوج بكرا غيرها ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة
وهي اول امراة تزوجها بعد خديجة وقيل بل تزوج قبلها سودة
بنت زمعة وكانت عايشة احب نسائه اليه الثانية سودة
بنت زمعة تزوجها بعد عايشة كما اخبرت بذلك في الصحيحين
فلما عرف اخوها عبد بن زمعة بذلك حثا التراب على راسه
ثم سفه نفسه في ذلك لما اسلم الثالثة حفصة بنت عمر بن
الخطاب تزوجها بالمدينة بعد سودة قال الماوردي و
كان عثمان خطبها فقال عليه الصلاة والسلام لعمر الا ادلك على
ما هو خير لها من عثمان وادل عثمان على من هو خير له منها فتزوجها عليه الصلاة والسلام وزوج بنته ام كلثوم بعثمان وقد

كان

كان النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقيل له راجعها فانها صوامة قوامة
وفيها وفي عايشة نزل قوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت
قلوبكما الرابعة ام حبيبة بنت ابي سفين رملة كانت تحت عبيد الله
ابن جحش مات عنها بارض الحبشة وزوجها منه عثمان بن عفان
وقيل خالد بن سعيد بن العاص وقيل الوليد وهم اولاد عم ابيها باذنها
وقيل النجاشي وقيل له وكيله عمرو بن امية الضمري وامهرها النجاشي
عنه اربعة الاف درهم سنة ست وقيل سنة سبع وقيل تزوجها با
لمدينة بعد مجيئها من الحبشة وماوقع في مسلم ان ابا سفين
قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ازوجك اجمل العرب واحسنه
ام حبيبة قال نعم فطعن ابن حزم في شريك راويه واجاب غيره
بان المراد تجديد العقد او غير ذلك كما اوضحته في كتاب الوكالة
من تخريج احاديث الرافعي ونقلته الى شرح العمدة فراجع اليها قال
الماوردي وقيل ان في تزويجها نزل قوله تعالى عسى الله ان يجعل
بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة ولما تنازع ازواجه عليه
الصلاة والسلام في حضانة ابنه ابرهيم قال ادفعوه الى ام حبيبة
فانها اقربهن منه رحما الخامسة ام سلمة هند بنت ابي امية بن
المغيرة المخزومية تزوجها بعد ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد

الله سم
صواب
عبيد الله بالتصغير

السادسة ميمونة بنت الحرث خالة ابن عباس وكل النبوصلى
الله عليه وسلم ابا رافع فى قبول نكاحها وهى بمكة وهل كان حلالا او
محرما فيه اختلاف قدمته ودخل بها عام الفتح سنة ثمان بسرف
وبها ماتت وبدائه صلى الله عليه وسلم المرض فى بيتها وروى انه تزوجها
عمرة القضاء وكانت سنة سبع قال عطاء وكان لا يقسم لها فلعله
كان برضاها وهو ما حكاه القرطبى فى تفسيره والمعروف ان التى
كان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقسم لها سودة قال عطاء كانت
اخرهن موتا ماتت بالحرة بالمدينة السابعة صفية بنت حيى بن
اخطب من سبى بنى النضير من ولد هرون عليه السلام اصطفاها
عليه الصلاة والسلام واعتقها وتزوجها فى سنة سبع وهى التى اهدت
اليها زينب بنت الحرث بن سلام اليهودية شاة مسمومة فاكل
منها صلى الله عليه وسلم وسميت صفية لاصطفائها من المغنم وقيل
بل كان اسمها من قبل الثامنة جويرية بنت الحرث من بنى المصطلق
من خزاعة سبيت فى غزوة المريسيع وقد تقدم فى رواية انه
عليه الصلاة والسلام جعل عتقها صداقها وفى ابى داود انها
جاءت تستعينه فى كتابتها قال صلى الله عليه وسلم اؤدى عنك
كتابتك واتزوجك قالت فعلت فلما تسامع الناس

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها ارسلوا ما فى ايديهم من السبى
فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت ابرك
امراة على قومها اعتق فى سببها اكثر من مائة اهل بيت من بنى
المصطلق التاسعة زينب بنت جحش وكان اسم ابيها برة فسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم جحشا وقال لو كان مسلما لسميناه
اسما من اسمائنا وكانت ابنة عمته لامها اميمة بنت عبد المطلب
وبداء ابن الاثير فى جامعه بعايشة ثم حفصة ثم ام سلمة ثم
بزينب ثم ام حبيبة ثم بصفية ثم بجويرية ثم بسودة ثم بميمونة
وهذا الترتيب بحسب فضلهن كما ادعاه صاحب المطلب لا بحسب
التقدم فى النكاح قال فان اول من تزوج بعد خديجة على المشهور
عايشة ثم سودة ثم حفصة ثم ام حبيبة ثم ام سلمة ثم زينب
بنت جحش ثم ميمونة ثم جويرية ثم صفية كذا قال وقال الحق
اعنى ابن الاثير فى معرفة الصحابة اول نسائه خديجة ثم بعدها
سودة وقيل عايشة وتزوج حفصة سنة ثلث وزينب بنت
خزيمة الهلالية سنة ثلث وام سلمة سنة اربع وزينب بنت
جحش سنة خمس وقيل غير ذلك وام حبيبة سنة ست وبنى
بها سنة سبع وجويرية سنة ست وقيل خمس وميمونة سنة سبع

صوابه برة

وصفية سنة سبع

واما الثمان اللاتى فاقهن في حياته فاسماء بنت النعمان
الكندى المستعيذ على احد الاقوال وليلى بنت الخطيم الاو
سبية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غافل فضربت
ظهره فقال من هذا الكلة الاسد فقالت انا ليلى جئتك اعرض
بلفسى عليك فقال قد قبلت ثم علمت كثرة ضرائرها فاستقا
لته فاقالها فدخلت حامطا بالمدينة فاكلها الزيب وعمرة
بنت يزيد الكلابية دخل بها ثم رآيها تتطلع فطلقها والعالية
بنت ظبيان دخل بها ومكثت عنده ما شاء الله ثم طلقها و
فاطمة بنت الضحاك الكلابية اختارت فراقه عند التخيير
ففارقها بعد الدخول وقتيلة بنت قيس اخت الاشعث
تزوجها في مرضه فاختارت فراقه ولم يدخل بها ومليكة
بنت كعب الليثية كانت مذكورة بالجمال فقيل ان عايشة
رضي الله عنها دست اليها من قال الا تستحيين تزوجي قاتل
ابيك يوم الفتح فاستعيذى منه فانه يعيذك ففعلت
فطلقها وامرأة من غفار رآى بكشحها وضحا فقال ضمي اليك
ثيابك والحقي باهلك فهؤلاء ثمان دخل من ثلث
تذنيب اخرج في الصحيح ان عليه الصلاة والسلام

قال الحافظ برهان الدين
كتبت حاشية في الورقة
الماضية من هذا فيما
يتعلق بفاطمة هذه فانظرها
فانها ترد ما ذكره هنا انتهى
والحاشية جاءت في هذه
النسخة في آخر الورقة الثالثة
من الكراسة الثانية فاعلمه

من الحاكم انه قال في اسماء
بنت النعمان الصنابحي

كان يدور

كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار
وهن احدى عشرة قيل لانس وكان يطيقه قال كنا نتحدث انه
اعطى قوة ثلثين وهو صريح في الجمع بين احدى عشرة في وقت واحد
التسع اللتي مات عنهن واثنتان غيرهن ولا يجوز ان يكون
احديهما زينب بنت خزيمة لانه لا يجمع بينها وبين اختها ميمونة
ثم يجوز ان يكونا من الثلاث المتقدمة اللاتي دخل بهن اما
اسماء او فاطمة او عمرة فائدة تسرى صلى الله عليه وسلم بجارية
القبطية ام ولده ابرهيم وريحانة بنت عمرو وهي من بني قريظة
ثم اعتقها فلحقت باهلها وقيل انه تزوجها ثم فارقها وقيل مات
عنها وهي زوجة وفي الشامل لابن الصباغ انه اتخذ من الماء
ثلاثا وقد قدمت عن الماوردي ان ريحانة اسلمت ذكرته
في المسئلة الثانية قبيل النوع الثالث وقد آن لنا ان نعود
الى المقصود فنقول المسئلة الثانية من هذا النوع
ازواجه عليه افضل الصلاة والسلام امهات المؤمنين قال الله تعالى
وازواجه امهاتهم وقرأ مجاهد وهو اب لهم وقيل انها قراءة ابي بن
كعب قال الشافعي في المختصر امهاتهم في معنى دون معنى و
ذلك انه لا يحل نكاحهن بحال ولم تحرم بنات لو كن له لانه عليه الصلاة والسلام

زوج بناته وهن اخوات المؤمنين وذكر نحو في الام وجعل القضاعي
ذلك له دون غيره من الانبياء وقد خولف في ذلك كما سياتي
فازواجه صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين سواء من مات تحته
ومن بات عنها وهي تحته وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن
وطلعتهن وفي تعدي ذلك الى جواز النظر وجهان في الحاوي
والمشهور المنع وبه جزم الرافعي ولا تثبت لهن حكم الامومة
في جواز الخلوة والمسافرة ولا في النفقة والميراث ولا يتعدى
ذلك الى غيرهن فلا يقال بناتهن اخوات المؤمنين ولا اخواتهن
واخواتهن اخوال المؤمنين وخالاتهم فلا يقال معوية
خال المؤمنين بدليل انه لا يحرم على المؤمنين التزوج ببناتهن
واخواتهن ولا على اخواتهن التزوج بالمؤمنات وقد تزوج عليه
الصلاة والسلام بناته من المؤمنين على وعثمان ونكح الزبير اخت
عائشة وعبد الرحمن بن عوف حمنة اخت زينب وكذا لا يقال
آباؤهن وامهاتهن اجداد وجدات المؤمنين بل يقتصر على
ما ورد من ثبوت حكم الامومة لهن في بعض الاحكام وحكى
الرافعي وجها ان اسم الاخ يطلق على بناتهن واسم الخؤلة
يطلق على اخواتهن واخواتهن لثبوت اسم الامومة لهن وان لم

يوجب ذلك تحريم النكاح كما ان المسلمات كلهن اخوات المسلمين
في الاسلام ولا يوجب ذلك تحريم النكاح قال وهذا ظاهر لفظ
المختصر يشير الى قوله زوج بناته وهن اخوات المؤمنين
لكن اكثر الاصحاب كما قال الماوردي غلطوا فيه لانه قال في احكام
القرآن وقد زوج بناته وهن غير اخوات المؤمنين وقيل
وقيل ان الكاتب حذف لفظ غير وقيل ما قاله صحيح وتقديره
بقد تزوج اتزوجهن وهن اخوات المؤمنين و
القاضي حسين حكى الخلاف في جواز تسمية معوية بخال المؤمنين
مع جزمه بتخطئة المزني **فرع** قال البغوي وكن امهات المؤمنين
من الرجال دون النساء روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها
فان امراءة قالت لها يا امه وقالت لست لك بام انما انا ام رجالكم
وهذا جار على الصحيح وعند اصحابنا وغيرهم من الاصوليين ان النساء
لا يدخلن في خطاب الرجال وحكى الماوردي في تفسيره خلافا
في كونهن امهات المؤمنين وهو خارج عن مذهب من ادخلهن
في الخطاب تعظيما لحقهن ووجه مقابله ان فائدة امومتهن
في حق الرجال مفقودة في حق النساء قال اصحابنا فالامومة
اذا ثلاثة واحكامها مختلفة امومة الولادة ويثبت فيها جميع

احكام الامومة وامومة ازواجه عليه الصلاة والسلام و
لايثبت الاتحريم النكاح وامومة الرضاع متوسطة بينهما قال
البغوى وكان النبى صلى الله عليه وسلم ابا الرجال والنساء جميعا
وقال الواحدى قال بعض اصحابنا لايجوز ان يقال هو
ابو المؤمنين لقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم قال
ونص الشافعى على انه يجوز ان يقال ابو المؤمنين اى فى الحرمة
ومعنى الاية ليس احد من رجالكم ولد صلبه كذا ذكره فى الروضة
والقطعة التى شرحها من البخارى قال صاحب المطلب وفيه نظر
لان ذلك معلوم ببداية العقل والشرع لايرد مثله الا ان يراد
به التحريم على ان تحريم نكاح زوجه الابن يختص بابن الصلب
ولايتعدى الى ابن التبنى فان شئت تنزل الاية زواجه
عليه الصلاة والسلام زينب زوجة زيد فانه حينئذ يكون
غرضا مقصودا وعن الاستاذ ابى اسحق انه لايقال ابونا
وانما يقال هو كابينا لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال
انما انا لكم كالوالد ونقل صاحب المحكم عن الزجاج فى معنى
قوله تعالى قال يا قوم هؤلاء بناتى هن اطهر لكم كنى
ببناته عن نسائهم ونساء امته كل نبى بمنزلة بناته وازواجه

لعل صوابه سبب

بمنزلة امهاتهم وحكى جماعة من المفسرين فى ذلك قولين احدهما
انه اراد حقيقة لان الجمع يقع على الاثنين والثانى انه اراد نساء
امته لانه ولى امته **المسئلة الثالثة** تفضيل زوجاته
على سائر النساء هذا لفظ الرافعى وقد سبق الخلاف فى تفضيل
فاطمة على خديجة والخلاف شهير فى ان مريم هل هى نبية ام لا
قال القرطبى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان فى
النساء اربع نبيات حواء وآسية وام موسى ومريم قال وصح
ان مريم كانت نبية لان الله تعالى اوحى اليها بواسطة الملك كما
اوحى الى سائر الانبياء قال الماوردى وهل فضلن يعنى زوجاته
على نساء زمانهن او على النساء كلهن فيه قولان قال النووى
فى شرح مسلم فى حديث فضل عايشة رضى الله عنها على النساء كفضل
الثريد على سائر الطعام فضل عايشة على النساء زايد كزيادة فضل الثريد على غيره من الاطعمة وليس فى هذا تصريح
بتفضيلها على مريم وآسية لاحتمال ان المراد تفضيلها على
نساء الامة وجعل توابعهن وعقابهن صناعا قال تعالى
يا نساء النبى من يات منكن بفاحشة مبينة الاية بين قال
الشافعى قال الله تعالى يا نساء النبى لستن كاحد من النساء

قال به كان الذى الكلى الذى يظهر
ان نبوة الاناث افضل من نبوة الذكور
لما علم به فى محله انما بعضهم فى مريم

قال السبكى فى قوله ان مريم
عندى نبية بما ذكر القرطبى قال
بالوحى ثم كل احد منها انتهى قال النووى
وهذا ضعيف فان الوحى
ذكر فى الصلوة
على النبى صلى الله عليه وسلم ان مريم
القرطبى ذكر على ان مريم
ليست نبية ذكره فى الاشارة
انتهى به

ان اتقيتن فأبانهن به صلى الله عليه وسلم من نساء العالمين
اى جعلهن مباينات لاجل صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنساء سائر العالمين فى الثواب عند الابقاء وفعل الخير
وكذا فى جزاء الجريمة لو اتفقت منهن والعياذ بالله والفا
حشية المبينة الزنا قاله السدى وقال ابن عباس النشوز
وسوء الخلق والعنوت الطاعة والاجرمتين فى الاخرة
وقيل احدهما فى الدنيا والاخرى فى الاخرة واختلف العلماء
فى مضاعفة العذاب فقيل عذاب الدنيا وعذاب الاخرة
وغيرهن اذا عوقب فى الدنيا لم يعاقب فى الاخرة لان
الحدود كفارات وقال مقاتل حدان فى الدنيا قال
ولانه يضاعف عليهن فى السرقة لو قدرت قال سعيد
ابن جبير وكذا عذاب من قذفهن يضاعف فى الدنيا
فيجلد ماءة وستين قال الماوردى ولم ار للشافعى
نصا فى ذلك من القولين غير ان الاشبه بكلامه انها حدان
فى الدنيا وانما توعف الحد لفضلهن كما ان حد الحر ضعف
حد العبد لكماله وفضله قال صاحب التلخيص عملك
وعمل غيره انما يحيط بالموت على الكفر قال وقال تعالى لقد

قال تعالى ليحبطن عملك

كانت تركن اليهم الاية فرع لا يحل ان يسأل الا من وراء
حجاب قال تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب
الاية واما غيرهن فيجوز ان يسئلن مشافهة جزم به النووى
فى الروضة والرافعى نقلا عن التهذيب للبغوى واقره وقال
القاضى عياض المالكى خصص بغرض الحجاب عليهن بلا خلاف فى
الوجهين والكفين فلا يجوز ان كشف ذلك لشهادة ولا غيرها
ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا لضرورة خروجهن للبراز
قال وكن اذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب واذا خرجن
حجبن وسترن اشخاصهن كما جاء فى حديث حفصة يوم وفات
عمر ولما توفيت زينب جعلوا الهاقبة فوق نعشها لستر شخصها
واقره على ذلك النووى فى شرحه لمسلم ذكره فى باب اباحة الخروج
لقضاء حاجة الانسان فائدة ذكر البغوى عن الخطابى عن
سفين بن عيينة انه قال كان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى معنى
المعتدات والمعتدة الساكنى فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن
ولا يملكن دفعها القسم الثانى كرامات فى غير النكاح وفيه
مسائل الاولى انه خاتم النبيين ولا يعارضه ما ورد من نزول
عيسى عليه السلام اخر الزمان فانه لا يأتى بشريعة ناسخة بل مقررا لها

عاملا بها **الثانية** ان امته خير الامم معصومة لا تجتمع على ضلالة
الثالثة ان اجماعها حجة على الصحيح واجماع غيرها من الامم ليس
بحجة عند الاكثرين خلافا للاستاذ ابي اسحق واخرين واختار
الامدي التوقف في ذلك **الرابعة** ان شريعته مؤبدة وناسخة
لجميع الشرايع **الخامسة** ان كتابه معجز بخلاف سائر كتب الانبياء
محفوظ عن التحريف والتبديل واقيم بعده حجة على الناس
ومعجزات سائر الانبياء انقرضت بانقراضهم **السادسة** انه
عليه الصلاة والسلام نصر بالرعب مسيرة شهر كما ثبت في الصحيح
وروينا من حديث السائب ابن اخت نمر فضلت على الانبياء
بخمس فذكر منها ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي **السابعة**
ان رسالته عامة الى الانس والجن وكان يبعث الى قومه خاصة
واما نوح عليه السلام فصارت رسالته عامة بعد الطوفان
لانحصار الباقين فيمن كان معه في السفينة واما قبله فاختلفوا
في عمومها فقيل كانت عامة لعموم العقاب بالطوفان لمخالفته
وقيل كانت خاصة لقومه **تنبيه** عبر الرافعي بقوله وبعث الى الناس كافة وتبع في ذلك القرآن والحديث وهو
معنى قولي او لا الى الكل من الانس والجن فان الناس قد يكون

من الانس

من الانس ومن الجن واصله اناس فخفف نبه عليه الجوهري
الثامنة جعلت له ولامته الارض مسجدا وطهورا **التاسعة**
احلت له ولامته الغنايم ولم تحل لاحد قبله بل كانوا يجمعونها فتاتي
نار من السماء فتاكلها كما جاء مبينا في الصحيح من رواية ابي هريرة
في حديث النبي الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس قال الشيخ تقي الدين القشيري يحتمل ان يراد بحلها انه يتصرف فيها كيف يشاء
ويقسمها كما اراد كما في قوله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول ويحتمل ان يراد لم يحل شيء منها لغيره صلى الله عليه وسلم
وامته وفي بعض الاحاديث ما يشعر ظاهره بذلك ويحتمل ان
يراد بالغنائم بعضها وفي بعض الاحاديث واحل لنا الخمس
اخرجه ابن حبان في صحيحه **قلت** قد يجاب عن هذا بان
الخمس خص منها لشرفه **العاشرة** جعلت امته شهداء يوم القيمة
على الامم بتبليغ الرسل اليهم رسالاتهم قال الله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس الاية ومستندهم في الشهادة
وان لم يروا ذلك اخبار الله تعالى لهم به في قوله تعالى كذبت
قوم نوح المرسلين كذبت عاد كذبت ثمود وكذبوا رسلي ونحوها
من الايات **الحادية عشرة** اصحابه عليه الصلاة السلام خير الامة

يوشع بن نون

فكل منهم افضل من كل من بعده وان رقا فى العلم والعمل وخالف
ابن عبد البر فيه وقال قد يأتى بعدهم من هو افضل من بعضهم
وافضلهم عند اهل السنة الخلفاء الاربعة على ترتيبهم فى الخلافة
ثم بقية العشرة وفضل بعضهم عليا على عثمان وفضل بعضهم
من مات فى حياته على من بقى بعده **الثانية عشرة** جعلت صفوف
امته كصفوف الملائكة **الثالثة عشرة** له صلى الله عليه وسلم شفاعات
اولاهن الشفاعة العظمى فى الفصل بين اهل الموقف حين
يفزعون اليه بعد الانبياء كما ثبت فى الصحيحين فى حديث الشفاعة
والثانية فى جماعة يدخلون الجنة بغير حساب والثالثة فى
ناس استحقوا دخول النار والرابعة فى ناس دخلوا النار فيخرجون
والخامسة فى رفع درجات ناس فى الجنة والاولى مختصة به و
كذا الثانية قال النووى فى الروضة ويجوز ان يكون الثالثة
والخامسة ايضا اى والثالثة يشاركه فيها غيره من الانبياء و
العلماء والاولياء وقال القاضى عياض لان شفاعته لاخراج
من فى قلبه مثقال حبة من ايمان مختصة به اذ لم يأت شفاعة
لغيره الا قبل هذه واهمل النووى شفاعة سادسة وهى تخفيف
العذاب على من استحق الخلود فيها كما فى حق ابى طالب فى اخراج

صوابه
والرابعة وكذا هو فى
الروضة فاعلمه

من غمرات النار الى ضحضاحها وسابعة وهى شفاعته لمن مات بالمدينة
لما روى الترمذى وصححه عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فانى اشفع لمن مات
بها بنبذة على هذه والتى قبلها القاضى عياض فى الاكمال وفى صحيح
مسلم من حديث سعد بن ابى وقاص رفعه لا يثبت احد على
لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة فهذه
شفاعة اخرى خاصة باهل المدينة وكذلك الشهادة لها بزيادة
على شهادته للامة وقد قال عليه الصلاة والسلام فى شهداء احد
انا شهيد على هؤلاء وفى العرش الوشق للقزوينى ان من
شفاعاته شفاعة لجماعة من صلحاء المؤمنين فيتجاوز عنهم فى
تقصيرهم فى الطاعات واطلق الرافعى ان من خصائصه شفاعته
فى اهل الكبائر وفى ذلك نظر فان المختصة به ليست فى مطلق
اهل الكبائر **الرابعة عشرة** انه اول شافع واول مشفع اى
واول من يجاب شفاعته فقد يشفع اثنان ويجاب الثانى قبل
الاول **الخامسة عشرة** انه اول من تنشق عنه الارض يوم القيمة
وحديث فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادرى اكان فيمن
صعق فافاق قبلى ام كان ممن استثنى الله بحتمل كما قال القاضى

قال الحافظ ظهر لى ان الدوس
وقع ايضا فى ثم من حديث
ابى سعيد الخدرى وابن
عمر وابى هريرة فاعلمه
ولم ار حديث سعد فى غاية

وقد علم السلام شفاعة اخرى
لفقهاء المدينة وهى شفاعة
المظلوم فى ظالمه ولعلها
لفقهاء مسلم كما فى الاذكار

انه عليه الصلاة والسلام قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق
عنه الارض على الاطلاق قال ويجوز ان يكون معناه انه من
الزمرة التي هم اول من تنشق عنهم الارض فيكون موسى من
تلك الزمرة وهم والله اعلم زمرة الانبياء عليهم السلام الساد
بعة عشرة انه اول من يقرع باب الجنة السابعة عشرة
انه سيد ولد آدم يوم القيمة كذا عبر به الرافعي وهو لفظ
رواية مسلم من حديث ابي هريرة وفي رواية للبخاري
انا سيد الناس يوم القيمة عزاها اليهما البيهقي في دلايل
النبوة ثم رواه من حديث انس ايضا باللفظ المذكور زيادة
ولا فخر ثم رواه من حديث ابن عباس بلفظ الا واني سيد
ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وهو سيد ولد آدم مطلقا كما عبر
به النووي في الروضة والسيد الذي يفوق قومه وانما خص
يوم القيمة بذلك لظهور ذلك اليوم لكل احد من غير منازعة
كما في قوله تعالى لمن الملك اليوم وانما اخبر عليه الصلاة
والسلام بذلك لامرين احدهما امتثالا لقوله سبحانه
وتعالى واما بنعمة ربك فحدث الثاني انه من الباب الذي
عليه تبليغه الى امته ليعرفوا ويعملوا بمقتضاه ويلزم من

ذكر

من ذلك تفضيله على جميع الخلق لان مذهب اهل السنة
ان الانبياء عليهم السلام افضل من الملائكة واما حديث لا
تفضلوني بين الانبياء فجوابه من اوجه ذكرتها في شرح المنهاج
والتنبيه واقتصر البيهقي في دلائل النبوة على انه محمول على
مجادلة اهل الكتاب في تفضيل نبينا على انبيائهم لئلا يؤدي
الى الازراء ونقله عن الحليمي ثم نقل عن الخطابي ايضا ان النهي
عن ذلك خوف الازراء قال الخطابي والجمع بين حديث
ابي هريرة انا سيد ولد آدم وحديث ابن عباس ما ينبغي لعبد
ان يقول انا وفي رواية اني خير من يونس بن متى ظاهر لان
الاول اخبار عما اكرمه الله تعالى به من التفضيل والسودد و
الثاني يورد له بوجهين احدهما ان المراد بالعبد من سواه
دون نفسه ثانيهما وهو الاولى انه قاله اظهارا للتواضع يقول
لا ينبغي لي ان اقول انا خير منه لان الفضيلة التي تليها كرامة
من الله لا من قبل نفسي فليس لي ان افتخر بها وانما خص يونس
بالذكر فيما نرى والله اعلم لما قد قص الله علينا من شأنه وما
كان من قلة صبره على اذى قومه وخرج مغاضبا ولم يصبر
كما صبر اولوا العزم من الرسل وقال الخطابي في موضع اخر

وجه الجمع بينهما ان هذه السيادة فى القيمة اذا قدم فى الشفاعة
على جميع الانبياء ولما منع ان يفضل على غيره منهم فى الدنيا
وان كان مفضلا فى الدارين من قبل الله ومعنى لا فخر اى لا
اقول هذا القول على سبيل الفخر الذى يدخله الكبر واما قوله
عليه الصلاة والسلام لما قال له ذلك الرجل يا خير البرية
ذاك ابرهيم عليه السلام رواه مسلم من حديث انس فعنه
جوابان احدهما انه قاله تواضعا واحتراما لابرهيم لخلته
وابوته وذكره البيهقى يخرج فى الدلائل وثانيهما انه قاله قبل
ان يعلم انه سيد ولد آدم وجواب ثالث ذكره ابن العربى
ان قوله ذلك ابرهيم يعنى بعد وضعفه ابن دحية فى
كتابه المستوفى فى اسماء المصطفى قال والصحيح الجواب
الثانى فان قلت هذا خبر لا يدخله خلف ولا نسخ فالجواب
من وجهين احدهما ان المراد خير البرية الموجود بين فى
عصره واطلق العبارة الموهمة للعموم لانه ابلغ فى التواضع
ثانيهما انه وان كان خبرا فالنسخ يدخله لان التفضيل
بمنحة الله تعالى لمن يشاء **الثامنة عشرة** انه اكثر الانبياء
تبعا **التاسعة عشرة** صفوف امته كصفوف الملائكة وهذه

كررتها **العشرون** كان لا ينام قلبه وكذلك الانبياء عليهم السلام
كما اخرجه البخارى فى حديث الاسراء **الحادية والعشرون** يرى
من وراء ظهره كما يرى امامه قاله فى الشامل ومعنى ذلك الحس
والتحفظ من الغريب المستفاد هاذكره الزاهدى مختار بن
محمود الحنفى شارح القدورى ومصنف الغنية فى رسالته الناصرية
انه عليه الصلاة والسلام كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط
فكان يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وذكر فى هذه الرسالة انه قيل
ظهر على يد نبينا صلى الله عليه وسلم المعجزة وقيل ثلثة الاف وذكر
فى هذه الرسالة ايضا من معجزاته اثبات النخلة فى سنام البعير
وادراك ثمرها فى الحال ثم يناولها الحاضرين فمن علم الله انه يؤمن
كانت الثمرة حلوة فى فمه ومن علم انه لا يؤمن عاد مرا فى فمه
الثانية والعشرون تطوعه بالصلاة قاعدا كتطوعه قائما
وان لم يكن له عذر وتطوع غيره على النصف قاله صاحب
التلخيص فى البغوى والرافعى وانكره العمال وقال لا يعرف
هذا بل هو كغيره وهو غريب فهو ذهول عما فى صحيح مسلم
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوجدته يصلى جالسا فقلت حدثت يا رسول الله

انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وانت تصلي
قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم لاجرم قال النووي
في الدوضة المختار الاول وقال في شرح مسلم في باب صلاة
الليل انه الصواب الذي قاله اصحابنا وذكر هذه الخصيصة القضاعي
فيما خص به دون الانبياء قبله الثالثة والعشرون يخاطبه المصلي
بقوله سلام عليك ايها النبي ولا يخاطب سايز الناس الرابعة
والعشرون لا يجوز لاحد رفع صوته فوق صوته قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الاية ولا ان يناديه من
وراء الحجرات قال الله تعالى ان الذين ينادونك من وراء
الحجرات الاية فان قيل قد ثبت في الصحيح ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده نساء
من قريش عالية اصواتهن فالجواب انه يحتمل ان يكون ذلك قبل
النهي ويحتمل ان يكون علو الصوت كان لهيئة الاجتماعية لا
لانفراد كل منهن ذكرها القاضي عياض قال القرطبي قوله تعالى
ولا تجهروا له بالقول اي لا تخاطبوه يا احمد يا محمد ولكن يا نبي
الله يا رسول الله توقيروا له وقيل لا تجهروا له اي عليه كجهر بعضكم
لبعض الكاف كاف التشبيه في محل النصب اي لا تجهروا له جهرا

قال بركان الدين وينبغي
ان يقال ان رفع الصوت
على صوته عليه السلام كبيرة
لانه تعالى توعد عليه
باحباط العمل والله اعلم

مثل جهر بعضكم لبعض وفي هذا دليل على انهم لم ينهوا عن
الجهر مطلقا حتى لا يسوغ لهم ان يكلموه الا بالهمس والمخافتة وانما نهوا
عن جهر مخصوص مقيد بصفة قال وكره بعضهم رفع الصوت
عند قبره صلى الله عليه وسلم وكره بعضهم رفع الصوت في مجالس
العلماء تشريفا لهم اذ هم ورثة الانبياء الخامسة والعشرون
لا يجوز ان يناديه باسمه فيقول يا محمد يا احمد ولكن يقول يا نبي الله
يا رسول الله لما تقدم من حديث انس ان رجلا من اهل البادية
جاء فقال يا محمد انا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك
الحديث لعله كان قبل النهي عن ذلك او لم يبلغه النهي وروى
يعقوب بن ابي اسحق بن ابي اسرائيل عن ابن حميد قال ناظر امير
المؤمنين ابو جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس الامام
مالكا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بين يدي الخليفة
في ذلك اليوم خمسمائة سيف فقال له مالك يا امير المؤمنين
لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله عز وجل ادب قوما
فقال لا ترفعوا اصواتكم ومدح قوما فقال ان الذين يغضون
اصواتهم الاية وذم قوما فقال ان الذين ينادونك من
وراء الحجرات الاية وان حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ميتا

لعله لما جاء او ما ثبت انكاره فانه لم يتقدم
والصارف السابقة من الامر اض ان يقال ما ثبت انه جاء او ما جاء او ثبت

كحموسته حيا قال فاستكان لها الخليفة ابو جعفر منصور
وقال يا ابا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو ام استقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه
وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم عليه السلام بل استقبله
واستشفع به قال تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية
السادسة والعشرون شعره طاهر وان نجسنا شعر
غيره من الناس وكذلك بوله ودمه وسائر فضلاته على اصح
الوجهين لاصحابنا وينبغي اختيارهما وقد صححه القاضي حسين
من اصحابنا وكان يستشفي ويتبرك ببوله ودمه كذا عبارة
النووي في الروضة وعبارة الرافعي وكان يستشفي به ويتبرك
ببوله ودمه واعلم ان الرافعي نقل عن ابي جعفر الترمذي
الطهارة في الكل وهو خلاف ما في الماوردي حيث قال في
حاويه في باب الاواني وكان ابو جعفر الترمذي من اصحابنا
يزعم ان شعر النبي وحده طاهر وان شعر غيره من الناس
نجس لانه عليه الصلاة والسلام حين حلق شعره بمنى قسمه
بين اصحابه ولو كان نجسا لمنعهم منه قيل له فقد حجمه ابو طيبة
وشرب دمه بحضرته افتقول ان دمه طاهر فركب الباب وقال

اقول بطهارته قيل له فقد روى ان امراة شربت بوله فقال
لها اذن لا تتجع بطنك افتقول بطهارته قال لا لان البول
ينقلب من الطعام والشراب وليس كذلك الدم والشعر لانهما من اصل الخلقة والحاصل ذلك انه لا نقول بطهارة البول
والغائط والقيء على خلاف ما ذكره الرافعي نعم الخلاف ثابت عن
غير ابن جعفر حكاه القفال في شرح التلخيص في الخصائص
وتلقاه منه جماعة السابعة والعشرون من رئي بحضرته
او استهان به كفر جزم الرافعي وقال النووي في الروضة في
الزنا نظر الثامنة والعشرون يجب للمصلي اذا دعاه ان
يجيبه لقصة سعيد بن المعلى في صحيح البخاري والتي في الترمذي لا تبطل صلاته وفيهما وجه بعيد وابداهما الرويا في
في اجابة الوالد في الصلاة وذكر القضاعي هذه الخصيصة
فيما خص به من دون سائر الانبياء التاسعة والعشرون
اولاد بناته ينسبون اليه واولاد بنات غيره لا ينسبون اليه
في الكفاءة وغيرها قال صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب
ينقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي رواه الحاكم من حديث
جعفر بن محمد عن ابيه عن عمر وقال صحيح الاسناد من حديث

صوابه
ابي سعيد بن المعلى
واسم ابي سعيد رافع
وقيل الحرث ٥

حكى الرويا في باب
امامة المراة في البحر
اوجه احدها الوالدين ثلاثة
الاجابة والثاني تجب
وتبطل والثالث لا تجب
وتبطل الصلاة ٥

اما الزنا للقاضي من قصد الاستخفاف فواضح وقد نقله عنه ورأى ابن
الاستخفاف بين الشخص الخ وقد ذكر ابن الرفعة قبل هذا الفصل فقال
حاصله الى القصد ممن ليس

امول

المسور بن مخرمة بزيادة وصهرك ثم قال صحيح واخرجه الطبراني
في الكبير من حكاية معاجمة من حديث ابن عباس باسناد لا اعلم
به بأسا وقد وقع لنا في حديث عمر بطريق اخر غير ما سلف فلنذ
كره في الاسناد وعلى عادة الحفاظ النقاد انبأنا به الذهبي ان
احمد بن سلامة اجازة عن مسعود بن ابي منصور انا ابو علي الغساني
ان ابو نعيم انا ابو اسحق بن حمزة نا ابو جعفر الخصيبي نا عباد
ابن زياد نا يونس بن ابي يعقوب عن ابيه سمعت ابن عمر قال سمعت
عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب
ينقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي وبيد لما ذكرناه ايضا انه
عليه الصلاة والسلام اخذ بيد الحسين حين اراد الخصوص
للمباهلة لما نزل قوله تعالى قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم و
قوله للحسن ان ابني هذا سيد وقوله حين بال عليه وهو
صغير لا تزرموا ابني هذا وهذه الخصيصة التي ذكرتها قالها
صاحب التلخيص وتبعه الرافعي وانكرها القفال وقال
لا اختصاص في انتساب اولاد البنات اليه واختلف في معنى
الحديث السالف فقيل معناه ان امته ينتسبون اليه يوم القيمة
وام سائر الانبياء لا ينسبون اليهم وقيل لا ينتفع يومئذ سائر

الانساب

ما ذكره الحافظ بقوله ان الذهبي اجازه فاعلمه وهذا ظاهر ○

الانساب وينتفع بالنسبة اليه وذكر القضاعي هذه الخصيصة
فيما خص به دون غيره من الانبياء الثلثون صح عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي كما اخرجه البخاري ومسلم من رواية
جماعة من الصحابة منهم جابر وابو هريرة وغيرهما قال الشافعي و
ليس لاحد ان يكتني بابي القسم سواء كان اسمه محمدا ام لا قال الرافعي
ومنهم من حمله على كراهية الجمع بين الاسم والكنية وجوز الانفراد قال
ويشبه ان يكون هذا اظهر لان الناس ما زالوا يكتنون به في
سائر الاعصار من غير انكار قال النووي في الروضة وهذا اللائق
بل والاستدلال ضعيف والاقرب مذهب مالك وهو جواز
التكني بابي القسم مطلقا لمن اسمه محمد ولغيره والنهي مختص
بحياته صلى الله عليه وسلم لان سبب النهي ان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا ابا القسم فاذا التفت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم نعنك
اظهار الايذاء وقد زال ذلك المعنى وهذا نقله الغزالي في الا
حياء عن العلماء وقوله النووي في الروضة كما سلف ما ذكره
الرافعي انه ضعيف وكذا قوله في الاذكار ان فيه مخالفة
لاصل الحديث فيه نظر بل فيه موافقة لحديث صحيح رواه احمد
وابو داود والترمذي من حديث ابي الزبير عن جابر رفعه

قال بعضهم الاولى ان يقال ان النهي للتنزيه لا للتحريم لان الاصل في الامر والنهي الوجوب والتحريم ○

قال بعضهم الذي ساق ابن شيخنا البلقيني اخا في هذه لما قاله الرافعي ثم قال وذكر كلامه يرجح ما قاله الرافعي انه اشبه ويتعقب على ما حب الروضة حيث قال ان الاول قاله الرافعي واستدل به فيه ضعف انتهى ○

من تسمى باسمى فلا يكنى بكنيتى ومن تكنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى
قال الترمذى حسن غريب وقال البيهقى فى شعب الايمان
بعد ان اخرجه هذا الحاسنا دصحيح وصححه ايضا ابن حبان
وابن السكن وهو مذهب ابن حازم من جملة اصحابنا كما اوضحه
فى صحيحه وشذ اخرون فمنعوا التسمية باسم النبى صلى الله عليه وسلم
جملة كيف ما يكنى حكاه الشيخ زكى الدين المنذرى قال وذهب
اخرون الى ان النهى فى ذلك منسوخ **قلت** وفى اخر كتاب
الصر يعنى الحافظ بخطه ما نصه ظئر محمد بن طلحة روى عنها
عيسى بن طلحة قالت لما ولد محمد بن طلحة اتينا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلنا ما سميتموه فقلنا محمدا فقال هذا اسمى
وكنيته ابو القسم فان صح فيحمل ان هذا كان قبل النسخ واعلم
ان جماعة تسموا بهذا الاسم وكنوا بهذه الكنية وبعضهم ادرك
زمنه صلى الله عليه وسلم ومنهم ابو القسم محمد بن الحنفية وفى جامع
الترمذى من حديث محمد بن الحنفية عن على رضى الله عنه انه
قال يا رسول الله ان ولد لى بعدك اسميه محمدا واكنيه بكنيتك
قال نعم قال فكانت رخصة لى قال الترمذى حديث صحيح
قلت ويرى انه قال لعلى سيولد لك بعدى غلام وقد نحلته

اسمى وكنيتى ولا يحل لاحد من امتى بعده ومنهم ابو القسم محمد بن
ابى بكر الصديق ومحمد بن طلحة بن عبيد الله ومحمد بن سعيد بن
ابى وقاص ومحمد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن جعفر
ابن ابى طالب ومحمد بن حاطب بلتعة ومحمد بن اشعث بن قيس
وكلهم كانوا يكتنون بهذه الكنية **تنبيه** لما حكى فى الروضة
من زوايده المذهب الثالث فى التكنى بابى القسم قال والثالث
يجوز لمن اسمه محمد دون غيره كذا هو فى بعض النسخ وهذا سهو
منه فى التعبير والصواب انه يجوز لمن ليس اسمه محمدا دون
غيره فتنبه له **الحادية والثلثون** كانت الهدية له حلالا يخلاف
غيره من الحكام وولاة الامور من رعاياهم ذكره النووى فى
الروضة وذكر القضاعى فى عيون المعارف من خصائصه انه
لا يقبل هدية مشرك ولا يستعين به وفيما ذكر نظر **الثانية**
والثلثون اعطى صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم واوتى الايات الاربع
من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن احد قبله ولا
بعده قال الهروى يعنى بجوامع الكلم القران جمع فى الالفاظ اليسيرة
به المعانى الكثيرة وكلامه عليه الصلاة والسلام كان بالجوامع قليل اللفظ
كثير المعانى وقال ابن شهاب يعنى ان جوامع الكلم ان الله تعالى

بجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد
والامرين ونحو ذلك ذكره البيهقي في دلائل النبوة في اثر حديث
ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم الحديث
وعزاه الحرم **الثالثة والثلثون** عرض عليه الخلق كلهم
من ادم الى من بعده كما علم ادم اسماء كل شيء ذكره العراقي في شرح
المهذب **الرابعة والثلثون** فاتته عليه الصلاة والسلام ركعتان
بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم داوم عليهما بعده والاصح ان
هذه المداومة خاصة به ذكروا المنذوري في الروضة لكن ذكر الشيخ
تقي الدين بن دقيق العيد عن تميم الداري انه كان يصلي بصليهما
مع النبي صلى الله عليه وسلم من حديث يحيى بن بكير عن الليث
عن ابي الاسود عن عروة عنه فان صح خدش في ذلك ولما ذكر
ابن حبان في صحيحه حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم قال لها
وقد سالته عن فعله لهما بين الركعتين كنت اصليهما قبل العصر
فصليتهما الان قالت يا رسول الله انصليهما اذا انتشا قال لا قال
فيه البيان بان من فاتته ركعتا الظهر الى ان يصلي العصر ليس
عليه اعادتهما وانما كان ذلك له خاصة دون امته انتهى وينبغي
ان يحمل الاعادة في كلامه على الدوام والا فظاهر كلامه ليس بجيد

الخامسة

الخامسة والثلثون لا يجوز الجنون على الانبياء عليهم السلام
بخلاف الاغماء كما اطلقه الرافعي وغيره وعن القاضي حسين انه
حكى في كتاب الصوم عن الداركي ان الاغماء انما يجوز عليهم ساعة
او ساعتين فاما الشهر والشهران فلا كالجنون والاشهر امتناع
الاحتلام عليهم كما قاله في الروضة **قلت** وفي الطبراني من حديث
ابن عباس رفعه ما احتلم نبي قط انما الاحتلام من الشيطان
وضعفه ابن دحية في كتابه المسمى بالايات بالبينات **السادسة والثلثون** من رآه في المنام فقد رآه حقا فان الشيطان
لا يتمثل في صورتي كما صح في الحديث قال القاضي ابو بكر معناه
ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث وقال آخرون معناه رآه
حقيقة قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون المراد ما اذا رآه
على صفته المعروفة له في حياته فان رآه على خلافها كانت رويا
تاويل لا رويا حقيقة قال بعض العلماء خص عليه الصلاة والسلام
بان رؤيته في المنام صحيحة ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته
ليلا يكذب على لسانه في النوم كما منعه ان يتصور في صورته
في اليقظة اكراما له اذا تقرر ذلك فما سمعه الراءي منه في
المنام مما يتعلق بالاحكام لا يعمل به لعدم ضبط الراءي لا للشك

في الرؤية فان الخبر لا يقبل الا من ضابط مكلف والنائم بخلافه
هذا ما ذكره القاضي حسين في فتاويه في مسئلة صيام رمضان
وآخرون من الاصحاب وجزم به في الروضة من زوائده في
اوائل النكاح في الكلام على الخصائص ونقل القاضي عياض
الاجماع عليه ونقل النووي ايضا في شرح مسلم في باب بيان ان
الاسناد من الدين عن اصحابنا وغيرهم انهم نقلوا الاتفاق على
انه لا يعمل بسبب ما يراه النائم ما يقرره في الشرح ثم قال وهذا في نائم
يتعلق باثبات حكم على خلاف ما يحكم به لولاه اما اذا راه يامره
بفعل ما هو مندوب اليه او ينهاه عن منهي عنه او يرشده الى
فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لان ذلك
ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من اصل ذلك الشيء نعم عن فتاوى
الحناطي من جملة اصحابنا ان انسانا راى النبي صلى الله عليه وسلم
في منامه على الصفة المنقولة عنه فسأله عن الحكم فافتاه بخلاف
مذهبه وليس مخالفا للنص ولا اجماع فقال فيه وجهان احدهما
يأخذ بقوله لانه مقدم على القياس وثانيهما لا لان القياس
دليل والاحلام لا تعويل عليها فلا يترك من اجلها الدليل وعن
كتاب الجدل الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني حكاية وجهين

في ان الرجل لو راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وامره بامر
هل يجب عليه امتثاله اذا استيقظ كذا هو في مجموع عتيق منسوب
لابن الصلاح وفيه ايضا حكاية وجهين في وجوب التمسك بالحكم
من حيث هو في الحالة المذكورة وعن روضة الحاكم القاضي شيخ
من اصحابنا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفلان على فلان
كذا هل للسامع ان يشهد لفلان على فلان كذا وجهان **فائدة**
روى الطبراني اظنه في اوسط معاجمه من حديث ابي سعيد
الخدري انه صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني
فان الشيطان لا يتمثل بي ولا باللعبة ثم قال لا تحفظ هذه اللفظة
الا في هذا الحديث **تنبيه** جعل القضاعي هذه الخصيصة
مما خص بها دون غيره من الانبياء ايضا وعبر بقوله انه حرم
على الشيطان ان يتمثل به **السابعة والثلثون** ان الارض لا تاكل
لحوم الانبياء للحديث الصحيح في ذلك ذكره في الروضة
الثامنة والثلثون ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا من الكبائر
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان كذبا علي ليس ككذب
على احدكم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقال الجمهور من
ابو محمد هو كفر منهم الصيرفي من اصحابنا لا تقبل روايته بعد

بخلاف الفسق وبخلاف الشهادة وهو مذهب احمد التاسعة
والثلثون قال الماوردي في تفسيره قال ابن ابي هريرة كان
صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه الخطاء ويجوز على غيره من الانبياء
لاختام النبيين فليس بعده من يستدرك خطاءه بخلافهم
فلذلك عصمه الله تعالى منه وقال الامام الحق انه لا يخطاء اجتهاده
واختار الامدي وابن الحاجب انه يجوز عليه الخطاء بشرط ان
لا يقر عليه ونقله الامدي عن اكثر اصحابنا والحنابلة واصحاب
واحتج الامدي باشياء منها قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم
وقوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى فان عمر رضي الله عنه كان
قد اشار بقتلهم فلم يقتلهم وبحديث انما احكم بالظاهر الاربعون
يبلغه صلى الله عليه وسلم سلام الناس بعد موته ويشهد بجميع
النبيين بالاداء يوم القيمة قاله الماوردي الحادية والاربعون
جعل ابن سبع من خصائصه انه كان نورا فكان اذا مشى في الشمس
او القمر لا يظهر له ظل ويشهد له انه صلى الله عليه وسلم سال الله ان
يجعل في جميع اعظائه وجهاته نورا وختم ذلك بقوله واجعلني
نورا الثانية والاربعون قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه علم بعض الناس الدعاء فقال

قل اللهم

قل اللهم اني اقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة فان صح فينبغي ان
يكون مخصوصا به فانه سيد ولد آدم وان لا يقسم على الله بغيره
من الانبياء والملائكة والاولياء فانهم ليسوا في درجته قلت
الحديث المذكور اخرجه الترمذي من حديث عثمان بن حنيف
بلفظ اللهم اني اسلك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة الحديث
ثم قال حسن صحيح غريب قال البيهقي في دلائل النبوة ور
وبناه في كتاب الدعوات باسناد صحيح ورواه من طرق
وليس فيها اقسم بل اسلك فوايد تتمم بها الكتاب روت
عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الظلمة كما يرى في
النور لكن ضعفه ابن بشكوال كما حكاه ابن دحية في كتابه
الايات البينات له واخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديثها
بلفظ كان يرى في الظلمة كما يرى في الضوء ثم قال هذا اسناد
فيه ضعيف ثم اخرجه من حديث ابن عباس بلفظ كان يرى
بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار من الضوء ثم قال ليس بالقوي
وروى ان الارض تبتلع بوله وغائطه ويفوح لذلك رايحة
طيبة روت عايشة ايضا انها قالت يا رسول الله اني اراك
تدخل الخلاء ثم يجيء الذي معك فلا يرى لما يخرج منك اثر

فقال يا عايشة اما علمت ان الله امر الارض ان تبتلع ما خرج
من الانبياء قال ابن دحية في الكتاب المذكور سنده ثابت
واما البيهقي فاخرجه في دلائل النبوة في حديثها ايضا بلفظ
كان اذا دخل الخلا دخلت في اثره فلا ارى شيا الا اني كنت
اشم رايحة الطيب فذكرت ذلك له فقال يا عايشة اما علمت
ان اجسادنا تنبت على ارواح اهل الجنة وما خرج منها من
شئ ابتلعته الارض ثم قال وهذا من مصنوعات الحسين بن
علوان لا ينبغي ذكره في الاحاديث الصحيحة والمشهورة
في معجزاته كناية عن كذب ابن علوان وفي الشفاء لابن السبع
عن بعض اصحابه انه قال صحبته عليه الصلاة والسلام في سفر
فلما اراد قضاء حاجته تاملته وقد دخل مكانا فقضى حاجته
فدخلت في الموضع الذي خرج منه فلم ار له اثر غائط ولا بول
ورايت في ذلك الموضع ثلثة احجار فاخذ قمن فكنى فتعلقت
رايحتهن رايحة طيب وعطر وروى انس مرفوعا من كرامتي
اني ولدت مختونا ولم ير احد سوءتي ذكره ابن الجوزي
في كتاب الوفاة قال ابن دحية ولم يعرف علته واعتقد
صحته وهو حديث مصنوع الاسناد يحاسب عليه المحدث

ان لم يبين علته يوم القيمة ثم ذكر له ومن الفوايد الجليلة انه
عليه الصلاة والسلام كان لا يتثاءب اخرجه البخاري في تاريخه
الكبير موصولا واخرجه في كتاب الادب تعليقا وقال مسلمة بن
عبد الملك ما تثاءب نبي قط وانما من علامة النبوة وقيل كان
لا يتمطى ايضا لانه من عمل الشيطان ذكره ابن سبع في الشفاء
قال اهل اللغة منهم ثابت في دلائله صواب هذه اللفظة يثاءب
مشددة الهمزة ولا يقال تثاوب نقله ابن دحية في خصايص
اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحاح في المثل اعدى من
المتثاءب يقول منه تثاءبت على تفاعلت والساوبت ومما عد
من خصايصه انه اقر به جماعة قبل بعثته كورقة بن نوفل قبل
قبل وجوده فقد اقر به حبيب النجار الموجود في عصر عيسى
عليه الصلاة والسلام وغيره كما ورد وكذا تبع الاكبر ورايت
في اعذب الموارد واطيب الوارد للعز في السبتي ان من
خصايص سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان لا يتن له
الذباب وحكاه غيره ايضا كما سياتي وفي الطبراني الكبير عن
الحسين بن كبير الصوري نا صفوان بن صالح نا الوليد بن
مسلم نا عبد العزيز بن حصين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد

عن ابن عباس في قوله واذكر ربك اذا نسيت قال اذا نسيت
الاستثناء فاستثن اذا ذكرت وهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة وليس لنا ان نستثني الا في صلة اليمين وذكر ابن
شاهين ان من جملة شعب الايمان الاستثناء في كل كلام وروى
باسناد ضعيف من حديث ابي هريرة مرفوعا لا يتم ايمان
العبد حتى يستثني في كل حديث او قال في كل كلام وذكر ابن
القاص في تلخيصه من خصايصه انه كان لا ينطق عن الهوى
وانه نهى عن طعام الفجاءة وفاجاه ابو الدرداء على طعام
له فامر باكله وتبعه عليها القطاعي في عيونه وذكر ان
هذه مما خص بها دون سائر الانبياء وذكر ايضا القضاعي من
هذا القسم انه خص بعصمته من الناس ومن الاعلال الموجبة
ان الملائكة قاتلت معه يوم بدر ولم تقاتل مع احد قبله ٥

قلت ويوم احد كما في مسلم وذكر ابن سبع من خصايصه انه لا يتهد
على جور وفيه نظر بالنسبة الى غيره وذكر القاضي عياض في
الشفاء انه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الثريا احد عشر
نجما وذكر السهيلي انه كان يرى فيها اثني عشر نجما قال القرطبي
في كتاب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته انها لا يزيد على

قال بدر الدين الحلبي
بعد ان خرج هذا من حديث
سعد بن ابي وقاص لكن
انتهى ٥

تسعة انجم فيما يذكرون ونظم ذلك في رجزه فقال

وهو الذي يرى النجوم الخافيه بعينات في السماء العاليه
احد عشر رءوني السما لناظر سواه ما تهيا

ومن خصايصه عليه الصلاة والسلام بياض ابطه بخلاف غيره
فانه اسود لاجل الشعر نص على ذلك ابو نعيم في دلائله
فقال بياض ابطه صلى الله عليه وسلم من علامات نبوته وادعى
المهلب بن ابي صفرة المالكي انه عليه السلام كان لا يتجنب من
الطيب في الاحرام ونهانا عنه لضعفنا عن ملك الشهوات
اذ الطيب من اسباب الجماع ودواعيه وفي الشفاء لابن سبع
انه لم يقع على ثيابه ذباب قط ولم يكن التمايز يوذيه تعظيما له
وتكرما عليها وان كل دابة يوكب عليها بقيت على القدر الذي كان
يركب عليها فلم تهرم لبركته وفي الزمخشري في سورة التحريم
في قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ان قلت هل كفر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لذلك قلت عن الحسن انه لم يكفر لانه كان
مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانما هو تعليم للمؤمنين
وعن مقاتل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة في تحريم ماريه ٥

هذا اخر ما تيسر جمعه بحمد الله تعالى ومنه وانا ساع في الزيادة

عليه اعان الله على ذلك فحصايصه في الحقيقة لا يحصى وما تيسره
اكثر من ان يجاريها قلم يستقصي ويستقصي وفرغ الفراغ منه عند
زوال ظهر يوم الثلثاء نصف شهر الله الاصم رجب من سنة ثمان
وخمسين وسبعمايه احسن الله بقضها وما بعدها في خير و
عافيه وذلك بالقاهرة المعزية من الديار المصرية حماها الله تعالى
علقه بن محمد بن بن الدين لنفسه ولمن شاء الله
من بعض حامدا لله ومصليا على رسوله غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين
وقع الفراغ منه يوم الثلثاء بعد الظهر غرة شهر جمادى الاول
سنة خمس وسبعين وثمانمايه

جزء فيه مختصر سيرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم

للإمام أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا
رضي الله عنه ٥

رواية سليم بن أيوب الرازي عنه ؛ رواية أبي الفتح نصر بن إبراهيم
المقدسي عنه ؛ رواية أبي الفتح بن العربي الإشبيلي عنه ؛
رواية أبي القاسم بن الخطيب الخشني عنه ؛ رواية الفقيه
العالم أبي حفص عمر بن حسن الكلبي عنه ؛ رواية الفقيه
السيد أبي الحسن علي بن عبد الوهاب بن خلف عنه ؛

بسم الله الرحمن الرحيم نستعين بالله

حدثنا الشيخ الفقيه الإمام العلامة الحافظ الراوية ابو الخطاب عمر بن الشيخ الفقيه الزاهد ابي علي حسن بن علي الكلبي أدام الله بركته

قال حدثنا الشيخ الفقيه النحوي اللغوي المحدث المستنجر ابو القسم عبد الرحمن بن الخطيب ابي محمد عبد الله بن ابي الحسن الخشعي ثم السهيلي قراءة مني عليه

قال حدثنا الشيخ الفقيه الحافظ العلامة القاضي الحاج العرافة ابو بكر محمد بن عبد الله بن احمد بن العربي المعافري ارضاه الله

قال حدثنا الشيخ الفقيه ابو الفتح نصر بن ابرهيم بن نصر المقدسي الزاهد في بيت المقدس في شهر رمضان من سنة احدى وستين واربع مائة

قال اخبرنا الشيخ الفقيه ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي قراءة عليه سنة اربعين واربع مائة

قال اخبرنا ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا

قال هذا ذكر ما يحق على المرء المسلم حفظه ويجب على ذي الدين معرفته من نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولده ومنشاه ومبعثه وذكر اخواله في بعاريه ومعرفة اسماء ولده وعمومته وازواجه فان للعارف بذلك رتبة تعلوا على رتبة من جهله كما ان للعلم به حلاوة في الصدر ولم تعمر مجالس الخير بعد كتاب الله عز وجل باحسن من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثبتنا في مختصرنا هذا من ذلك ذكرا

والله نستهديه التوفيق واياه نسئل الصلاة

على زين المرسلين وسيد العالمين وخاتم النبيين
وامام المتقين ابي القاسم محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب
ابن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك
ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
الى هنا اجماع الامة ○

وولد رسول الله صلى الله عليه وسلم

عام الفيل يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول ○

وامه

آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة ○

وتزوج آمنة عبد الله بن عبد المطلب

حملت برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث عبد
المطلب عبد الله يمتار له تمرا من يثرب فتوفي بها
وولدت امنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
وكان في حجر جده عبد المطلب فاسترضعه امرأة
من بني سعد بن بكر يقال لها حليمة بنت ابي ذؤيب
السعدي فلما شب وسعى ردته الى امه فاقتصلته
فلما اتت له ست سنين ماتت امه مرجعها من
المدينة بالابواء فيتم في حجر جد عبد المطلب
فلما اتت له ثماني سنين وشهران وعشرة ايام توفي
جده عبد المطلب فوليه ابو طالب بن عبد
المطلب وكان اخا عبد الله لامه وابيه فلما
اتت له اثنتا عشرة سنة وشهران وعشرة ايام
ارتحل به ابو طالب تاجرا قبل الشام فنزل

يتم يتيم يتما ويتما
والاسم اليتم ○

تيماء فراه حبر من يهود تيماء يقال له بحيرا الراهب
فقال لابي طالب من هذا الغلام معك قال هو
ابن اخي قال اشفيق انت عليه قال نعم قال فوالله
لئن قدمت به الشام لتقتلنه اليهود انه عدو
لهم فرجع الى مكة وشب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما اتت له خمس وعشرون سنة وشهران وعشرة
ايام خطب الى خديجة نفسها فخطر ابو طالب
ومعه بنو هاشم ورؤساء سائر مضر فخطب
ابو طالب فقال
الحمد لله الذي جعلنا من ذرية ابرهيم وزرع
اسمعيل وضئضئ معد وعنصر مضر وجعلنا
حضنة بيته وسوّاس حرمه وجعل لنا بيتا
محجوبا وحرما امنا وجعلنا الحكام على الناس

ثم ان ابن اخي هذا محمد بن عبد الله لا يوزن به
رجل الا رجح به فان كان في المال قلة فان المال
ظل زائل وامر حائل ومحمد من قد عرفتم قرابته
وقد خطب خديجة بنت خويلد وبذل لها من
الصداق ما آجله وعاجله من مالي وهو والله
بعد هذا له نبأ عظيم وخطر جليل فتزوجها
فبقيت عند قبل الوحي خمس عشرة سنة
ومائتين ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع
واربعون سنة وثمانية اشهر ٥

فاما ولده منها

فستة القسم وبه كان يكنى ٥ والطاهر ويقال ان
اسمه عبد الله ٥ وفاطمة وهي اصغر ولده في الاصل اكبرهم

ذكر الزهري في سيرته وهي اول سيرة الفت في الاسلام ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لميسرة الذي كان يتجر معه في مال خديجة هلم فلنتحدث عند
خديجة وكانت تركن اليهما وتتحفهما فلما قاما من عندنا جاءت امرأة
مستنشنة وهي الكاهنة فقالت له جيت خاطبا يا محمد فقال كلا
فقالت والله ما في قريش امرأة وان كانت خديجة الا اتاك كفوا
لها فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحييا منها وكان خويلد
ابو اسد كان من الحمر فلما كلم في ذلك انكحها فالفت عليه خديجة حلة
وضحكته بخلوق فلما صحا من سكره قال ما هذه الحلة والطيب فقيل
انك انكحت محمدا خديجة وقد ابنتا بها فانكر ذلك ثم رضيه وامضاه
ويقال ان عمرو بن خويلد انكحها منه وكان اخوها والله اعلم

عن الامام السهيلي رحمه الله

وقع في مسند الغرياني ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت
لبينة القاسم فلو عاش حتى يستكمل رضاعه لهون علي فقال
ان له مرضعا يستكمل رضاعته في الجنة فقالت لو اعلم ذلك
لهون علي فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت
بل اصدق الله ورسوله ٥ قال شيخنا الحافظ ابو القسم هذا من فقهها
رضي الله عنها كرهت ان تؤتى بهذا الامر معاينة فلا يكون
لها اجر التصديق والايمان بالغيب انما اثنى الله على الذين
يؤمنون بالغيب ٥

وزينب ورقية وام كلثوم ○ واما ابراهيم
ابنه فانه من مارية ○ واما الجملة الثلثة
فماتوا وهم يرضعون ويقال بل بلغ ابنه القسم
ان يركب الدابة ويسير على النجيبة ○

واما البنات

فتزوج علي رضي الله عنه فاطمة ○ وتزوج ابو
العاص بن الربيع زينب ○ وتزوج عثمان رضي الله عنه
ام كلثوم وماتت فزوجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم رقية فجاءت رقية فتعيت على عثمان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احب للمراة ان
تكثر شكاية بعلها انصرفي الى بيتك ○
فهؤلاء ولده **واما نساؤه**
فلم يتزوج صلى الله عليه وسلم حتى ماتت خديجة

فسان

فنساؤه بعد خديجة سودة بنت زمعة وكانت
قبله عند السكران بن عمرو ○ وعائشة بنت
الصديق رضي الله عنهما تزوجها وهي بنت ست
سنين وبنى بها وهي ابنة تسع ومات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعائشة بنت ثمان عشرة سنة ○
وحفصة بنت عمر رضي الله عنهما ○ وزينب بنت
خزيمة الهلالية ام المساكين ○ وام حبيبة
بنت ابي سفيان وكان خطبها له النجاشي واصدقها
عنه اربع مائة دينار ○ وهند بنت ابي امية
ام سلمة ○ وزينب بنت جحش وهي ام الحكم ○
وجويرية بنت الحرث الخزاعية ○ وصفية
بنت حيي ○ وميمونة بنت الحرث الهلالية ○
فماتت قبله زينب بنت خزيمة ومات صلى الله عليه وسلم

صوابه ثماني

عن اولئك التسع وكان تزوج اسماء بنت كعب
الجونية فلم يدخل بها حتى طلقها وتزوج عمرة
بنت زيد اخت نساء بني كلاب من بني الوحيد وطلقها
قبل ان يدخل بها وتزوج امراة من غفار
فلما نزعت ثيابها راى بياضا فقال الحقي باهلك
وتزوج اخرى تميمية فلما دخل بها قالت اني اعوذ
بالله منك فقال منع الله عائذ الحق باهلك
ويقال ان التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
ام شريك

واما عمومته وعماته

فكان بنو عبد المطلب عشرة الحرث وبه كان
يكنى والزبير وحجل وضرار والمقوم
وابو لهب والعباس والحمزة وابو طالب
وعبد الله فعمومته تسعة واصغرهم سنا العباس

اسلم منهم الحمزة والعباس
رضي الله عنهما

لقب بالغيداق
لكثرة جوده
هو ابو يعلى
وقيل ابو
عمارة

حدثنا ابو داود سليمان بن يزيد حدثنا
محمد بن ماجة اخبرنا نصر بن علي اخبرنا عبد الله

كان ولد عبد
يأكل جذعة

ليضاء وبرة
روى بنات عبد المطلب

قديمة الاسلام رضي الله عنها وقيل فيها نظر

لهم وهي ام عبد مناف
ة بن هلال بن هاشم هذا

والغوالم اللاتي
يليه في القرابة

واما الصفية فلها صحبة ورواية عن ابن اخيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبشرها بالجنة رضي الله عنها

حدثنا ابو داود سليمان بن يزيد حدثنا
محمد بن ماجة اخبرنا نصر بن علي اخبرنا عبد الله
ابن داود عن علي بن صالح قال كان ولد عبد
المطلب عشرة كل واحد منهم يأكل جذعة ●

وعماته ست

اميمة ، وام حكيم وهي البيضاء ، وبرة
وعاتكة ، وصفية ، وارروى بنات عبد المطلب ●

والعواتك

اللائي ولدنه

عاتكة بنت هلال من بني سليم وهي ام عبد مناف
ابن قصي ● وعاتكة بنت مرة بن هلال بن هاشم
ابن عبد مناف ام امنة ن

والعواتك اللائي

يلينه في القرابة

وجدت بخط الشيخ على الاصل ٧٥

قلت وانا ابن ابجيل انما هي عاتكة بنت مرة بن هلال بن فالج بن
ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم بن منصور ● فالاولى
من العواتك عمتاه الوسطى والوسطى عمة الاخرى ● والعواتك
اللواتي ولدنه صلى الله عليه وسلم اثنتان من قريش واحدة من
كنانة ، وثلاث من سليم كما تقدم وثنتان من عدوان واسدية
وهذيلية وقضاعية وازدية ● والعاتكة في اللغة القوس
اذا قدمت واحمرت ● وعتيك حي من العرب والنسب
البيع العتكي عنك به الطيب اي لصق به وعتك البول على
على فخذ الناقة اي يبس ●

واما الصفية فلها صحبة ورواية عن ابن اخيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبشره بالجنة رضي الله عنها ○

قرية الاسلام رضي الله عنها وهيل فيها نظر ○

هذا خطأ انما هي ام هاشم بن
عبد مناف قاله شيخنا ابو الفضل ○

عاتكة بنت الاقرص بن
مرة بن هلال وهي ام وهب
ابن عبد مناف ○

فاطمة بنت سعد ام قصي ، وفاطمة بنت عمرو
ابن جندل بن مالك ام اسد بن هاشم ، وفاطمة
بنت اسد بن هاشم ام علي بن ابي طالب رضي الله عنه ،
وامها فاطمة بنت هرم بن رواحة ، وفاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ٥

واما مواليه

فزيد بن حارثة وبركة واسلم وابو
كبشة وانسة وثوبان وشقران وكان
اسمه صالحا ويسار وفضالة وابو مويهبة
ورافع وسفينة ٥

اسم ابي كبشة سليم وقيل اوس قاله العراقي في سيرته ٥

ومن النساء

ام ايمن وكانت حاضنته وزوجها زيد بن حارثة
وهي ام اسامة بن زيد ورضوى ومارية

ذكرها الرضوي ولم يذكرها ابن عبد البر في غيره ٥

والله

وريحانة ٥

وخدمه من الاحرار

انس بن مالك ، وهند واسماء ابنا حرثة
الاسليميان ، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسا وثلثين سنة شهد بنيان الكعبة و
تراضت قريش بحكمه فيها ٥ فلما اتت له اربعون
سنة ويوم بعثه الله عز وجل الى الناس كافة
بشيرا ونذيرا فصدع بامر الله وبلغ الرسالات
ونصح للامة فشنف القوم له حتى حاصروه واهل
بيته في الشعب ٥ وكان الحصار ولرسول الله
صلى الله عليه وسلم تسع واربعون سنة وذلك
عند خروجه منه ٥ فلما اتت عليه تسع و
اربعون سنة وثمانية اشهر واحد عشر يوما

اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعب
ومن معه ثلث سنين حتى افسد الله تعالى
صحيفة مكرهم فخرج وهطه فعاشوا وخالطوا الناس ٥

اخوة ثمانية صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدوا وبعثه الرضوان وهي عند الحنفية
سوى هذا وهذا واسماء وهذا ما كنت ارى انها الا خادمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكبرة قال ابو هريرة
رضي الله عنه في هذه واسماء وهذا ما كنت ارى انها الا خادمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكبرة قال ابو هريرة
ثم وثلاثة ذكرتها به وهذا من اصحاب الصفة ٥

مات عمه ابو طالب ○ وماتت خديجة رضي الله عنها
بعد موت ابي طالب بثلثة ايام ○ فلما اتت له خمسون
سنة وثلثة اشهر قدم عليه جن نصيبين فاسلموا ○
فلما اتت له احدى وخمسون سنة وتسعة اشهر
اسري به من بيت زمزم والمقام الى بيت المقدس ○
فلما اتت له ثلث وخمسون سنة هاجر فيها من مكة
الى المدينة هو وابو بكر وابن فهيرة مولى ابي بكر
ودليلهم عبد الله بن اريقط الليثي وكانت هجرته
يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول وفيها ابتنى
بعائشة ام المومنين رضي الله عنها فلما اتت
لهجرته ثمانية اشهر اخى بين المهاجرين والانصار ○
فلما اتت لهجرته تسعة اشهر وعشر ايام دخل
بعائشة رضي الله عنها ○ فلما اتت لهجرته سنة

وشهر واثنان وعشرون يوما زوج عليا فاطمة رضي
الله عنهما ○ لهجرته سنة وشهران وعشرة ايام غزا
صلى الله عليه وسلم غزوة ودان حتى بلغ الابواء ○
فلما اتت لهجرته سنة وثلثة اشهر وثلثة عشر
يوما غزا عير القريش فيها امية بن خلف وخرج
في طلب كرز بن جابر وكان اغار على سرح المدينة
بعد ذلك بعشرين يوما ○ فلما اتت لهجرته سنة
وثمانية اشهر وسبعة عشر يوما غزا غزوة بدر
وذلك لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان واصحابه
يومئذ ثلثمائة رجل وبضعة عشر رجلا والمشركون
يومئذ بين التسعمائة والالف وكان ذلك يوم
الفرقان يوم فرق الله بين الحق والباطل وذلك قوله
تعالى ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة فاتقوا الله

فلما اتت

لعلكم تشكرون ○ ثم غزا بني قينقاع ثم غزا
غزوة السويق في طلب أبي سفيان صخر بن حرب ○
ثم غزا بني سليم بالكدر ○ ثم غزا ذا أمر وهي غزوة
غطفان ويقال غزوة أنمار ○ ثم كانت غزوة
أحد في السنة الثالثة ○ وغزوة بني النضير
على رأس سنتين وتسعة أشهر وعشرة أيام ○ وغزا
بعد ذلك بشهرين وعشرين يوما غزوة ذات الرقاع
وفيها صلى صلوة الخوف ○ وغزا دومة الجندل بعد
ذلك بشهرين وأربعة أيام ○ ثم غزا بعد ذلك
بخمسة أشهر وثلثة أيام بني المصطلق من خزاعة
وهي التي قال فيها أهل الإفك ما قالوا ○ ثم كانت
كاغزوة الخندق وقد مضى من الهجرة أربع سنين
وعشر أشهر وخمسة أيام ○ ثم غزا بعد ذلك

من مكايد الفرس فحرروها ولذلك تفطن لها سلمان الفارسي فاشار بها على رسول الله
وأول من خندق الخنادق من ملوك الفرس فيما ذكره نقلة الأخبار منوشهر بن
أبيخ بن أفريدون وقد قيل أفريدون انه ابن اسحق عليه السلام والله أعلم يقول فيه
فيه أنه ابن يقبان وهو أول من اتخذ الرحى ○

ستة عشر يوما بني قريظة ○ ثم غزا الى بني لحيان
بعد ذلك بثلثة أشهر ○ ثم غزا غزوة الغابة
وهي سنة ست ○ ثم اعتمر عمرة الحديبية في
سنة ست ○ ثم غزا خيبر وقد أتت لهجرته
ست سنين وثلثة أشهر واحد وعشرون يوما ○
ثم اعتمر عمرة القضية بعد ذلك بسنة أشهر
وعشر أيام ○ ثم غزا مكة وفتحها وقد مضى من هجرته
سبع سنين وثمانية أشهر واحد عشر يوما وغزا
بعد ذلك بيوم غزوة حنين ○ ثم غزا الطائف
في هذه السنة ○ فلما أتت لهجرته ثماني سنين و
ستة أشهر وخمسة أيام غزا غزوة تبوك ○
وفي هذه السنة حج أبو بكر رضي الله عنه بالناس وقرأ
علي بن أبي طالب رضي الله عنه سورة براءة

هو بن قائنة من مهلائيل من العماليق ويقال لها ايضا غزوة أوحاطاس
تو قد حوله النار فيطبخ به اللحم والوطيس التنور وفي هذه الغزاة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الآن حمي الوطيس وذلك حين استعرت الحرب وهي من الكلم التي لم يسبق اليها ○

فلما أتى لهجرته تسع سنين واحد عشر شهرا وعشرة
أيام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ○
فلما أتى لهجرته عشر سنين وشهران توفي وقد
بلغ من السن ثلثا وستين سنة صلى الله عليه وسلم

حدثنا علي بن ابراهيم اخبرنا محمد بن
ماجة اخبرنا علي بن محمد الطنافسي اخبرنا
وكيع اخبرنا ابي واسرائيل عن ابي اسحق السبيعي
قال سالت زيد بن ارقم كم غزا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تسع عشرة غزوة وغزوت معه سبع
عشرة غزوة وسبقني بغزاتين ○

وأما نقباء النجباء

فعلي وابناه وحمزة وجعفر وابو بكر
وعمر وابو ذر والمقداد وسلمان وحذيفة

وابن مسعود وعمار بن ياسر وبلال ن

ومن كان يضرب اعناق

الكفار بين يديه

علي والزبير ومحمد بن مسلمة وعاصم
ابن ثابت الافلح والمقداد ○

وحرس رسول الله

صلى الله عليه وسلم

يوم بدر حين نام في العريش
سعد بن معاذ وحرسه ذكوان بن عبد الله بن قيس ○

وحرسه باحد

محمد بن مسلمة الانصاري ○

وحرسه يوم الخندق

الزبير بن العوام وكان عباد بن بشر على حرسه

وحرسه سعد بن أبي وقاص ○

وحرسه ليلة

بني بصفية وهو بخيبر

أبو أيوب الأنصاري ○

وحرسه بلال

بوادي القرى

فلما نزل يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك
من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته
والله يعصمك من الناس ترك الحرس ○

وكان سلاح رسول الله

صلى الله عليه وسلم

ذا الفقار وكان سيفا أصابه يوم بدر ○ وكان
له سيف ورثه عن أبيه ○ وأعطاه سعد بن

ذو الفقار بفتح الفاء جمع فقارة وإن قيل ذو الفقار بكسر الفاء فهو جمع
ومنبه ابني الحجاج سلباه يوم بدر ويقال إن أصله كان من حديد
ذو الفقار وصمصامة عمرو بن معدي كرب التي وهبها خالد بن سعيد وكانت مشهورة
عند العرب ○ تمام

عبادة سيفا يقال له العضب ○ وأصاب
من سلاح بني قينقاع سيفا قلعيا ○ وكان له
البتار واللحيف ○ وكان له المخذم والرسوب فكانت ثمانية أسياف ○ وأصاب من سلاح
بني قينقاع ثلثة أزماح وكان له سواها رمح
يقال له المثنى ○ وكانت له عنزة ○ وكان
له مجن ○ ومخصرة تسمى العرجون ○ وقضيب
يسمى الممشوق ○ وكانت له منطقة من أديم مبشور
فيها ثلث حلق من فضة والإبزيم من فضة والطرف من فضة ○

وكان له من الدروع

ذات الفضول ○ ودرعان أصابهما من بني قينقاع
يقال لإحداهما السعدية ○ ويقال عنده كانت
درع داود صلى الله عليه وسلم التي لبسها لما قتل

جالوت ○ وكانت له قوس من سوحط تدعى البيضاء ○
وقوس من نبع تدعى الصفراء ○ وقوس تدعى الكتوم ○
وكانت الجعبة تدعى الكافور ○ ويقال
ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ترسا
عليه تمثال عقاب فوضع يده عليه فاذهب
ذلك التمثال الله عز وجل ○ وكانت له راية سوداء محملة
يقال لها العقاب ○ وكان لواؤه ابيض ○ وكان
له مغفر يقال له السبوغ ○
ويقال كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم
افراس منها الورد اهداه له تميم الدارى ○
ومنها الضرب ○ ومنها السكب وكان فرس اول
فرس ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ وكان له فرس

يقال له المرتجز ○ وكان له بغلة يقال لها دلدل
وهى اول بغلة ركبت فى الاسلام ○ وكان
له حمار يقال له عفير ○

وكان له من النوق

العضباء والقصواء ومزوة وكانت
لحفة وكانت له البغوث وكان له مائة من الغنم ○
ويقال ترك يوم مات ثوبى حبرة وازارا
عمانيا وثوبين صحاريين وقميصا صحاريا
وقميصا سحوليا وجبة يمنة وخميصة وكساء
ابيض وثلاثين صغار الاطية ثلثا او اربعا
وازارا طوله خمسة اشبار وملحفة مورسة ○
وكان يلبس يوم الجمعة برده الاحمر ويعتم ○

وكانت له ربعة فيها مرآة ومشط عاج ○
ومكحلة ومقراض وسواك ○ وكان له
قدح مضبب بثلث ضبات فضة وتور من
حجارة يقال له المخضب ومخضب من شبه
وقدح من زجاج ومغسل من صفر وقصعة ○
وكان له سرير وقطيفة ○ وروى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذا العود الهندي
فان فيه سبعة اشفية وانه قال اطيب
الطيب المسك وكان يتبخر بالعود ويطرح معه
الكافور ○ وكان له فيما يروى خاتم من حديد
ملوى من فضة وكان نقشه محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ○ واهدى له النجاشي خفين ساذجين
فلبسهما صلى الله عليه وسلم فهذا اوجز ما امكن

اسود بن

من حديث مولده ومبعثه واحواله صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم وحشرنا في زمرته
آمين ○

والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلامه
حسبنا الله ونعم الوكيل

تم بعون الله وحسن توفيقه على يد العبد الفقير الضعيف الحقير
الراجي رحمة ربه القدير اضعف عباد الله تقي علي بن عمران
نور الله قلوبهما بحق محمد واله في العشر الاولى من شهر صفر
سنة ثمان وسبعين وثمانمائة

سيبقى الخط بعدي في كتابي ويبلى الكف مني في التراب
فيا ليت الذي يقرأ كتابي يدع لي بالخلاص من العذاب

تقوبل بالاصل المنقول منه
فصح وواقف وكتب لوليه
والصلاة على نبيه ○

جزء فيه أربعون حديثا

جمع الشيخ الامام العالم العلامة الحجة المحقق المدقق ذى
التصانيف الجيدة والمسلفات المفيدة محيى الدين ابى زكريا
يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين النووى الشافعى
تغمده الله والرضوان واسكنه بحبوحة الجنان امين والحمد لله وحده

قسم المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين قيوم السموات والأرضين مدبر الخلائق
أجمعين باعث الرسل صلواته وسلامه عليهم إلى المكلفين
لهداياتهم وبيان شرايع الدين بالدلائل القطعية والواضحات
البراهين أحمده على جميع نعمه وأسأله المزيد من فضله
وكرمه وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القاهر الكريم
الغفار وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله
أفضل المخلوقين المكرم بالقرآن العزيز المعجز المستمر
على تعاقب السنين وبالسنن المستنيرة للمستنرشدين
المخصوص بجوامع الكلم وسماحة الدين صلوات الله وسلامه
عليه وعلى سائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين

أما بعد فقد روينا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن
مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عمر وابن
عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله
عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات أن رسول الله

سموعات

صلى

صلى الله عليه وسلم قال من حفظ على أمتي أربعين حديثا
من أمر دينها بعثه الله تعالى يوم القيمة في زمرة الفقهاء
والعلماء وفي رواية بعثه الله تعالى فقيها عالما وفي رواية
أبي الدرداء وكنت له يوم القيمة شافعا وشهيدا وفي
رواية ابن مسعود قيل له ادخل من أي أبواب الجنة شئت
وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة
الشهداء واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت
طرقه وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب مالا
يحصى من المصنفات فأول من علمته صنف فيه عبد الله بن
المبارك ثم محمد بن أسلم الطوسي العالم الرباني ثم الحسن
ابن سفيان النسوي وأبو بكر الآجري وأبو بكر محمد بن
إبراهيم الأصبهاني والدارقطني والحاكم وأبو نعيم
وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو سعيد المالييني وأبو عثمان
الصابوني ومحمد بن عبد الله الأنصاري وأبو بكر البيهقي
وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين وقد

صوابه عبد الله بن محمد وهو شيخ الاسلام
أبو اسمعيل عبد الله بن محمد بن علي وهو
من ذرية أبي محمد الأنصاري م

استخرت الله في جمع اربعين حديثا اقتداء بهؤلاء الائمة
الاعلام وحفاظ الاسلام وقد اتفق العلماء على جواز العمل
بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ومع هذا فليس
اعتمادي على هذا الحديث بل على قوله صلى الله عليه وسلم في الا
حاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغايب وقوله صلى
الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما
سمعها ثم ان العلماء من جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم
في الفروع وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم في
الآداب وبعضهم في الخطب وكلها مقاصد صالحة رضي الله
عن قاصديها وقد رايت جمع اربعين اهم من هذا كله وفي
اربعون حديثا مشتملة على جميع ذلك وكل حديث منها
قاعدة عظيمة من قواعد الدين وقد وصفه العلماء بان
مدار الاسلام عليه او هو نصف الاسلام او ثلثه ونحو ذلك
ثم التزم في هذا الاربعين ان تكون صحيحة معظمها في صحيحي
البخاري ومسلم واذكرها محذوفة الاسانيد ليسهل حفظها

في كتاب الاذكار انهم اتفقوا على استحباب العمل به

صوابه من

ويعم الانتفاع بها ان شاء الله تعالى ثم اتبعها بباب في ضبط
حفي الفاظها وينبغي لكل راغب في الآخرة ان يعرف هذه
الاحاديث لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من
التنبيه على جميع الطلعات وذلك ظاهر لمن تدبره وعلى الله
اعتمادي واليه تفويضي واستنادي وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة

الحديث الاول

عن امير المؤمنين ابي حفص عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر
اليه رواه امامان المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن
ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري وابو الحسين
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رضي
الله عنهما في صحيحيهما اللذين هما اصح الكتب المصنفة

الحديث الثاني

عن عمر رضي الله عنه ايضا قال بينما

تشويش كاتب الاعمال عند الكتابة

نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا
رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى
عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه
على فخذيه وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن
لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلوة
وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت إن
استطعت إليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله و
يصدقه قال فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر
خيره وشره قال صدقت قال فأخبرني عن الإحسان
قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه
يراك قال فأخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها
بأعلم من السائل قال فأخبرني عن أماراتها قال أن

تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء
يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال
يا عمر أتدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم
قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم

الحديث الثالث

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بني الإسلام على خمس شهادة أن
لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلوة
وإيتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان رواه البخاري ومسلم

الحديث الرابع

عن أبي عبد الرحمن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق أن أحدكم يجمع
خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة
ثم يكون مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم
يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع

كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فو
الذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل
بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها رواه البخاري ومسلم

الحديث الخامس عن ام المؤمنين ام عبد الله
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد ٥

الحديث السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن

اتقى

اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في
الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يو
شك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان
حمى الله تعالى محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب رواه البخاري ومسلم ٥

الحديث السابع عن ابي رقية تميم بن اوس
الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله
ولائمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم ٥

الحديث الثامن عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم

الأبحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى رواه البخاري ومسلم

الحديث التاسع عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم رواه البخاري ومسلم ○

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك رواه مسلم ○

الحديث الحادي عشر عن أبي محمد الحسن بن علي ابن أبي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن صحيح

الحديث الثاني عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذي وغيره

الحديث الثالث عشر عن أبي حمزة أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه رواه البخاري ومسلم ○

الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس

وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصِنِي قَالَ لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ لَا تَغْضَبْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ

هذا الرجل معاوية بالجيم ابن قرة اه رواه ابن ابي شيبة والحاكم وكذلك سال ابو الدرداء كما في فوائد ابن جرير وكذا ذكر عبد الرحمن عن عمر كما في فوائد ابن منجه وكذلك سئل عبد الله الشقري قاد العلماء حافظ بلاد الاسلام ابن حجر رحمه الله وكذا وقع لعثمان بن ابي العاص ٥

وَالِي عهد الرض

وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَمَا أَصَابَكَ

قدم

لم يكن ليخطئك واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج
مع الكرب وان مع العسر يسرا ○

الحديث العشرون

عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى
اذا لم تستحي فاصنع ما شئت رواه البخاري ○

الحديث الحادي والعشرون

عن ابي عمرو وقيل ابي
عمرة سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا غيرك قال قل
آمنت بالله ثم استقم رواه مسلم ○

الحديث الثاني والعشرون

عن ابي عبد الله جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت اذا صليت المكتوبات وصمت
رمضان واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك
شيئا ادخل الجنة قال نعم رواه مسلم ومعنى حرمت

هذا الرجل هو النعمان بن قوقل الانصاري الخزرجي قاله ابن الجوزي وتبعه

الحرام اجتنبته ومعنى احللت الحلال فعلته معتقدا حله والله اعلم ○

الحديث الثالث والعشرون

عن ابي مالك الحارث
ابن عاصم الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان
وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات و
الارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء
والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبايع
نفسه فمعتقها او موبقها رواه مسلم ○

الافصح الضم وبجوز الفتح

الحديث الرابع والعشرون

عن ابي ذر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن الله ربه عز
وجل انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته
بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من
هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من
اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من
كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون

روى

بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني
أغفر لكم يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن
تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو أن أولكم وآخركم و
إنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد ما زاد ذلك
في ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم
كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا
يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا
في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته
ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر
يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها
فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن
إلا نفسه رواه مسلم ○

الحديث الخامس والعشرون عن أبي ذر أيضا رضي الله عنه
أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور

قاله موه لغة قال أحمد بن حنبل رحمه الله ليس لأهل الشام أشرف من هذا الحديث

يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول
أموالهم قال أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به إن
بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة
وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن
منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله
أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو
وضعها في حرام كان عليه وزر فكذلك إذا وضعها
في الحلال كان له أجر رواه مسلم ○

الحديث السادس والعشرون عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى
من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل
بين الاثنين صدقة ويعين الرجل في دابته فيحمله عليها
أو يرفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة
وبكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن
الطريق صدقة رواه البخاري ومسلم ○

٨٧

التاسع والعشرون عن النواس بن سمعان رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر حسن الخلق والإثم ما
حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس رواه مسلم
وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر قلت نعم فقال
استفت قلبك البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه
القلب والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان
افتاك الناس وافتوك حديث حسن رويناه في مسند
الإمامين احمد بن حنبل والدرمي باسناد حسن

الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض بن سارية
رضي الله عنه قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مو
عظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا
يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم
بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد وانه
من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة

الخلفاء

الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ و
اياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح

التاسع والعشرون عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل اذا عملته يدخلني
الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن عظيم وانه ليسير
على من يسره الله تعالى عليه تعبد الله لا تشرك به
شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان
وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة
والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار والصلوة
الرجل من جوف الليل ثم تلا تتجافا جنوبهم عن المضاجع حتى
بلغ يعملون ثم قال الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة
سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى
يا رسول الله فاخذ بلسانه ثم قال كف عليك هذا قلت
يا نبي الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك

من بعدي

من بعدي

وهل يكب الناس في النار على وجوههم او على مناخرهم الا حصائد
ألسنتهم رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ۝

الحديث الثالث والثلثون عن ابي ثعلبة الخشني جرثوم بن
ناشر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله فرض فرايض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها
وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم غير
نسيان فلا تبحثوا عنها حديث حسن رواه الدارقطني وغيره

الحادي والثلثون عن ابي العباس سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس
قال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك
الناس حديث حسن رواه ابن ماجة وغيره باسانيد حسنة

الحديث الثاني والثلثون عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر
ولا ضرار حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرها

مسندا ورواه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فاسقط ابا سعيد وله
طرق يقوى بعضها ببعض ۝

يقوى بعضها بعضا

الثالث والثلثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى رجال اموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي
واليمين على من انكر حديث حسن رواه البيهقي وغيره
هكذا وبعضه في الصحيحين ۝

الرابع والثلثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى
منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم

الخامس والثلثون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض رياض الصالحين ۝

وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه
ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير إلى صدره
ثلاث مرار بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه رواه مسلم

لعله سقط من اصلنا هنا ولا يكون به بدليل ذكر المؤلف لها في باب الاشارات وضبطه لها

السادس والثلثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مؤمن كربة
من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة
ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن
ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون
العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس
فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في
بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم
إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم
الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله
لم يسرع به نسبه رواه مسلم بهذا اللفظ

السابع والثلثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى قال
إن الله تعالى كتب الحسنات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة
فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها
فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف
إلى أضعاف كثيرة وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها
الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها سيئة
واحدة رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذه
الحروف فانظر يا أخي وفقني الله وإياك إلى عظم لطف
الله تعالى وتأمل هذه الألفاظ وقوله عندي إشارة
إلى الاعتناء بها وقوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتناء
وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة
كاملة فأكدها بكاملة وإن عملها كتبها سيئة واحدة
فأكد تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة فلله
الحمد والمنة سبحانه لا نحصي ثناء عليه وبالله التوفيق

والثلاثين

عند

الله

الثامن والثلثون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى قال من عادى لي
وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء
أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب
إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي
يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله
التي يمشي بها وإن سألني أعطيته ولئن استعاذني لأعيذنه
رواه البخاري ٥

التاسع والثلثون عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز لي عن أمتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه حديث حسن
رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما ٥

الأربعون عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا
كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر يقول إذا

زاد فريد أبية
وعدة نسخ من أصحاب القبور
ولم يذكر فيها الجملة الموقوفة

أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء
وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك رواه البخاري

الحادي والأربعون عن أبي محمد عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما
جئت به حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح

الثاني والأربعون عن أنس رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن
آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان
منك ولا أبالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان
السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن آدم إنك
لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي
شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي
رحمه الله وقال حديث حسن ٥

فهذا آخر ما قصدته من بيان الأحاديث التي

جمعت قواعد الإسلام وتضمنت ما لا يحصى من أنواع
العلوم في الأصول والفروع والآداب وسائر وجوه الا
حكام وها أنا أذكر بابا مختصرا جدا في ضبط ألفاظها
مرتبة لئلا يغلط في شيء منها وليستغني بها حافظها
عن مراجعة غيره في ضبطها ثم أشرح في شرحها إن شاء
الله تعالى في كتاب مستقل وأرجو من فضل الله أن
يوفقني فيه لبيان مهمات من اللطايف وجمل من الفوايد
والمعارف لا يستغني مسلم عن معرفة مثلها ويظهر
لمطالعها جزالة هذه الأحاديث وعظم فضلها وما
اشتملت عليه من النفايس التي ذكرتها والمهمات التي
وصفتها ويعلم بها الحكمة في اختيار هذه الأحاديث
الأربعين وأنها حقيقة بذلك عند الناظرين وإنما
أفردتها عن هذا الجزء ليسهل حفظ ذا الجزء بإفراده
ثم من أراد ضم الشرح إليه فليفعل ولله عليه المنة
بذلك إذ يقف على نفايس اللطايف المستنبطة من كلام

خفيتي

من قاله الله في حقه وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى
ولله الحمد أولا وآخرا وباطنا وظاهرا ان

حـ

باب الإشارات إلى ضبط الألفاظ المشكلة

المشكلات

هذا الباب وإن ترجمته بالمشكلات فقد أنبه فيه على
ألفاظ من الواضحات في الخطبة نضر الله امرأ بتشديد الضاد
المعجمة وتخفيفها والتشديد أكثر ومعناه حسنه وجمله

روى

الحديث الأول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه هو
أول من سمي أمير المؤمنين قوله صلى الله عليه وسلم إنما
الأعمال بالنيات المراد لا تحسب الأعمال الشرعية إلا
بالنية وقوله صلى الله عليه وسلم فهجرته إلى الله ورسوله
معناه مقبولة ٥

الحديث الثاني لا يرى عليه أثر السفر هو بضم الياء من يرى
قوله وتؤمن بالقدر خيره وشره معناه تعتقد أن
الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وأن جميع الكائنات
بقضاء الله تعالى وقدره وهو مريد لها قوله فأخبرني

عن امارتها هو بفتح الهمزة اى علاماتها ويقال امار بلا هاء
لغتان لكن الرواية بالهاء قوله تلد الامة ربتها اى
سيدتها ومعناه ان يكثر السراري حتى تلد الامة السرية
بنتا لسيدها وبنت السيد في معنى السيد وقيل يكثر
السراري حتى تشتري المرأة امتها وتستعبدها جاهلة
بانها امتها وقيل غير ذلك وقد اوضحته في شرح مسلم بد
لابله وجمع طرقه قوله العالة اى الفقراء ومعناه ان
اسافل الناس يصيرون اهل ثروة ظاهرة قوله لبثت
مليا هو بتشديد الياء اى زمانا كثيرا وكان ذلك ثلثا هكذا
جاء مبينا في رواية ابي داود والترمذي وغيرهما ○
الحديث الخامس من اخذت في ابرنا فهو رد اى مردود
كالخلق بمعنى المخلوق ○
السادس فقد استبرأ لدينه وعرضه اى صان دينه
وحما عرضه من وقوع الناس فيه قوله يوشك هو بضم
الياء وكسر الشين اى يسرع ويقرب قوله حمى الله محارمه

بيع
صحيح

قوله وكان ذلك ثلثا رايت بخط شيخنا قال لي شيخنا ورد في ابي داود وغيره ثمانية ايام

معناه الذي حماه الله تعالى ومنع دخوله هذه الاشياء التي حرمها
الحديث السابع قوله عن ابي رقية هو بضم الراء وفتح
القاف وتشديد الياء قوله الداري هو منسوب الى جد
له اسمه الدار وقيل الى موضع يقال له دارين ويقال فيه
ايضا الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه وقد بسطت
القول في ايضاحه في اوائل شرح صحيح مسلم ○
الحديث التاسع وقوله واختلافهم هو برفع الفاء لا بكسرها
الحديث العاشر قوله غذي بالحرام هو بضم الغين وكسر الذال المعجمة المخففة
الحديث الحادي عشر دع ما يريبك بفتح الياء وضمها
لغتان الفتح افصح واشهر معناه اترك ما شككت فيه و
اعدل الى ما لا تشك فيه ○
الحديث الثاني عشر قوله يعنيه بفتح اوله
الرابع عشر قوله الثيب الزاني معناه المحصن اذا زنى
والاحصان شروط معروفة في كتب الفقه ○
الخامس عشر قوله ليعمت بضم الميم ○

التَّابِعُ عَشَرَ الْقِتْلَةُ وَالذِّبْحَةُ بِكَسْرِ اَوَّلِهِمَا قَوْلُهُ وَلْيُحِدَّ
اَحَدُكُمْ هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ يُقَالُ
اَحَدَّ التِّكِينَ وَحَدَّدَهَا وَاسْتَحَدَّ بِمَعْنًى ۝ وَاحِدٌ ۝
التَّامِنَ عَشَرَ جُنْدُبٌ بِضَمِّ الْجِيمِ وَبِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا وَجُنَادَةُ
بِضَمِّ الْجِيمِ ۝
التَّاسِعَ عَشَرَ تُجَاهَكَ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْهَاءِ اَىْ اَمَامَكَ
كَمَا فِى الرِّوَايَةِ الْاُخْرَى تَعَوَّذْ اِلَى اللّٰهِ فِى الرَّخَاءِ اَىْ تَحَبَّبْ اِلَيْهِ
بِلُزُومِ طَاعَتِهِ وَاجْتِنَابِ مُخَالَفَتِهِ ۝
العِشْرُونَ اِذَا لَمْ تَسْتَحِى فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ اِذَا اَرَدْتَ فِعْلَ
شَىْءٍ فَاِنْ كَانَ مِمَّا لَا تَسْتَحِى مِنَ اللّٰهِ وَمِنَ النَّاسِ فِى فِعْلِهِ
فَافْعَلْهُ وَاِلَّا فَلَا وَعَلٰى هٰذَا مَدَارُ الْاِسْلَامِ ۝
الحَادِى وَالعِشْرُونَ قُلْ آمَنْتُ بِاللّٰهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ اَىْ
كَمَا اُمِرْتَ مُمْتَثِلًا اَمْرَ اللّٰهِ تَعَالٰى مُجْتَنِبًا نَهْيَهُ ۝
الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ قَوْلُهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطُّهُورُ شَطْرُ
الْاِيمَانِ الْمُرَادُ بِالطُّهُورِ الْوُضُوءُ قِيلَ مَعْنَاهُ يَنْتَهِى تَضْعِيفُ

معناه

المراد بالايمان

ثَوَابِهِ اِلَى نِصْفِ اَجْرِ الْاِيمَانِ وَقِيلَ الْاِيمَانُ يَجُبُّ اَىْ يَقْطَعُ مَا قَبْلَهُ
مِنَ الْخَطَايَا وَكَذَا الْوُضُوءُ لٰكِنَّ الْوُضُوءَ يَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَى
الْاِيمَانِ فَصَارَ نِصْفًا فَصَارَ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْاِيمَانِ الصَّلٰوةُ
وَالطُّهُورُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا فَصَارَ كَالشَّطْرِ وَقِيلَ غَيْرُ ذٰلِكَ
قَوْلُهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ تَمْلَاُ الْمِيزَانَ اَىْ ثَوَابُهَا
وَسُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ تَمْلَاٰنِ اَىْ لَوْ قُدِّرَ ثَوَابُهُمَا جِسْمًا لَمَلَاَ
وَسَبَبُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيهِ وَالتَّفْوِيضِ اِلَى اللّٰهِ
تَعَالٰى وَالصَّلٰوةُ نُورٌ اَىْ تَمْنَعُ مِنَ الْمَعَاصِى وَتَنْهٰى عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَتَهْدِى اِلَى الثَّوَابِ وَقِيلَ يَكُونُ نُورُهَا نُورًا لِصَاحِبِهَا
يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وَاِنَّمَا قِيلَ اَنَّهَا سَبَبٌ لِاِسْتِنَارَةِ الْقَلْبِ وَالصَّدَقَةُ
بُرْهَانٌ اَىْ حُجَّةٌ لِصَاحِبِهَا فِى اَدَاءِ حَقِّ الْمَالِ وَقِيلَ حُجَّةٌ فِى
اِيمَانِ صَاحِبِهَا لِاَنَّ الْمُنَافِقَ لَا يَفْعَلُهَا غَالِبًا وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ
اَىِ الصَّبْرُ الْمَحْبُوبُ وَهُوَ الصَّبْرُ عَلٰى طَاعَةِ اللّٰهِ تَعَالٰى وَ
الْبَلَاءِ وَمَكَارِهِ الدُّنْيَا وَعَنِ الْمَعَاصِى وَمَعْنَاهُ لَا يَزَالُ
صَاحِبُهُ مُسْتَضِيئًا مُسْتَمِرًّا عَلَى الصَّوَابِ كُلَّ النَّاسِ

نواله

يغدو فبايع نفسه معناه كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من
يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من
يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها اى يهلكها و
قد بسطت شرح هذا الحديث فى اول شرح صحيح مسلم
فمن اراد زيادة فليراجعه وبالله التوفيق ○

الرابع والعشرون قوله حرمت الظلم على نفسى اى
تقدست عنه فالظلم مستحيل فى حق الله تعالى لانه
مجاوزة الحد او التصرف فى غير ملكك وهما جميعا محال
فى حق الله تعالى قوله تعالى لا تظالموا هو بفتح التاء اى
تتظالموا قوله تعالى كما ينقص المخيط هو بكسر الميم
واسكان الخاء وفتح الياء اى الابرة ومعناه لا ينقص شيئا

الخامس والعشرون الرثوز بضم الراء والثاء المثلثة
الاثاث واحدها درثى كفلس وفلوس قوله وفى بضع
هو بضم الباء واسكان الضاد المعجمة وهو كناية عن
الجماع اذا نوى العبادة وهو قضاء حق الزوجة وطلب

ولد صالح واعفاف النفس وكفها عن المحارم ○

السادس والعشرون السلاميات بضم السين وتخفيف اللام
وفتح الميم وجمعه سلاميات بفتح الميم وهى المفاصل و
الاعظاء وهى ثلثمائة وستون نبت ذلك فى صحيح مسلم
عن النبى صلى الله عليه وسلم ○

السابع والعشرون النوا بفتح النون وتشديد الواو
وسمعان بكسر السين وفتحها قوله حاك بالحاء والكاف
اى تردد وابصة بكسر الباء الموحدة ○

الثامن والعشرون العرباض بكسر العين وبالموحدة
وساريه بالسين المهملة والياء المثناة تحت قوله
ذرفت بفتح الذال المعجمة والراء اى سالت قوله بالنواجذ
هو بالذال المعجمة وهو الانياب وقيل الاضراس والبدعة
ما عمل على غير مثال سبق ○

التاسع والعشرون ذرة السنام بكسر الذال وضمها
اى اعلاه بلال الشئ بكسر الميم اى مقصوده قوله يكب

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو بفتح الياء وضم الكاف ○

الثلثون الخشى بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وبالنون منسوب الى خشينة قبيلة معروفة قوله جرثوم بضم الجيم والثاء المثلثة واسكان الراء بينهما وفى اسمه واسم ابيه اختلاف كثير ○

الثانى والثلثون والاضرار هو بكسر الضاد ○

الرابع والثلثون فان لم يستطع فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وذلك اضعف الايمان اى اقله ثمرة

الخامس والثلثون ولا يكذبه هو بفتح الياء واسكان الكاف قوله بحسب امرئ من الشر هو باسكان السين اى يكفيه من الشر

الثامن والثلثون فقد آذنته بهمزة ممدودة اى اعلمته بانه محارب لى قوله استعاذنى ضبطوه بالنون والباء وكلاهما صحيح

الاربعون كن فى الدنيا كانك غريب اى لا تركن اليها ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها ولا بالاغتناء بها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب

فى غير وطنه ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذى يريد الذهاب الى اهله ○

الثانى والاربعون عنان السماء بفتح العين قيل هو السحاب وقيل ما عن لك منها اى ظهر اذا رفعت راسك الى قوله الارض بضم القاف وكسرها لغتان روى بهما والضم اشهر ومعناه ما يقارب منتهاها ○

فصل اعلم ان الحديث المذكور اولا من حفظها على امتى اربعين حديثا معنى الحفظ هنا ان ينقلها الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها هذا حقيقة معناه وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظ ما لا ينقله اليهم والله اعلم بالصواب وله الحمد والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدينا الله وصلاته وسلامه على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

قال مؤلفه الشيخ الامام العالم العامل الحافظ الضابط

المتقن المحقق محيي الدين يحيى بن ذكريا بن شرف بن مري بن
حسن بن حسين النووي تغمد الله برحمته فرغت
منه ليلة الخميس التاسع والعشرين من جماد الاولى سنة
ثمان وستين وستمائة ○ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وكتبه العبد الفقير الضعيف بن ن بن
وفرغ من كتابته يوم العاشر من رجب شهر الله المبارك
ثمانمائة ○
رحم الله امرأ قرأ هذا الكتاب
ودعا لكاتبه المدفون تحت التراب

الحمد لله العالم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
وبعد فقد قرأ علي الولد الصالح السعيد النجيب
الشيخ بهاء الدين ابو المعالي لبوكر المرصوفي على الشيخ الصالح المسند
الشيخ بهاء الدين ابو المحاسن سليمان
الرياحي الحنفي المعروف بابن المؤصلي اصلا اعانه الله
تعالى على طلب العلم الشريف جميع الاربعين حديثا من
الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام محيي الملة والدين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سمع قراءة على صاحبه
هذا الكتاب الشيخ الصالح الفاضل المشتغل المحصل اخو المكارم الاصيل الاديب
تقي الدين ابو بكر بن الشيخ علم الدين سليمان بن الشيخ زين الدين عبد الله في الموصلي ثم الحلبي
لحمه الله تعالى ونفع به العالم وزينه بالتقى والحلم جميع هذه الاربعين للامام
العلامة الحافظ ولي رب العالمين ابي زكريا يحيى بن شرف بن مري النواوي تغمده الله
برحمته بسماعي له اجمع على سبع الامام العلامة الحبر البحر الفهامة افقه القضاة بحلب
ومفتيهم ابي عبد الله محمد بن الشيخ العالم العلامة ابي المحمود ابراهيم التلاميذي تغمده الله برحمته
واسكنه بحبوحة جنته قال حدثنا به شيخنا الامام العلامة الحافظ برهان الدين
ابو الوفا ابراهيم بن محمد بن خليل بن سنبط بن العجمي الحلبي قال انا به الامامان العلامتان جمال
الدين ابو حفص عمر الشيخ تقي الدين ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن العجمي والخطيب بهاء الدين
احمد بن محمد بن جمعة الانصاري متفرقين قالا انا به الامام الحافظ المجتهد حامل لواء المذهب ابو الحجاج يوسف
بن عبد الرحمن المزي قال انا به المؤلف وصح ذلك واثبته في مجالس اخرها يوم الجمعة
سابع شهر الله الحرام مستهل سنة اربع وثمانين وستمائة واجزت له ما يجوز لي وعنه
رواية بشرطه المعتبر عند اهله قال ذلك وكتبه عمار بن عبد الغني بن عبد القوي المقدسي ثم الدمشقي
عفا الله عنه بمنه وكرمه الحمد لله العالم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فقد سمعت من الولد الصالح الفاضل المحصل ابي الصدق
وولد شيخ علماء بن سليمان الشيخ زين الدين عبد الموصل
بلدا الحلبي مولدا اتحفه الله باعلى ونفع به جميع الانام
جميع الاكابر الشيخ الرشيد ابن زكريا بحيز الثواب وقدس سره ونور ضريحه
واجزله ما يحول دون وصوله ستركه عند الله فالله وكفى
الحمد لله عبد الوهاب بن محمد بن بدير الدين بن عبد الله الكتبي

الحمد لله سمعت منه نفع الله تعالى به الاشواه التي سيأتي ذكرها
شيخ الاسلام العالم الرباني محمد رضي الله عنه والاجازة عنها شيخ
عن عمره حلا اول العمر بلده
بالمدرسة الصلاحية بحلب المحروسة فالله وكفى عبد الوهاب بن محمد بن بدير الدين بن عبد الله الكتبي
لطف الله به وبوالديه وعن الله عن محمد والد محمد بن وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله سمعت منه نفع الله تعالى به جميع مختصر الشيخ البنوه
على صاحبها افضل الصلاة والسلام بالمدرسة الصلاحية بحلب المحروسة الى اخرها
الامام الحافظ ابو الحسن احمد فارس بن زكريا نفعه الله برحمته والعارف
ابو الصدق ابو الكتب شيخ علماء بن سليمان بن عبد
الولد الصالح الفاضل المحصل ابو الصدق ابو الكتب شيخ علماء بن سليمان بن عبد
العارف بنشأ الموصل اصلا الحلبي مولدا اتحفه الله برحمته شيخ عن عمره حلا اول
سماعه له وذلك الحمد لله عبد الوهاب بن محمد بن بدير الدين بن عبد الله الكتبي

الحمد لله رب العالمين سمعت من شيخ الفاضل المحصل الفقيه ابي الصدق
ابو الكتب شيخ علماء بن سليمان الشيخ زين الدين عبد الموصل بصلا الحلبي مولدا
جميع الجزء الذي جمعه شيخ الاسلام الحافظ ابو الخير العلائي رضي
الله عنه طيب الباطن بعد الله برحمته ورضي عنه تمر له من اوله الى آخره فقد اله
قراءة حسنة نفعه الله به ونفع به واجزله ان يروي عني ما يجوز لي روايته
بشرطه وحدث وفقه واصول بشرطه عند اهله وكان ذلك
بالمدرسة الصلاحية بحلب المحروسة حلا اول الشهر فالله وكفى
الحمد لله عبد الوهاب بن محمد بن بدير الدين بن عبد الله الكتبي حامدا لله تعالى
ومصليا على رسوله سيدنا محمد والد محمد وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله رب العالمين سمعت منه ايضا نفع الله به جميع الكتاب المنتهى
باخصال الملقبة للدر نوب المستطرفة والمباحث جمع شيخنا العلامة
شيخ الحفاظ وامام الاسلام والمسلمين ابي العباس احمد بن علي محمد بن
ابن حجر المصري العسقلاني رضي الله عنه من اوله الى اخره واجزله
ان يروي عني ما يجوز لي روايته بشرطه وحدث وفقه
واصول وشرطهم وسوغ كل ذلك بشرطه عند اهله وكان ذلك
بالمدرسة الصلاحية بحلب المحروسة حماها الله وسائر بلاد الاسلام
من كلام شيخ حلا عمره حلا اول سنة اربع وعشرين وثمانمائة
اختم الله عاقبتها فيمن فيها بالخير وصلى الله على محمد والد وصحبه
فالله وكفى الحمد لله عبد الوهاب بن محمد بن بدير الدين بن عبد الله الكتبي
حامدا الله تعالى ومصليا ومسلما على رسوله سيدنا محمد والد محمد وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا الأولين
والآخرين محمد خاتم النبيين والمرسلين وآله وصحبه أجمعين وبعد
فقد سمعت من الولد الفاضل العالم المحصل أبي الصدق
والخير سيدي علم الدين سليمان بن سيدي ومولاي الحاج عبد العزيز بن
الموصلي أصلا الحلبي مولدا أسعده الله ونفع به جميع كتاب
الإشارات إلى معارف المقامات لسيدنا الإمام العلامة القطب الرباني
سيدي الشيخ أبي زكريا يحيى النواوي قدس الله سره ونور ضريحه
وأجزته أن يروي عني ما تحوله روايته من مسموعاته ومصنفاته
وأصوله ومنظومه ومنثوره وكل ذلك بشرطه عند أهله وكان
ذلك بمدرسة الصلاحية بحلب المحمية وكتبه الحقير الفقير عبد الوهاب
ابن محمد بن يحيى بن زلفن الشافعي الأشعري حامدا ومصليا ومسلما
سنة ثمان وعشرين بعد الألف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم

قسم المخطوطات

جزء فيه ثلاثيات الامام العلامة ابي عبد الله محمد
ابن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي تغمده
الله بالرحمة والرضوان واسكنه بحبوحة الجنان بمنه ولطفه وكرمه امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده

أخبرنا الشيخ الامام العلامة برهان الدين أبو الوفا ابرهيم بن
محمد بن خليل سبط ابن العجمي ان الشيخ بدر الدين ابو عبد الله محمد
ابن احمد بن علي بن بشر الحراني ان بالصحيح كله المسند المكثر
ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم الحجار وابو بكر بن
احمد بن عبد الدايم وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي المطعم قالوا
ان به ابو عبد الله الحسين بن المبارك بن يحيى بن الزبيدي سماعا
سوى المطعم فانه قال سوى من باب تحويل الاسم الى اسم احسن
منه الى كتاب الرقاق ومن باب استتابة المرتدين الى قوله
قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعدل قال ابن الزبيدي
ان به ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي الصوفي
الهروي اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن المظفر بن محمد الداودي
ان ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية السرخسي ان ابو عبد الله

محمد بن يوسف بن مطر الفربري نا البخاري ح وحدثنا مكي بن اخرجه في العلم
ابرهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده
من النار ح
وهو امر معنى الخبر بمعنى فليتخذ مقعده من النار
حدثنا مكي نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال كنا
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب ح اخرجه في الصلوة
حدثنا مكي بن ابرهيم نا يزيد بن ابي عبيد قال كنت آتي مع
سلمة بن الاكوع فيصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف
فقلت يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلوة عند هذه الاسطوانة
قال فاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها ح اخرجه في الصلوة
حدثنا مكي بن ابرهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال
كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها ح اخرجه في الجدار
حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء
ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم يكن اكل فلا ياكل ح اخرجه في الصوم

حدثنا المكي بن ابراهيم نا يزيد عن سلمة بن الاكوع قال امر
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من
كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان
اليوم يوم عاشوراء ○ اخرجه في الصلاة

حدثنا المكي بن ابراهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن
الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي
بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل
ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله
صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا
ثلثة دنانير فصلى عليها ثم اتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال
هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلثة دنانير
قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله
وعلي دينه فصلى عليه ○ اخرجه في الحوالة

حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه

دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه
دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة علي
دينه يا رسول الله فصلى عليه ○

حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد
عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نيرانا توقد
يوم خيبر قال على ما توقد قالوا على الحمر الانسية قال
اكسروها واهريقوها قالوا الا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا

حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني حميد
ان انسا حدثهم ان الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية
جارية فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى
الله عليه وسلم فامرهم بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية
الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها
قال فقال يا انس كتاب القصاص قرضي القوم وعفوا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ○

حدثنا المكي بن ابراهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة

قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل شجرة
فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع قلت قد بايعت
يا رسول الله قال وايضا فبايعته الثانية فقلت له يا ابا
مسلم على اي شيء كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت ○

اخرجه في الجهاد في باب من رأى العدو فنادى بصوته يا صباحاه

حدثنا المكي بن ابرهيم انا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة
انه اخبره قال خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة
حتى اذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن
عوف فقلت ويحك مابك قال اخذت لقاح النبي صلى
الله عليه وسلم قلت من اخذها قال غطفان وفزارة
فصرخت ثلاث صرخات اسمعت ما بين لابتيها يا صباحا
حاه يا صباحاه ثم اندفعت حتى القاهم وقد اخذوها
فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع

قوله ما بين لابتيها اى المدينة يعني حرتيها من جانبيها واللابة الحرة ذات الحجارة السود قاله الحافظ ابن حجر

فاستنقذتها منهم قبل ان يشربوا فقبلت بها اسوقها
فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان القوم
عطاش وانى اعجلتهم ان يشربوا سقيهم فابعث في اثرهم

قوله يوم الرضع مجمع وضع اى ولد وهو الذي لم يفطم والمعنى اخذ اللقاح والصبي معها

قال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ان القوم يقرون في قومهم ○

اخرجه في الجهاد

حدثنا عصام بن خالد نا حريز بن عثمان انه سأل عبد
الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم كان شيخا قال كان في عنفقته شعرات

اخرجه في صفة النبي

بيض ○

حدثنا المكي بن ابرهيم نا يزيد بن ابي عبيد قال
رأيت اثر ضربة في ساق سلمة فقلت يا ابا مسلم ما هذه
الضربة قال هذه ضربة اصابتنيها يوم خيبر فقال
الناس اصيب سلمة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فنفث فيها ثلث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة ○

اخرجه في غزوة خيبر

حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد انا يزيد عن
سلمة بن الاكوع قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع
غزوات وغزوت مع زيد بن حارثة استعمله علينا ○

اخرجه في المغازي

حدثنا المكي بن ابرهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن
سلمة بن الاكوع قال لما انسوا يوم فتحوا خيبر واقعدوا

أو قدموا النبيذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم على ما أو قدم
هذه النبيذ قالوا على لحوم حمر الإنسية قال أهريقوا
ما فيها وكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال أيريق
ما فيها ونغسلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو ذاك ○
حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن
الأكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا
يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام
المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي
قال كلوا واطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس
جهد فأردت أن تعينوا فيها ○
حدثنا المكي بن إبراهيم نا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة
قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فقال رجل من القوم
أسمعنا يا عامر من هنيهاتك فحدا بهم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم من السائق قالوا عامر فقال رحمه الله
فقالوا يا رسول الله ألا أمتعتنا به فأصيب صبيحة

أخرجه في الذبائح ذلك

ليلته فقال القوم حبط عمله قتل نفسه فلما رجعت وهم
يتحدثون أن عامرا حبط عمله فجئت إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا نبي الله فداك أبي وأمي زعموا أن
عامرا حبط عمله فقال كذب من قالها إن له لأجرين اثنين
إنه لجاهد مجاهد وأي قتيل يزيد على قتله ○

عليه

حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري نا حميد عن
أنس أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص ○
حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال
بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة فقال لي يا سلمة
ألا تبايع قلت يا رسول الله قد بايعت في الأول قال وفي الثاني ○
حدثنا خلاد بن يحيى نا عيسى بن طهمان قال سمعت أنس بن
مالك يقول نزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش
وأطعم عليها يومئذ خبزا ولحما وكانت تفخر
على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تقول إن

أخرجه في الذبائح من القوم هنيهاتك

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله أنكحني في السماء ن
آخر الثلاثيات وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وبعد فقد قرأ علي المولى الصالح تقي الدين أبو بكر علي الدين
سليمان عبيد العماري الموصلي لحقه الله تعالى وإفاض
عليه ونعمه وآلاءه الاثنيات الإمام المحدث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل
البخاري رضي الله تعالى ولجميع المسلمين الذي روى دكر عني
وجميع ما يجوز لي روايته بشرطه عنه لعالي الأثر كثير
الله تعالى وذلك في تاريخ سادس شهر شعبان المكرم
سنة سبع وسبعين وثمانمائة فسمعه المولى أحمد الباجيني
وسمع ذلك في المجلس المولى الحسيب النسيب
عالي الرءوس الشمس أبو محمد عبد الله بن
الحسين الخفي الباجيني ثم المولى بكر الباجيني

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم
النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه ومجيديه أجمعين
أما بعد فقد قرأ علي المولد النجيب الأوحد
الأديب ذو الفهم الخارق واللفظ المصيب الشيخ تقي الدين
أبو بكر شرف الدين سليمان بن الشيخ عبد الموصلي أصلا العماري
نسبا الحلبي مولدا ومسكنا نفعه الله تعالى بالعلم
وزانه بالتقوى والحلم وصانه من الردى ووفقه لاكتساب
السعادة ونفع بعلمه الأقربا والبعدا ايمن
جميع هذا الجزء المبارك وهو ثلاثيات الإمام
العلامة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة
الجعفي البخاري تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه
أين قرأه صحيحه معربة فصححه وأجزت له أن يروي عني
وجميع ما يجوز لي روايته بشرطه عند أهل كثر هم الله تعالى وذلك في تاريخ
سادس عشر شهر ربيع الحرام سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وصلى الله على سيدنا محمد
قاله وكتبه الفقير إلى الله تعالى أبو سعيد أحمد داود العمري الشوشري ثم الحلبي عامله الله بلطفه

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وبعد فقد سمعت من الولد الصالح الفاضل الأديب أبي الصدق
أبي بكر بن سيد علي الدين بن سيد أبي بكر بن سيد عبد المحسن الحسيني أصلاً الحنفي
مولداً سعد الله وقته جميع الحديث الثاني وبعض الثالث
الأربعين حديثاً التي للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله
عنه بسماعه لبعضها على المسند أبي الوفاء سليم عبد الله الكلي فأذن
له وكتب الحمد لله عند الوفاء من هذه بسماعه بخطه المبارك
حامداً لله ومصلياً على رسوله صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه

على اصل الاصلة بخط المجيب المحدث الفقيه قطب الملة والدين

ابى الخير محمد بن الخيضري اسبغ الله كفاية مابعده

طلب حلب

اجاب عنه كاتبه محمد بن الخيضري سامحه الله تعالى انتهى

قسم المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا

الحمد لله الذي وفقنا للهدى والصلوة والسلام على

سيدنا محمد شفيع الخلايق غدا وعلى اله واصحابه

ومن بهم اقتدى وسلم تسليما **اما بعد** فقد ورد

علي من حلب المحروسة سوال منمونه الحمد لله السميع

البصير الحكم العدل اللطيف الخبير احمده حمدا يملا

الزمان واشكره شكر ذي قلب معمور بالايمان واشهد

ان لا اله الا الله الكبير المتعال واشهد ان محمدا عبده

ورسوله المنقذ به من الضلال صلى الله عليه وعلى اله

واصحابه وسلم تسليما ابدا وبارك عليهم مدا الايام سرمدا

اما بعد فالملتمس من علماء السنة النبوية ونقلة

الاسانيد الحديثية الابانة عن معنى الحديث الوارد

في باب

في باب الطهارة من رواية سهل الذي من مضمونه بانصه كذا

قالوا يا رسول الله انك تتوضا من بير بضاعة وفيها ما يلقى

الناس والمحايض والجيف فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ انتهى ضبطا وتصحيحا

وتنوعا وضعفا واعرابا وحكما بحيث تتم الفايدة ويرجع

السايل بصلة وعايدة افيدونا رضي الله عنكم فان العلم

كنز يزيد بالانفاق وزكوة ايصال ما يجب منه الى

اهل الطلب والاستحقاق والحمد لله مانح الخيرات والصلوة

والسلام على خير خلقه محمد خلاصة الكاينات واله واصحابه

ذوي الصدق في الارادات وسلم تسليما ابدا وبارك عليه

وعليهم مدى الايام سرمدا انتهى السوال المشار اليه

فكتبت عليه ما نصه

الحمد لله اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك

وصل وسلم على سيدنا محمد عبدك ورسولك ونبيك ۝

أما الحديث المشار إليه من رواية سهل وهو
ابن سعد الساعدي فأخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه
قال نا محمد بن وضاح نا أبو علي عبد الصمد بن
أبي سكينة الحلبي بحلب نا عبد العزيز بن أبي حازم
عن أبيه عن سهل بن سعد قالوا يا رسول الله إنك
تتوضأ من بير بضاعة وفيها ما ينجى الناس والمحائض
والجيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه
شيء **وأخرجه** محمد بن عبد الملك بن أيمن في مستخرجه
على سنن أبي داود وليس فيه لفظة طهور الذي في إيراد
السائل **وقد قال** قاسم بن أصبغ عقب إخراجه هذا
من أحسن شيء في بير بضاعة **ومن جهة** قاسم أوردها
ابن عبد البر في الاستذكار ثم قال وهذا اللفظ

غريب من حديث سهل بن سعد ومحفوظ من حديث أبي
سعيد لم يأت به من حديث سهل غير ابن أبي حازم
وعبد الصمد مجهول انتهى وقال ابن القطان هو حديث
حسن وصححه في موضع آخر وقال يروى عن سهل
ابن سعد من طرق هذا خيرها وأبو علي عبد الصمد ذكره
ابن حزم في كتاب الاتصال وقال ثقة مشهور وذكره المنتجالي
وقال أن ابن وضاح لقيه بحلب **قلت** وروى عنه
دعلج بن أحمد أيضا وزالت جهالته وإن كان شيخنا شيخ
الإسلام ابن حجر تغمده الله برحمته تابع ابن عبد البر على
تجهيله وقال لم نجد علة راويا إلا محمد بن وضاح **وأما**
قول ابن عبد البر أنه غريب من حديث سهل فكلام جيد
فإن المشهور من حديث أبي حازم عن سهل عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال الماء لا ينجسه شيء من غير
أن يذكر فيه بير بضاعة هكذا رواه الدارقطني
من حديث فضيل بن سليمان النميري عن أبي حازم به

لكن له شاهد يتقوى به اخرجه البيهقي في السنن قال
انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا محمد بن اسحق الصغاني نا علي بن بحر القطان نا
حاتم بن اسمعيل نا محمد بن ابي يحيى عن امه قالت
دخلت على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال لو اني
سقيتكم من بير بضاعة كرهتم ذلك وقد والله سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها قال البيهقي هذا
اسناد حسن موصول واخرجه الطحاوي والطبراني
من هذا الوجه ومن طرق هذا ما رواه الشافعي في
كتابه القديم قال اخبرنا رجل عن ابيه عن امه عن
سهل بن سعد الساعدي قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي من بير بضاعة قال البيهقي وهذا الرجل هو
ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى وقد رواه غيره عن ابيه
وابوه ثقة انتهى واخرجه الدارقطني من طريق
فضيل بن سليمان عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي عن امه

قالت سمعت سهل بن سعد يقول شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بير بضاعة فهذه الطرق يتقوى بها حديث سهل المذكور
ويكون الصواب ما ذهب اليه ابن القطان من تحسينه
وقد جاء حديث بير بضاعة من رواية ابي سعيد الخدري
قال قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير يطرح
فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجه الشافعي واحمد
وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي والحاكم
وحسنه الترمذي وفي موضع آخر قال حسن صحيح وقد
وثقه ابو اسامة وصححه احمد بن حنبل وابن معين
وابو محمد بن حزم وقال البغوي في شرح السنة انه حسن
صحيح وصححه من المتاخرين النووي فيما شرحه من سنن
ابي داود ونقل ابن الجوزي ان الدارقطني قال انه
ليس بثابت ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن وقد ذكر
في العلل الاختلاف فيه على ابن اسحق وغيره وقال في آخر الكلام

عليه وأحسنها إسنادا رواية الوليد بن كثير عن محمد بن
كعب يعني عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن
أبي سعيد وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد
واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه وعندي في كلامه نظر
بن دجوم والأرجح صحته كما أوضحت ذلك مع بيان طرقه
ومخارجه واختلاف رواته وعلله وضبطه وفوائده في
جزء سميته نشر البضاعة من فوائد حديث بير بضاعة
وأما ضبطه كما أشار إليه السائل فقوله إنك تتوضأ
بعد ما يجيء في ضبط رواته أبي سعيد أنتوضأ بمثناتين
بلفظ الخطاب له صلى الله عليه وسلم وهو الأشهر وزعم النووي
أنه رأى من صحفها فقال أنتوضأ بالنون قال وهو غلط كذا
قال وعندي أنه ليس بغلط فقد ضبطناه عن أصول
سنن أبي داود وغيره أنتوضأ بنون وبعده رواية
الدارقطني قيل يا رسول الله أنا نتوضأ من بير بضاعة
فذكر الحديث وبضاعة حكى فيها الجوهري وابن فارس

كسر الباء وضمها واقتصر القاضي عياض على الضم وقال ابن الأثير
انه المحفوظ وقال النووي انه أفصح وأشهر وبعدها ضاد
معجمة وعينها مهملة قال ابن الأثير وحكى بعضهم بالصاد المهملة
وهي بير معروفة وقال عياض هي في دار أبي ساعدة بالمدينة بالمدينة
وبير معلومة وبها مال من أموال أهل المدينة وبضاعة قيل هو
اسم للبير وقيل كان اسما لصاحبها وقيل كانت امرأة من اليهود
تسمى بضاعة فسميت بها وقال أبو داود في روايته سمعت
قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بير بضاعة عن عمقها قال أكثر
ما يكون فيها الماء إلى العانة قلت فإذا نقص قال دون العورة
قال أبو داود وقدرت أنا بير بضاعة بردائي مددته عليها
ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح باب
البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا
ورأيت فيها ماء متغير اللون وقوله وفيها ما ينجي الناس هو
بمثناة آخر الحروف مضمومة ونون ساكنة ثم جيم وياء آخر الحروف
معناه ما يلقونه من القذر يقال منه انجى ينجي اذا القى نجوه ونجا

وانجا اذا قضى حاجته منه فان الاستنجاء اخراج النجو من البطن
وقيل هو ازالة عن بدنه بالغسل والمسح وقيل هو من نجوت
الشجرة وانجيتها اذا قطعتها كانه قطع الاذى عن نفسه وقيل
هو من النجو وهو ما ارتفع من الارض كانه يطلبها المجلس
تحتها وقوله والمحائض بميم مفتوحة وحاء مهملة والفاء
آخر الحروف ثم صاد معجمة جمع محيضة بفتح الميم وكسر الحاء قال
الجوهري وغيره هي الخرقة التي تستثفر بها الحائض ومنه
قول عائشة ليتني كنت حيضة ملقاة وعبر عنه ابن الاثير
بقوله خرقة الحيض ولا منافاة بينهما وان كان النووي زعم
ذلك وحكى ابن الاثير ان المحائض جمع المحيض وهو مصدر حاض
فلما سمي به جمع ومع المحيض على المصدر والزمان والمكان
والدم انتهى وقوله والخبث بفتح الخاء المعجمة والموحدة ثم مثلثة
قال اهل اللغة اصله في كلام العرب المذموم والمكروه والقبيح
من كل قول وفعل ومال وطعام او شراب او شخص او حال وقال
ابو عمرو الزاهد قال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه

فان كان

فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الطعام فهو الحرام
وان كان من الشراب فهو الضار انتهى وحاصل كلامهم انه يطلق
على ما يكره لهيه النفوس وتعافه الشهوات من طاهر ونجس
وقد جاء في الفاظ الشارع ما يدل على ذلك كما اوضحته في
الاصل وفي رواية ابي سعيد والنتن بنون مفتوحة ثم قاف
مثناة فوقانية ساكنة ثم نون وهو ذو الرائحة الكريهة و
فيها ايضا وعذر الناس بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة
بعد راء مهملة قال النووي هذا هو الصحيح في ضبطه
قال وضبط ايضا بكسر العين وفتح الذال وهو صحيح
كمعدة وبعد واما يقع في بعض النسخ من ضم العين
فتصحيف لا معنى له انتهى والمراد بذلك الغائط فهذا
ما يتعلق بالفاظه واما معناه فقد قال الامام الشافعي
رضي الله عنه في اختلاف الحديث بين بضاعة كثيرة الماء واسعة
كان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا
طعما ولا يظهر له فيها ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم تتوضا

من بير بضاعة وهي يطرح فيها كذا وكذا فقال لجيبا الماء
لا ينجسه شئ يعني في الماء مثلها واستدل على ذلك بحديث
ابي هريرة في الوضوء وقال في مختصر المزني بعد ايراد هذا
الحديث ومعنى لا ينجسه شئ اذا كان كثيرا لا يغيره
النجس وروى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد احتج
به جمهور اصحابنا بهذا الحديث على الحنفية في قولهم ان
غير الجاري ينجس بوقوع النجاسة فيه اذا كان يتحرك
احد اطرافه بتحريك الطرف الآخر فانه عليه الصلوة والسلام
توضا من بير بضاعة وكانت النجاسات تنقع فيها ومعلوم انه
اذا حرك احد طرفيها يتحرك الآخر واجاب عنه الطحاوي بان
بير بضاعة كانت طريقا للماء الى البساتين وكان الماء
لا يستقر فيها فهي كالانهار وحكاه عن الواقدي قال
البيهقي في المعرفة والواقدي لا يحتج ببروايته فيما يسنده
فكيف بما يرسله ضعفه يحيى بن معين وغيره وحال بير
بضاعة مشهور بين اهل الحجاز كما ذكره ابو داود وغيره

واجاب عنه بعض مشايخ الحنفية ايضا بانهم انما سئلوه
عما يطرا من الماء بعد اخراج النجاسة منها ولم يسالوه عن
الماء الذي فيه النجاسة لانه هو يتغير بذلك بلا شك
وقد اجمعوا على نجاسة المتغير وقوله الماء لا ينجسه
شئ اي في حال عدم النجاسة لا في حال وجودها انتهى
واجيب عن هذا بانه لا يتخيل احد نجاسة حال عدم
النجاسة حتى يحتاج الى السؤال عنه وانما سالوه عنها
حالة وجود النجاسة والكلام في ذلك طويل واستدل به
ايضا على ان ماء البير كغيره في قبول النجاسة وزوالها
لانه لما سئل عنها اجاب بان الماء لا ينجسه شئ فحكم عليها
وعلى غيرها بحكم واحد وقد غاير الحنفية بينها وبين غيرها
فقالوا ان تطهيرها اذا وقعت فيه نجاسة بالنزح و
جعلوا مقدار النزح يختلف بحسب ما يقع فيها والمسئلة
طويلة لا يسعنا هنا شرحها وفوائد هذا الحديث كثيرة
ومباحثه عزيزة من اراد ها فعليه بنشر البضاعة والله

يوفقنا لسلوك الطاعة واتباع الجماعة بمنه وكرمه قاله

وكتبه راقم الفقير محمد بن محمد بن

الخيضري سامحه الله ن

قسم المخطوطات

الامتاع بحكم السماع

للخيضري

قسم المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ٥ والصلاة
والسلام على سيدنا محمد النبي المصطفى ٥ وعلى آله وصحبه
أولي الصفوة والصفا **أما بعد** فقد ورد علي
من حلب المحروسة سؤال يتضمن طلب حكم مسئلة
السماع بالبراع والمزهر ونصه ٥
الحمد لله عظيم الفضل والطول ٥ شديد القوة والحول ٥
الذي من علينا بالايمان ٥ وفضل ديننا على جميع الأديان ٥
أحمده حمد أصلاء الاكوان ٥ وأشكره شكر ذي قلب معمور
بالعرفان ٥ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
شهادة تبوء صاحبها دار الأمان ٥ وتنقذه من غمرات
النيران ٥ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وحبيبه
وخليله قامع عبدة الأوثان ٥ وخصه بالمعجزة والسنن
المستمرة على الأزمان ٥ صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه
التابعين لهم باحسان ٥ ما اختلف الملوان وتعاقب

للروان

الجديدان وسلم تسليما أبدا وبارك عليه وعليهم
سرمدا **أما بعد** فما قول أئمة الدين وعلماء المسلمين
رضي الله عنهم اجمعين في السماع الذي يقام بالمزهر
ذي الجلاجل غير المصنج والبراع المتخذ من القصب
هل ورد في تحريمه نص صحيح أم لا أفتونا ماجورين
رضي الله عنكم وعنا بكم امين **فكتب الجواب**
وبالله المستعان لم يرد في تحريمه ولا اباحته نص صحيح
صريح وانما العلماء من المتقدمين والمتأخرين اختلفوا
في مسئلة وهي استماع الغناء بالالحان على وجوه ومسالك
وهي مسئلة طويلة الذيل كثيرة الشعب واسعة النظر
تجاذبتها الاهواء واختلف فيها الاراء واضطربت الاقوال
وتباينت الاحوال واطال كل طائفة فيها المجال حتى
خصها كثير من المتقدمين بالتصنيف كالقاضي أبي
الطيب الطبري والعلامة أبي محمد بن قتيبة والاستاذ أبي
أبي منصور البغدادي وعبد الملك بن حبيب المالكي

وابي محمد بن حزم والحافظ ابي عبيد الله بن طاهر واخرين
من الايمة ومن المتاخرين العلامة الفقيه كمال الدين
جعفر الادفوي والعلامة المحقق شمس الدين محمد بن
قيم الجوزية والحافظ عماد بن كثير وخلايق من كل
فريق بطول ذكر تعدادهم وقد حكى الخلاف في تحريمه و
اباحته طوايف من العلماء عن آخرين منهم فممن حكى
الخلاف من المتقدمين ابو علي ابن ابي هريرة في شرح المختصر
وابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة والفقيه ابو الحسن
عبيد الله بن المخلص البغدادي واقضى القضاة ابو الحسن
الماوردي في الحاوي فقال اختلف اهل العلم في الغنا
فاباحه قوم وحظره آخرون وكرهه مالك والشافعي
وابو حنيفة في اصح ما نقل عنهم انتهى وقال محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم في المختصر سئل مالك عن الغناء
فقال لا يجوز فقيل له عن اهل المدينة الذين يسمعونه
فقال انما يسمعه عندنا الفساق حكى ذلك الطرطوشي

والوطي

والقرطبي في كشف القناع عن مسئلة السماع وقال القاضي
عياض في الاكمال المعروف عن مالك منع الغنا لاجوانه
وقال القاضي ابو الطيب الطبري في مصنفه واما مالك فنهى
عن الغناء واستماعه واليه ذهب عبد الملك بن حبيب
صرح به في مؤلفه وحكى القاضي ابو الطيب التحريم ايضا
عن ابي حنيفة وحكاه عنه المازري والقاضي عياض
والقرطبي وحكاه السهروردي في عوارف المعارف
فقال واما ابو حنيفة فيجعل الغناء من الذنوب
انتهى والى التحريم ذهب جمع من الحنابلة على ما حكاه
شارح المقنع وغيره والمدعي فخر الدين بن تيمية في
اليلغة ان اكثر اصحابهم على التحريم ونسبه ابن الجوزي
الى الامام احمد استنباطا من قوله لا انه نص عليه وحكى
القاضي ابو الطيب التحريم عن عامر الشعبي وسفيان الثوري
وحماد والنخعي وعن اهل الكوفة واهل المدينة الا
ابرهيم ابن سعد وحكى التحريم ايضا ابن قتيبة عن جماعة

من اهل العراق وحكاه النووي في شرح مسلم عن اهل
العراق وبه قال بعض اصحابنا حكاه الرافعي عن رواية
ابي الفرج الزاز وجها لكن خصه بالاكثار منه كما سياتي
ونقل ابن الجوزي عن القاضي ابي بكر محمد بن المظفر الشامي
من اصحابنا انه قال لا يجوز الغناء ولا سماعه انتهى
وذهب طائفة عظيمة الى اباحته واطلقت القول
ولم تفصل بين الرجال والنساء لكن بشرط امن الفتنة
في الدين وروي اجواز سماعه عن جماعة من الصحابة
منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابو عبيدة بن
الجراح وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وابو مسعود الانصاري وبلال وعبد الله بن الارقم
واسامة بن زيد وحمزة بن عبد المطلب وعبد الله
ابن عمر والبراء بن مالك وعبد الله بن جعفر وعبد الله
ابن الزبير وعمرو بن العاص ومعوية بن ابي سفيان
وخوات بن جبير والنعمان بن بشير وحسان بن

ثابت والمغيرة بن شعبة وعائشة ام المومنين
والربيع بنت معوذ وآخرون ومن التابعين سعيد
ابن المسيب وسالم بن عمر وخارجة زيد وشريح القاضي
وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز
وطائفة ومن غير التابعين عبد الملك بن جريج وعبيد
الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ونقل ايضا عن ابي
حنيفة ومالك والشافعي واحمد بخلاف ما نقلته تلك
الطائفة وعن سفين وعبد العزيز بن المطلب والقاضي
ابي بكر بن الباقلاني وابي بكر بن مجاهد واختاره من
الشافعية الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ
ابو القاسم القشيري والدارمي والحليمي وقال في
منهاجه يباح الا ان يكون بشعر في جنس غير حلال وبشرط
ان لا يقترن به منكر ونحوه واختاره ايضا الغوراني
الامام الحرمين والروياني والشاشي ومجلي ونقل الغزالي
في بعض تصانيفه الاتفاق عليه وقال الخوارزمي

صاحب الكافي فيه بعد ان ذكر الكراهة ان صحة
فيه لم يكره وسمعه الامامان ابو علي الثقفي ومحمد بن
اسحق بن ايوب الشافعيان وصاحبها ابو نصر فتح بن
عبد الله السندي الشافعي ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور
عنهم ساق ذلك في ترجمة الثقفي وصرح بالاباحة ايضا ابو
الخير سلامة المقدسي في شرح المفتاح واختاره من المالكية
القاضي ابو بكر بن العربي ذكره في الاحكام والعارضة
في مواضع ه وحكاه ابو الحسن بن رشيق في عمدته عن
جماعة من المالكية اذا كان بغير الة وسمعه الابهري من المالكية
وقال الفقيه ناصر الدين بن المنير السكندري في فتوى
فتواه انه اذا كان بشرطه في محله من اهله فهو صحيح و
اختاره من الحنابلة ابو بكر الخلال وصاحبه عبد العزيز
وحكاه صاحب المستوعب عن جماعة منهم ونقل سماعه
عن صالح وعبد الله وعبد ابني الامام احمد وعن ابي الحسن
التميمي واختاره ايضا الحافظ ابو الفضل بن طاهر المقدسي

غير من الظاهرية تبعا لابي محمد بن حزم وادعى ابن طاهر
في تصنيفه اجماع الصحابة والتابعين عليه وساق عنهم
ذلك باسانيده ونقل ابن قتيبة اجماع اهل الحرمين
عليه ونقله عن احد اهل العراق وكذلك نقله عن اهل
الحرمين من المتاخرين الشيخ تاج الدين الفزاري ونقل
صاحب النهاية في شرح الهداية من الحنفية بعد نقل التحريم
عن بعضهم الاباحة اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي
ويصير به فصيح اللسان فقال لا باس به قال وقال بعضهم
اذا كان يتغنى لدفع الوحشة عن نفسه فلا باس به
قال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وجزم صاحب
البدايع من الحنفية بما قاله شمس الائمة وعلله بان
السماع يرقق القلب وكلام صاحب الذخيرة منهم يقتضيه
ونقل عن بعض الحنفية لا باس به في الاعياد واختاره
من العلماء المتاخرين شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام
ابن دقيق العيد وقاضي القضاة بدر الدين بن جماعة والشيخ

شيخ الاسلام

المغراوى وولده الشيخ برهان الدين فى فتيا طويلة وقفت
عليها وجماعة كثيرة يطول تعدادهم وذهب طائفة
الى كراهته نقل ذلك صاحب البيان وغيره عن ابن عباس
رضى الله عنهما وقالوا يسئل عنه احلال هو فقال لا فقيل
احرام هو فقال لا وقال الماوردى فى الحاوى تراه بين
المكروه وبكراهته جزم كثير من ائمتنا ولم يفرقوا بين
المراة والرجل بشرط امن الفتنة قالوا وقد نص عليه
الشافعى فى ادب القضاء من الام فقال الغناء لهو
مكروه يشبه الباطل وقال ابن الصباغ والرويانى
ومجلى وغيرهم لم يفرق اصحابنا بين الرجل والمراة قال
ابن الصباغ وينبغى ان يكون فى الاجنبية اشد كراهة
وقال الرافعى فى الصغير الغناء بغير الة مكروه و
من الاجنبية اشد كراهة وقيل يحرم سماعها وبناه
فى الكبير على ان صوتها عورة او ليس بعورة وجزم به
النووى وقال البلقينى ما جزم به من كراهة

الغناء بلا الة وان وافق فيه غير فهو خلاف مقتضى نص
الشافعى رضى الله عنه فى الام ومختصر المزنى قال فى الام
فى الرجل يغنى فيوخذ الغناء صناعة ويوتى عليه وياتى
ويكون منسوبا اليه مشهورا به معروفا والمراة فلا يجوز شهادة
واحد منهما وذلك انه من اللهو المكروه الذى يشبه الباطل
وان من صنع هذا كان منسوبا الى السفه وسقاطة
النفس ومن يرضى هذا لنفسه كان مستخفا وان لم يكن
محرما بين التحريم ولو كان لا يتسب نفسه اليه وكان
انما يعرف بانه يطرب فى الحال فيتوتم فيها ولا يوتى لذلك
ولا يوتى عليه ولا رضى به لم تسقط شهادته وكذلك المراة
قال البلقينى فلم يذكر الشافعى الكراهة الا فى حالة اتخاذ
الغناء صناعة بحيث يكون منسوبا اليه معروفا به
ونقل الماوردى فى الحاوى الكراهة عن مالك وابى حنيفة
والشافعى فانه قال بعد حكاية الخلاف وكرهه الشافعى
ومالك وابو حنيفة فى اصح ما نقل عنهم وهو موافق لما فى كتب

الحنفية من اطلاق ذكر لفظ الكراهة من متقدميهم ومتاخريهم
وفي شرح الهداية لبعض مصنفيهم ممن لا اعرفه قال الشيخ الاسلام
ذلك مكروه عند علمائنا وكذا نقل عنه صاحب الذخيرة
منهم وهو احدى الروايتين عن الامام احمد وقد سئل عنه
فقال لا يعجبني ورجحه ابن حمدان الحنبلي فقال في
كتابه الرعاية الكبرى ويكره سماع الغناء بغير آلة ويحرم
معها وقيل يدونها من رجل وامراة وقيل يباح وقال
صاحب المستوعب منهم الغناء من الرجال والنساء مكروه
وقال ابن عبد البر في التمهيد لما ذكر اباحة غناء النصب
والركبان والغناء المكروه هو الذي فيه تمطيط وافساد لوزن
الشعر طلبا للهو والطرب وخروجا عن مذاهب العرب ثم
قال وقد وردت الرخصة في الغناء الذي وصفناه دون
الحان الاعجام عاجم المكروهة وفي فتاوى ابن رشيق
المالكي نقل فيها عن ملك الكراهة واختار هو فيها تفصيلا
فقال ان كان فيه تشبيب بالمردان والنسوان فيحرم

ضرب الاحان

وان كان

وان كان فيه ترغيب وترهيب فمشروع وان خلا من جميع
ذلك فمكروه والمواظبة عليه تلتحق عندي بالممنوع
وذهب طائفة الى التفريق بين القليل والكثير
فحرموا الكثير واجازوا القليل حكاه الرافعي عن رواية
ابي الفرج الزاهر كما تقدم وفي شرح المختصر لابن ابي هريرة
ما يقتضي انه مذهب الشافعي فانه لما حكى اختلاف العلماء
في الحظر والاباحة قال والشافعي لا يبيحه يعني مطلقا
قال ويقول ان كان كثيرا دخل في باب السفه وقال
ابن المنذر في الاشراف قال الشافعي واذا كان الرجل
يدمن الغناء ويشتغل به فهو بمنزلة السفيه وقال
الصيمري في شرح الكفاية واما الذي يشعر في بيته او مع
من يستانس به في وقت دون وقت تطربا فلا يمنع
وقال القاضي الحسين في تعليقه قال الشافعي في الكبير
اذا كان الرجل يغني على الاوتار فهو سفيه اما اذا كان
يغني احيانا وحده او مع صديق له استيناسا فلا ترد شهادته

وقال ابو حامد الجاجرمي من اصحابنا في الكفاية و
لا يحرم اليراع والدفوف الجلاجل في وجه وكذا الغناء و
سماعه والرقص الا اذا داوم عليها وايراد الغزالي في الاحياء
يقتضيه فانه قال في العارض الخامس اذا اتخذ الغناء
ديدنا وقضى عليه اكثر اوقاته فهذا السفيه الذي
ترد شهادته فما كل مباح يباح كثيره فبعض المباحات يلحق بالمداومة
تصيره صغيرة وقال الماوردي في الحاوي ولم يزل
اهل الحجاز يترخصون فيه وهم في عصر العلماء وجلة
الفقهاء ولا ينكرون عليهم ولا يمنعونهم منه الا في حالين
احدهما الاكثار منه والانقطاع اليه والثاني ان
يكون فيه مكروه وكلام الجلبي في المنهاج يقتضيه وحمل عليه
الاخبار والآثار الواردة في ذمه ذكره في اثناء كلامه بعد
ان ذكر في موضع آخر منه ما نقلناه عنه في الاباحة ن
وذهب طائفة الى التفرقة بين الرجال
والنساء فجزموا بتحريمه من النساء الاجانب واجروا

الخلاف

الخلاف في غيرهن قال القاضي ابو الطيب اذا كان المغني امراة ليست
بمحرم له فلا يجوز بحال سواء كانت حرة او مملوكة قاله الاصحاب
وسواء كانت مكشوفة او من وراء حجاب وقال القاضي
الحسين في تعليقه اذا كان المغني امرة فلا خلاف انه يحرم
سماع صوتها وقال الماوردي في الحاوي في تفصيل ذكره
في رد الشهادة وان كان المغني جارية فان كانت حرة
ردت شهادة المستمع وان كانت امة فسماعها اخف من
سماع الحرة لنقصها في الحظ لعورة واغلظ من سماع الغلام
لزيادتها عليه في العورة فيحتمل ان يغلب نقصها عن الحرة
واجراؤها مجرى الغلام ويحتمل ان تغلب زيادتها على الغلام
واجراؤها مجرى الحرة وقال الغزالي في الاحياء لما ذكر
العوارض التي تعرض للغناء فقال العارض الاول ان يكون
المستمع المسمع امرة لا يحل النظر اليها او تخشى الفتنة من
سماعها وفي معناها الصبي الذي تخشى منه الفتنة فيحرم
ذلك لاجل الفتنة لا لاجل الغناء حتى لو كان يحصل ذلك

اي خوف الفتنة

في القراءة وفي المحاورة حرم منها قال فان قلت فهل يحرم سماع
المراة والصبي بكل حال حسما للباب او لا يحرم الا عند الخوف
من الفتنة عند من يخاف قلت هذه مسئلة مختلة
يتجاذبها اصلان احدهما ان الخوف بالاجنبية والنظر
الى وجهها حرام سواء اخاف الفتنة ام أمن حسما للباب
من غير التفات الى الصوت الاصل الثاني ان النظر الى الصبيان
مباح الا عند خوف الفتنة وسماع المراة متردد بين هذين
الاصلين فان قسناه على النظر اليها حرم لا محالة لان الفرق
بينهما ان النظر يهيج الشهوة في اول حال فالقياس على الصبيان
اولى لانهم لم يؤمروا بستر الاصوات وما زالت النساء يتكلمن
مع الرجال في زمن الصحابة في السؤال والاستفتاء والمشاورة
لكن للغناء مزية في الشهوة فينبغي ان يتبع مثار الفتنة
يقوي التحريم عليه هذا هو الاقيس فينظر الى المراة والرجل
وكون المراة شابة والرجل بخلافه ولا بعد في ذلك
بانه يجوز للشيخ ان يقبل زوجته وهو صائم ولا يجوز

للشاب انتهى وقال صاحب المستوعب العناء اذا قلنا به
فذاك اذا كان ممن لا يحرم سماع صوتها كزوجته وامته فاما
من يحرم كالنساء بالاجانب فلا يجوز قولا واحدا وقال
القرطبي جمهور من اباحه حكموا بتحريمه من الاجنبيات للرجال
والدافع حكاه وجها وابراد ابن حمدان يقتضي انه قول في
مذهب احمد والقاضي ابو بكر بن العربي فرق بين الحرة و
والمملوكة فمنع في الحرة واجاز في الامة لسيدها ولغيره
ذكر في العارضة ولا يحرم عند امنها وصحح النووي التحريم
مطلقا ونوزع فيه وقال الماوردي فان كان المغني
محللا ما لم تدر شهادة المستمع وقال القرطبي يحرم سماع الامرد
الحسن وادعى ان الفتنة فيه اشد والبلية اعظم
فان المملوكات يمكن شراؤهن والحرائر يمكن التوصل اليهن
بالنكاح ولا كذلك الامرد انتهى وذهب طائفة
الى تفاصيل اخرى فقال القاضي الطبري في تعليقه قال
الجنيد الناس في السماع على ثلثة اضرب العوام

والنظر الى الامرد اشد من النظر الى المراة فيحرم عند خوف الفتنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والزهاد والعارفون • فأما العوام فيحرم عليهم لبقاء
نفوسهم • وأما الزهاد فيباح لهم لحصول مجاهداتهم •
وأما اصحابنا فيستحب لهم لحياة قلوبهم • وذكر نحو
ابو طالب المكي في القوت القلوب • وقال الشهرزوري
في عوارف المعارف الصحيح ما قاله الشيخ ابو طالب قال تاج
تاج الدين السبكي في التوشيح فكرت في قول الجنيد
انه حرام على العوام فوقع في خلدي انه لا يريد الحرام
في اصطلاح الفقهاء بل مراده به لا ينبغي ويرشد الى ذلك
تعليله ببقاء النفس فكان من تبقى نفسه لا فائدة فيه
البتة فاشتغاله به تضييع لوقته لا يستنكف الصوفي
الذي يحاسب نفسه على ابسر الاوقات عن اطلاقه لفظ
الحرام عليه واما كونه حراما شرعا بمعنى انه يعاقب في الاخرة
عليه فذلك حرام موكول الى الفقهاء ولم يرد الجنيد اثباته
ولا نفيه فيما ظهر • وقال الاستاذ ابو منصور البغدادي
اذا من تضييع فرض ولم يترك حفظا حرمة الشيخ به

فهو

فهو محمود وربما كان السماع له ما جورا • وقال الحليمي في المنهاج
وان اتصل الغناء المباح بطريق صحيح مثل ان يكون
برجل وحشة او علة عارضة لفكر فاستار عدل من
الملاطياء بان يرى المسالين النزهة ويغنى ليتفرج بذلك
ويفرح صدرا ارتفع اسم الباطل في هذه الحال وكان اسم
الحق اولى به هذا حكم الغناء • وأما اسماعه
فحكمه حكم الغناء قاله الفوراني انتهى • وقال ابن حزم من
نوى بالغناء تروح القلب ليقوى على الطاعة فهو مطيع و
من نوى به التقوية على المعصية فهو عاص وان لم ينو لا
طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه خروج الانسان
الى بستانه وقعوده على بابه متفرجا • وقال من انكر فقد
اخطا انتهى ولما ذكر الامام الغزالي في الاحياء مسئلة
السماع عقد لها كتابا مفردا واطال المقال في تحقيق
مناطها ونلخص منه الآن ما نقصد من ذكر التفصيل
الذي اشرنا اليه فانه قال بعد كلام ذكره ومهما كان النظر

في السماع باعتبار تاثيره في القلوب لم يجز ان تحكم فيه مطلقا
باباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالاحوال والاشخاص و
اختلاف الطرق النغمات فلكل حكم ما في القلب قال ابو سليمان
السماع لا يحصل في القلب ما ليس فيه لكن يحرك ما هو فيه فما
لتزم بالكلمات المسجعة الموزونة يعتاد في مواضع لاغراض
مخصوصة وترتبط بها آثار في القلب وهي سبعة مواضع
الاول غناء الحجيج فانهم يريدون احوالا في البلاد بالطبل
والشاهين والغناء وذلك مباح مالم تدخل فيه المزامير
والاوتار التي هي من شعار الاشرار الثاني ما يعتاده
الغزاة من التحريض على الغزو فذلك مباح الثالث
الرجزيات التي تستعملها الشجعان في وقت اللقاء و
الغرض منها تشجيع النفس وتحريك النشاط للقتال وذلك
مباح في كل قتال مباح ومندوب اليه في كل قتال مندوب
اليه ومحظور في قتال المسلمين واهل الذمة وكل قتال
محظور وكذلك يقال ينبغي ان يمنع الضرب بالشاهين

في عسكر الغزاة فانه صوته مرقق محزن وكذلك
سائر الاصوات والالحان المرققة للقلب المباينة للالحان
المحركة المشجعة فاعل ذلك على قصد تغيير القلوب و
تنفيرها عن القتال المندوب عاص وفاعله بقصد
التنفير عن القتال المحظور مطيع الرابع اصوات النا
النياحة ونغماتها وتاثيرها في تهييج الحزن والبكاء
وملازمة الكآبة والحزن قسمان محمود ومذموم
فالمذموم بكاء الحزين على ما فات والحزن على الاموات
فهذا ومحركه مذموم والحزن المحمود حزن الانسان
على تقصيره في امر دينه وبكاؤه على خطاياه والبكاء
والتباكي والحزن والتحازن على ذلك محمود الخامس
السماع في اوقات السرور تاكيد للسرور وتهييج له وهو
مباح ان كان ذلك السرور مباحا كالغناء في العيد والعرس
وقدوم الغائب والوليمة والعقيقة وولادة المولود
وختانه وحفظه للقرآن وسائر اسباب الفرح وهو كل

مايجوز الفرح به شرعا ويجوز الفرح بزيادة الاخوان
وبقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام اوكلام
فهو ايضا مظنه السماع السادس سماع العشاق
تحريكا للشوق وتهييجا للعشق وتسلية للنفس اذا
اذا كان المعشوق مباح الوصال فهذا حلال لكن
يعشق زوجته اوسريته فيصغي الى غنائها وكذلك
ان غصبت منه جارية اوغابت اوحيل بينه وبينها
بسبب من الاسباب ان يحرك بالسماع شوقه فان
طلقها او باعها حرم ذلك بعد اذ لايجوز تحريك الشوق
حيث لايجوز تحقيقه بالوصل اما من يتمثل في نفسه
صورة صبي او امراة لايحل له النظر اليها وكان يتزل
مايسمع على ما في نفسه فهذا حرام لانه محرك للافعال
المحظورة ومهيج للداعية الى مالايباح الوصول اليه والتزين
للعشاق والسفهاء من الشباب في وقت هيجان الشهوة
لاينفكون عن اضمار شئ من ذلك وذلك ممنوع في حقهم

لما فيهم من الداء الدفين لان الامر يرجع الى نفس السماع ان
السابع سماع من احب الله تعالى واشتاق الى لقائه فلا ينظر
الى شئ الا راه فيه ومنه ولا يقرع سمعه قارع الا سمعه
منه او فيه فالسماع في حقه مهيج لشوقه وموكد لحبه
ومزيد لزناد قلبه ومستخرج منه احوالا من المكاشفات
والملاطفات لايحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها وينكرها
من كل حسه عن ذوقها وتسمى تلك الاحوال بلسان
الصوفية وجدا ماخوذا من الوجود والمصادفة
اى صادف من نفسه احوالا لم يكن يصادفها قبل السماع
ثم تكون تلك الاحوال اسبابا للوارد وتوابع لها
تحرق القلب بنيرانها وتنقيه عن الكدورات كما تنقي النار
الجواهر المعروضة عليها من الخبث ثم يتبع الصفاء الحاصل
به مشاهدات ومكاشفات وهي غاية مطالب المحبين
المحبين لله عز وجل ونهاية ثمرة القربات كلها فلمفضي
اليها من جملة القربات لا من جملة المعاصي والمباحات

مطالب

ومحصول هذه الجملة الاحوال للقلب بالسماع سببه سر
الله تعالى في مناسبة النغمات الموزونة للارواح وتاثيرها
بها شوقا وفرحا وخوفا وانبساطا وانقباضا فاما بسط
الكلام على ذلك وتفاوته في اخر وقد ظهر على القطع اباحته
يعني السماع في بعض المواضع والندب اليه في بعض المواضع
ثم قال فان قلت فهل له حالة يحرم فيها فاقول
انه يحرم بخمسة عوارض العارض الاول ان يكون المسمع
امراة لا يحل النظر اليها وتخشى الفتنة من سماعها وفي معناها
الصبي الذي يخشى فتنته وهذا حرام وقد نقلنا كلامه فيه
فيما تقدم العارض الثاني في الالة ان يكون من شعائر الشرب
والمختين وهي المزامير والاوتار وطبل الكوبة فهذه ثلثة
انواع وما عدا ذلك فهو باق يبنى على اصل الاباحة كالدف
وان كان فيه الجلاجل والطبل والشاهين والضرب
بالقضيب وسائر الالات العارض الثالث في نظم
الصوت وهو الشعر فان كان فيه شيء من الخنا والفحش

والهجو فسماع ذلك حرام بالحان وبغير الحان وكذلك ما فيه
وصف امراة بعينها فانه لا يجوز وصف المراة بين يدي
الرجال فاما هجو الكفار واهل البدعة فجائز واما التشبيب
وهو وصف الخدود والاصداغ وحسن القدود والقامة
وسائر اوصاف النساء فهذا فيه نظر والصحيح انه لا يحرم
نظمه ولا انشاده بلحن وغير لحن وعلى المستمع ان لا ينزله
على امراة بعينها اجنبية فان نزله على ذلك فهو عاص ومن
هذا وصفه فينبغي ان يجتنب السماع راسا فان من
غلب عليه عشق نزل كل ما يسمعه عليه العارض الرابع في
المستمع وهو ان يكون الشهوة غالبة عليه وكان في
غرة الشباب وكانت هذه الصفة اغلب عليه من غيرها
فالسماع ذلك حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين
ام لا فانه كيف ما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخد و
الوصال والفراق الا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة
معينة ينفخ الشيطان بها في قلبه فتشتعل فيها نارا

والهجو

الشهوة فليخرج هذا عن مجمع السماع فانه يستفزه ن
العارض الخامس ان يكون من عوام الخلق ولم يغلب عليه
حب الله ليكون السماع له محبوبا ولا غلبت عليه الشهوة
ليكون في حقه محظورا فهذا ايح في حقه كسائر انواع
اللذات المباحة الا انه ان اتخذه ديدنة وهجيراه
وقصر عليه اكثر اوقاته فهذا هو السفيه الذي ترد شهادته
فان المواظبة على اللهو خيانة وكما ان الصغيرة بالاصرار
تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات بالمداومة يصير
صغيرة فما كل حسن يحسن كثيرة ولا كل مباح يباح كثيرة ن
ثم قال فان قلت قد اوى مساق هذا الكلام الى انه مباح
في بعض الاحوال دون بعض فلم اطلقت القول اولا بالا
باحة اذ اطلاق القول في محل التفصيل خطا ثم اجاب
بان الاطلاق انما يمتنع لتفصيل ينشا من غير ما فيه النظر
فاما ما ينشا من الاحوال العارضة المتصلة به من خارج
فلا يمتنع الاطلاق فيه كما اذا سئلنا من العسل اهو حلال

ام لا

ام لا قلنا انه حلال على الاطلاق مع انه حرام على المحرور الذي
يضره فالسماع من جملة المباحات من حيث انه سماع صوت
موزون طيب منهم وانما تحرمه خارج عن حقيقة ذاته
واذا انكشف الغطاء عن دليل الاباحة فلا نبالي من خالف
بعد ظهور الدليل ثم قال واما الشافعي فليس تحريم
الغناء من مذهبه اصلا ثم حكى نص الشافعي رضي الله عنه
في ذلك وقرره ثم ذكر حجج القائلين بتحريم السماع واجاب
عنها بما فيه غاية التحقيق ثم ذكر ما في آثار السماع واداب
فمن اراد بسط ذلك فليطالعه منه فقد شفى وكفى وقد
تابعه على نحو هما ذهب اليه من التفصيل شيخ الاسلام
عز الدين بن عبد السلام فقال في الفتيا التي سأله عنها
ابو عبد الله بن النعمان عن السماع الذي يعمل في هذا الزمان
كلاما طويلا ثم قال سماع الانشاد المحرك للاحوال السنية
المذكر للامور الاخرة لا باس به بل يندب اليه عند الفتور
وسامة القلب لا يحضر السماع من في قلبه هوى خبيث

فانه يحرك ما في القلب وقال في القواعد الكبرى
السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم
وهم اقسام احدها العارفون بالله ويختلف
سماعهم باختلاف احوالهم فمن غلب عليه الخوف اثر
فيه السماع عند ذكر المخوفات وظهرت اثاره عليه
من الحزن والبكاء وتغير اللون والخوف على
اقسام احدها خوف العقاب والثاني خوف فوات
الثواب والثالث خوف فوات الحظ من الانس والقرب
بالملك الوهاب وهذا من افضل الخائفين وافضل
السامعين فمثل هذا لا يتصنع في السماع ولا يصدر منه
الا ما غلب عليه من اثار الخوف لان الخوف وازع من
التصنع والرياء وهذا اذا سمع القرآن كان تاثيره
فيه اشد من تاثير النشد والغناء القسم الثاني
من غلب عليه الرجا فهذا يوثر فيه السماع عند ذكر الرجايات
والمطمعات فان كان رجاء الانس والقرب والنظر

والرضا كان سماعه افضل سماع الراجين وان كان
رجاؤه للثواب فهذا في الرتبة الثانية وتاثير السماع
في الاول اشد من تاثيره في الثاني القسم الثالث من
غلب عليه الحب وهو قسمان من احب الله تعالى لانعامه
عليه واحسانه اليه فهذا يوثر فيه سماع الانعام و
الافضال والاحسان والاكرام القسم الثاني من غلب عليه
حب الله تعالى لشرف ذاته وكمال صفاته فهذا يوثر فيه
ذكر شرف الذات وكمال الصفات ويشتد تاثيره فيه عند
ذكر الاقصاء والابعاد وهو افضل من الذي قبله لان
سبب حبه افضل الاسباب القسم الرابع من غلب عليه
التعظيم والاجلال فهذا افضل من الاقسام الثلثة اذ
لاحظ في سماعه لنفسه فان النفس تتضاءل وتتصاغر
للتعظيم والاجلال فلا حظ لنفسه في هذا السماع بخلاف
من تقدم ذكره من الاقسام فانهم واقفون مع ربهم
ومع انفسهم من وجه او وجوه وشتان بين ما خلص لله

وبين ما شاركته فيه النفوس فان المحب ملتذ بجمال محبه
وهو حظ نفسه والهائب ليس كذلك ويختلف احوال
هؤلاء في المسموع منه فالسماع في الاولياء اكثر تاثيرا من
السماع من الجهلة الاغبياء والسماع من الانبياء اشد
تاثيرا من السماع من الاولياء والسماع من رب الارض والسماع
اشد تاثيرا من الانبياء لان كلام المهيب اشد تاثيرا
في الهائب من كلام غيره كما ان كلام الحبيب اشد تاثيرا
في المحب من كلام غيره ولهذا لم يشتغل الانبياء والصديقون
واصحابهم بسماع الملاهي وطيب النشيد وطيب النغمات
الغناء فيه حظ للنفوس واذا سمع احدهم شيئا مما يحرك
حاله التذت نفسه باصوات الملاهي ونغمات الغنا
وذكر النشيد والغناء بما يقتضيه حاله من الحب
والخوف والرجا فتوثر فيه تلك الاحوال فتلتذ النفس
من وجه توثر وتوثر السماع المشتمل عليه الغناء
من الحب والخوف والرجاء فيحصل له الامران

لذة النفس والتعلق باوصاف ربه فيظن ان الكل
متعلق بالله وهو غالط القسم الخامس من يغلب عليه هوى
مباح كمن يعشق زوجته او سريته فهذا يهيجه السماع
وتوثر فيه اثار الشوق وخوف الفراق ورجاء التلاق
فيطرب لذلك فسماع مثل هذا لا باس به القسم السادس
من يغلب عليه هوى محرم كهوى المرد ومن لا تحل له
من النساء فهذا يهيجه السماع الى السعي في الحرام وما
ادى الى الحرام فهو حرام القسم السابع من قال لا اجد في
نفسي شيئا مما ذكرتموه من الاقسام الستة فما حكم السماع
في حقي قلنا مكروه من جهة ان الغالب على العامة انما
هو الهواء الغافلة فربما هاجه السماع على صورة محرمة
فيتعلق بها ويميل اليها ولا يحرم عليه ذلك لانا لا نحقق
السبب المحرم فقد يحضر السماع قوم من الفجرة فيبكون
ويزعجون لاغراض خبيثة انطووا عليها ويراون
الحاضرين بان سماعهم للاسباب المذكورة في الاقسام

السنة وهذا قد جمع بين المعصية وبين ايهام كونه
من الاولياء وقد يحضر السماع قوم فقدوا اهاليهم ومن يعز
عليهم ويذكرهم المنشد فراق الاحبة وعدم الانس فيبكى
احدهم ويوهم الحاضرين ان بكاءه لاجل رب العالمين
وهذا مراء بامر غير محرم انتهى ورايت في كلام بعض المحققين
من الصوفية اشتراط امور لابد منها في اباحة السماع منها
عدم تكلف سماعه وقال من تكلفه فتن به ومن صادفه
استراح به فهو فتنة لمن اختاره وقصد في محل الخطرات
والوساوس وقد ملك عليه ذكر ربه وساوسه وخطراته
ومنها ان يقعد بوابا على باب قلبه يحرسه من السماع
للنفس والشيطان بل يكون سماعه مجرد الله ولعبودية
ومنها ان يحفظ قلبه في السماع من طوارق الغفلة والتفاتة
الى سواه ومنها ان يتلقى ما يرد عليه من اشارة السماع بمطالبة
نفسه بحقوق العبودية من تجريد التوحيد والانابة
الى الله تعالى وتعليق الهمم كله به ولوم النفس في ايثارها

حظها على مرضاته ومحابه ومنها ان يكون في سماعه هذا
لله وبالله ومع الله ليكون له نصيب وافر من قوله في سمع
انتهى فهذا الذي نقلناه في هذه المسئلة هو خلاصة تحقيق
المقال فيها من كلام ارباب المذاهب والصوفية ولم يبق
الآن الا تحرير ما اشرنا اليه من اقامة السماع بالمزهر غير ذي السائل
الجلاجل هكذا في السوال فان اراد المزهر المتعارف الآن
بين الفقراء وهو الذي فيه حلق الزرد فالظاهر في هذا عدم
التحريم لانه لا يستعمله ارباب الشبه وانما هو من شعار الفقراء
والصوفية وقد قال الشيخ شهاب الدين الاذرعي رحمه الله
في شرح المنهاج انه اقرب الى الحل وانما قيدته باصحاب الحلق
الزرد لاخرج المزهر المتخذ فيه الصنوج الصغار فان ذلك
من جنس الدف المصبغ والصحيح في الدف ذي الجلاجل الاباحة
لم يبينوا الجلاجل ما هو وقال الاذرعي ان كانت هي الصنوج
فيظهر التحريم ولا يغتر بما وقع في كلام الحاوي الصغير وقد
اعترض واخرجت بالقيد المذكور المزهر الواقع في كلام العرب

والمتقدمين فان مرادهم به العود والاوتار كما نص عليه
ائمة اللغة وحكمه التحريم على الصحيح واما قول السائل والبراع
فهو محتمل لامرين احدهما ان السماع المذكور يقام بالمزهر
وبالبراع جميعا ثانيهما ان يكون معطوفا على السماع فلا
يكون السماع بالبراع فان اراد اقامة السماع بغيره فقد بينا
حكمه وان اراد اقامة السماع به فحكمه على انفراده وهو قصبة
مثقبة وقد يلتصق بها اخرى ويسمى الموصول قال بعض
اهل الموسيقا هو آلة كاملة وافية بجميع النغمات وقال
آخرون بل ينقص قيراطا عن الكمال اختلف العلماء في
حكمه فذهبت طائفة الى تحريمه وهو الموجود في كتب الحنفية
والمالكية والحنابلة واختاره من اصحابنا البغوي وجزم
به ابن ابي عصرون ونقل الموفق الحموي في شرح الوسيط
عن الشيخ ابي علي انه قال صوت البراعة مختلف
فيه والقياس تحريمه كسائر المزامير وقال النووي
انه الاصح ونقل عن الدولعي خطيب دمشق ترجيحه

وقال

وقال ابن البزري في فتاويه الشبابة الزمر لا محالة حرام
بالنص والمشهور تحريمها ويجب انكارها ويحرم استماعها ولم
ينقل العلماء المتقدمون ولا واحد منهم حلها وجواز استماعها
وذهب الى حلها وسماعها فهو مخطئ انتهى وقد بالغ رحمه الله
في هذه الدعوى وسيظهر فسادها فقد ذهبت طائفة
كثيرة الى اباحته صرح باباحته من اصحابنا الحاجرمي و
الخطابي ومحمد بن يحيى في المحيط واختاره الغزالي وابو بكر
محمد بن عبد الله العامري البغدادي في مصنف له في السماع
وقال الرافعي في الشرح الصغير انه الاظهر وقال في الكبير
انه الاقرب وكلام الروياني يشعر بالاباحة واختاره الشيخ
عز الدين بن عبد السلام والشيخ تاج الدين وولده الشيخ برهان
الدين وابن دقيق العيد وقاضي القضاة بدر الدين بن جماعة
وغيرهم وقال البلقيني في تصحيح المنهاج الارجح انه لا يحرم
فهذا حكمه على انفراده واما في حالة اجتماع ذلك وهو
السماع بالدف والشبابة فقد اطلق جماعة القول بالتحريم

حكاه المازري في المعلم عن مذهب مالك وحكاه ابن حمدان
في من الحنابلة عن مذهب احمد وهو مشهور عن مذهب
ابي حنيفة وهو ما اورده الحليمي في المنهاج وذهبت
طائفة الى جواز ذلك حكاه القفال عن مالك واما
مذهبنا فالذي يقتضيه ايراد جماهير المصنفين ان
الآلات المباحة يجوز الغناء بها قال المحلي في الزواجر
اذا اسلم في جارية مغنية فان كان غناء مباحا بالة مباحة
جاز ونحوه ذكره الشاشي في الحلية وهو مقتضى كلام الغزالي
في الاحياء كما اسلفناه وقال اخوه الامام احمد الغزالي
في كتابه سماء مدخل السلوك لما تكلم على السماع بالشبابة
والدف من يقول ان السماع المأثور عن السلف لم يكن على
هذا التاليف والجمع والترصيف نقول له اذا ثبت سماع
الاحاد ثبت جواز الجمع واذا ساغ سماع المفردات ساغ
سماع المركبات من تلك المفردات وقال ابو الخير
سلامة بن جماعة في شرح المفتاح واما المغني وسامعه

فان كان الغناء بالة نظر فان كان عودا او مزمارا فسق
وردت شهادته وان كان بالدف فمباح وقال الرافعي
في الشرح الصغير الغناء بغير الة مكروه وبالآلات ان كانت
اوتارا فحرام وفي الدف وجهان اظهرهما الجواز وذكر الشبابة
وراح الجواز وقال في الكبير غناء الانسان اما ان يقع
بمجرد صوته او بالة ونكلم على الغناء المجرد ثم قال القسم
الثاني ان يقع ببعض الالات الغناء مما هو من شعار شاربي
الخمر كالاوتار فهو حرام قال في الزواجر وجهان الاقرب الجواز
وحكى ما قدمناه في الدف فايراده ذلك على هذه الصورة
يقتضي ان الغناء بالالة يتبع الالة ان كانت محرمة فحرام
وان كانت مباحة فمباح والا كان كلامه مغلقا وهذا الذي
نقلناه عن هؤلاء الائمة خالف فيه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
فقال في الفتوى التي سئل عنها من جملة كلام طويل ليعلم
ان الدف والشبابة اذا اجتمعا فاجتماع ذلك حرام
عند ائمة المذاهب ولم يثبت عن احد ممن يعتد بقوله

في الاجماع والاختلاف انه اباح هذا السماع واطلاق المنقول
عن بعض اصحاب الشافعي انما نقل في الشبابة منفردة والدف
منفردا ممن لا يحصل ولا يتامل بما اعتقد خلافا بين الشافعيين
في هذا السماع الجامع لهذه الملاهي وذلك وهم من الصائر
الى ذلك ثم قال في آخر كلامه فهذا السماع حرام باجماع اهل
الحل والعقد من المسلمين انتهى وقد نقل الدميري في
شرح المنهاج ان جماعة من مشايخ عصره وافقوا على ذلك
وقد انتقده ورده عليه اخرون قال الفقيه جعفر
الادفوي هذا الذي ادعاه الشيخ ابو عمرو لم يوافق عليه
في مذهب الشافعي ولا اعلم احدا من الشافعية قال مع
تتبع كثير ولقد وقفت على ما يقارب مائة نص للشافعية
منها ما هو مخصوص بالكلام على السماع ومنها ما مسئلة السماع
مدرجة فيه فلم ار من قال ذلك ولا اعلم احدا من غيرهم
ممن قال بجواز المفردات يمنع من الاجتماع ثم اطال في
رد كلام ابن الصلاح وقال الشيخ تاج الدين بن السبكي في الرد الشيخ

ما قاله ابن الصلاح غير موافق عليه بل ظاهر قول من يجوز
هذه الاشياء منفردة تجويزها مجتمعة وبه صرح احمد الغزالي
اخو حجة الاسلام ثم قال وقد اكثر الناس القول في مسئلة
السماع وتفرقوا شعوبا وقبائل ولم يقم عندي دليل على
تحريم اكثر التتبع والوقوف على ما صنفه المصنفون
تحليلا وتحريما والذي اراه الحل فان انضم اليه محرم لم يحرم بانضمامه
اليه بل المحرم باق على حرمته والحلال باق على حله ثم الاولى
عندي لمن ليس من اهل الذوق الاعراض عنه مطلقا لانه قد
يجره الى ما لا ينبغي واداه صرف الوقت فيما غيره اهم منه
وحصول اللذة به وليست اللذة النفسانية في هذه الدار
من المطالب الشرعية واما اهل الذوق فحالهم مسلم اليهم هم
على حسب ما يجدون في انفسهم انتهى فهذا ما تيسر لي
استحضاره من كلام هؤلاء الايمة المعتمدين في نقل الشريعة
عليهم المرجوع عند اختلاف المعضلات اليهم وثمة كلام
ابمة الآخرين في ذلك تركت تتبعه قصدا للئلا يطول

المقال في هذا المجال والكل طائفة منهم حجج وبراهين على
ماذهبوا اليه وعولوا عليه واجابهم عنها مخالفوهم اعرضت
عن ذكره خوف الملالة من الاطناب والحق عندي في مسئلة
هذا السماع المشار اليه انه ان خلا عن المحرمات وسلم من الشبهات
ولم يتخذ ديدنا في غالب الاوقات فهو انس لاهل البطالات
ورياضة لذوي الانفس الزكيات ولا باس به في بعض الحالات
وربما يكون من اعظم القربات عند اخلاص النيات وتحسين
الطويات والافتقار الى رب الارض والسموات والاستغفار
من الذنوب والخطيات وذكر الله تعالى بارئ البريات
والتذلل الى مقيل العثرات وراحم العبرات وغافر الزلات
والصلوات النامیات على سيدنا محمد سيد السادات ومعدن
السعادات وخلاصة الخلاصات والسلام عليه والرحمة و
البركات وعلى آله واصحابه ذوي المقامات العاليات وعلى
التابعين لهم باحسان في الخلوات والجلوات والذاكرين
الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما وكان

الله

الله غفورا رحيما والحمد لله سبحانه عودا على بدء على كل حال
ظاعنا ومقيما وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما
قال ذلك وزين الفقير الى عفو ربه محمد بن الخيضري
بخط المجيب الجواب الذي تم في الصفحة قبلها بخط مؤلفه
الحمد لله المجيب ما نصه
ثم وقف على الجواب المذكور اصل الاستفتاء شيخ الحنابلة
وعالمهم قاضي القضاة برهان الدين ابرهيم بن مفلح فكتب ما نصه تحت خطي
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى تاملت ما اجاب
به مولانا قاضي القضاة ذو الصفات المرتضاة فرايته حرر
في الجواب واجاد وقرر فافاد وقال فاحسن في المقال
بكل ما يمكن ان يقال فلم يبق الا تسليم ما قرره وموافقته
على ما حرره والثناء على فضائله المتنوعة وعلومه المتنوعة
والله المسؤل ان يبلغنا واياه غاية المرام ويمن علينا بحسن
الختام وكتب ابرهيم بن مفلح الحنبلي عفا الله عنه ن

على اصله ما نصه

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى رفع الى السؤال
بخط الشيخ الامام العالم الفاضل برهان الدين ابرهيم الناجي المحدث
نصه الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ما يقول السادة
العلماء ايده الدين رضي الله عنهم اجمعين في سيدنا بلال الحبشي المؤذن الراتب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يقول في الشهادتين اذا اذن او
اقام اسهد بالسين المهملة بدل الشين المعجمة ويقرع الشارع ولا
يستبدل غيره من الفصحاء لاسيما يوم فتح مكة اذ امره ان يؤذن
للظهر فوق ظهر الكعبة بحضرة اهل مكة والصحابة ولم يعبه احد من
المشركين ولا المسلمين قديما ولا حديثا بكونه الثغ انما عيره
ابو ذر الغفاري لما سابه بامه السوداء واسمها حمامة والقصة مشهورة
في الصحيحين وكذا قال له عبد الرحمن بن عوف يوم بدر لما اراد
ان يبطش باسيره امية بن خلف وابنه اتسمع يا ابن السوداء كما
في السير وهل قال المصطفى ان سين بلال عند الله شين او معنى
هذا اللفظ كما يلهج به كثير من الذين لا المام لهم بهذا الفن او يجرمون
بنقله كانه صحيح متواتر والفرض ان اكثر الائمة لم يذكروه بالكلية

حق ولا في الموضوعات والواهيات لكونه من المولدات نعم
ذكر شيأ منه الشيخ موفق الدين ابن قدامة في الاذان من كتابه
المغني بصيغة التمريض من غير عزو ولا مستند ثم اخذ عنه
تقليدا ابن اخيه شمس الدين ابن ابي عمر في شرح كتابه المقنع
ولا ادري من تبعهما وقد نبه الامام العلامة الحافظ المحقق
عماد الدين بن كثير على ذلك فقال في ترجمة سيدنا بلال من
تاريخه وكان ندي الصوت حسنه فصيحه قال وما يروى
ان سين بلال عند الله شين فليس له اصل ولا يصح انتهى فهل
ما قاله هذا الجهبذ الناقد الحجة صحيح ام لا وابن اصل
هذا في الكتب والاجزاء وان كان في بعض خبايا الزوايا
بسند او مستند يعتمد ان في الاحكام لاسيما في مثل سيد
المؤذنين بحضرة سيد الاولين والاخرين والموافقين والمخالفين
والاقليين عليه بحرا من اذ ليس بالهين افتونا ماجورين
وابسطوا لنا الجواب محررا من مظانه معزوا بيبرز ان
الانصاف والترجيح فان الضرورة داعية الى ذلك وهذا

العلم دين والزمان قد كثر فيه الكلام بلا علم ابقاكم الله تعالى
البقاء الجميل واحياكم للمسلمين ٥

وكتبت الجواب

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله هذه المسئلة
ليس المسؤل عنها باعلم من السائل فيها فان السائل شيخ عالم فاضل
محدث محرر متقن معتمد على كلامه فيما ينقله ويسنده لانه
خدم هذا العلم بقلمه ولسانه وطالع كثيرا من كتبه بتحرير
واتقانه وقد كفى في سؤاله عن الجواب فانه اوضح ذلك غاية
الايضاح وسيدنا بلال رضي الله عنه كان فصيحا بليغا حسن
الصوت انتخبه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين
جماعة من الصحابة لهذه الرتبة السنية وقال لعبد الله
ابن زيد رضي الله عنه صاحب الرؤيا الق عليه الاذان فانه
اندى صوتا منك ولم ينقل الينا عن احد من الصحابة
ممن سمعه بؤذن ذلك المدد المتطاولة في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا بعده انه حكي عنه هذه اللثغة المشار

اليها ولو كانت فيه لتوفرت الدواعي على نقلها فان مثلها لا
يسكت عنه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق الامين
مبين الحلال والحرام يقر على ذلك ولا يرضى ان يجهر بهذا
الشعار الذي امتازبه اهل الاسلام على كيفية ناقصة و
خصوصا مع وجود اعداء الدين من مشركي العرب و
كفار قريش واليهود والنصارى ونحوهم من المنافقين
واهل الضلال ولو سمع احد منهم هذه اللفظة المشار اليها
لعابوها في مجالسهم فانهم كانوا في غاية الاجتهاد على تحصيل
ناقصة يتلمون بها كمال هذا الدين القويم وينتقصون
بها احد المسلمين وخصوصا مثل سيدنا بلال الذي لم يفعل
ذلك الا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلن بذلك جهرة
على الاملكة ليظهر به شعار المسلمين ويغيظ به الكافرين
واعظم ذلك اذانه على ظهر الكعبة في اشرف الايام واخرها
واجتماع الخلايق من كل فريق معاذ الله ان تزتضي هذه
الناقصة لسيدنا محمد بلال فانها ليست مخصوصة به بل

متعلقة بدين الاسلام فمن اعتقدها اثم اثما عظيما وان
استند الى ما ذكره الشيخ موفق الدين ابن قدامة الحنبلي
في كتابه المغني ومتابعة ابن اخيه الشيخ شمس الدين بن ابي عمر
في شرح المقنع ومن نحا نحوهما فليس في ذلك مسند ولا معتمد
فانه قال في كتابه المغني فصل يكره اللحن في الاذان فاما اذا
كان الشيخ لثغة لا يتفاحش جاز اذانه فقد روى ان
بلالا كان يقول اشهد بجعل الشين سينا انتهى فيقال له
الشيخ موفق الدين لا ينكر فضله وعلمه ودينه وخيره وخبرته
بعلم الحديث وهو معدود من الحفاظ المتقنين وكتابه
المذكور اعظم الكتب وانفعها لكنه تساهل فيه بايراد احاديث
واخبار ضعيفة بل موضوعة لا يعرف لها اصل ولم ينبه
عليها وهو تابع في هذا الصنيع لغالب العلماء المتقدمين
فانهم يستدلون باحاديث ضعيفة بل واهية بل موضوعة
ويوردونها في مصنفاتهم ويسكتون عليها ويتركون التنبيه
عليها لاصحاب هذه الصناعة وهم ائمة الجرح والتعديل

الدين اقامهم الله تعالى صيارفة لدينه ينقدون جيده من مغشوشه
وصحيحه من سقيمه ويبينونه باوضح بيان وهذا الفعل لم
ينقص به فاعله عن رتبة العلم فقد وقع ذلك في مصنفات
الكبار مثل موطأ الامام مالك بن انس فان فيه البلاغ والمرسل
ومثل تصانيف الامام الشافعي رضي الله عنه فيها الضعيف
ومثل مسند الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه وغيره من كتبه
الذي هو من اجل الكتب الحديثية واعظمها فيه الضعيف
بل والواهي وكذلك مصنف شيخه عبد الرزاق ومصنف ابن
ابي شيبة ومسند الطيالسي ومسند الدارمي ومسند ابي يعلى
ومسند البزار ومعاجم الطبراني وكتب الدارقطني
وابي نعيم كالحلية وكتب ابن مندة وكتب الخطيب وغيرهم
من الائمة اصحاب الكتب المشهورة التي هي مصنفة في هذا
الفن الحديثي واما كتب الفقه على كثرتها من سائر المذاهب
واصحابها ائمة كبار فهي مشحونة بمثل ذلك فلا نقص يلحق
الشيخ موفق الدين ومن تبعه لكن كان الاكمل لهم التنبيه

على مثل ذلك كما فعل استاذ المتاخرين الشيخ محي الدين
النووي رضي الله عنه وارضاه وجزاه عن دين الاسلام
افضل الجزاء وقد تابعه جماعة من المتاخرين نعم على ذلك
رضي الله عنهم ولكل امرئ ما نوى وان استند قائل ذلك الى
ما اشار اليه ان سيئ بلال عند الله شيئ فهو استدلال على غير
مستند فان هذا الكلام يتنافى الجهال بعلم الحديث على
السنتهم ويزعمون حديثا ينسبونه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وليس هو بحديث فقد تتبعته في غالب كتب الحديث
والاجزاء والمرويات والتواريخ فما رايته ولا علمت احدا
صرح باسناده حتى ولا في الكتب الواهيات والموضوعات
وقد صدق الشيخ العلامة الحافظ القدوة المتقن المحقق
عماد الدين ابن كثير في قوله ليس له اصل ولا يصح فمن زعم ان له
اصلا باسناد ينقل او في كتاب معتمد فليظهر لنا لنبين له
فيه الفساد ونرشده الى المراد ومن يضلل الله فلا له من هاد
قاله ورقمه محمد بن الخيضري غفر الله له ذنوبه آمين

جزء فيه أجوبة عن مسائل

تعلق اكثرها بالميت لشيخ الاسلام

خاتمة الحفاظ والمحدثين ابي الفضل احمد

ابن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني

الشافعي رحمه الله تعالى امين

قسم المخطوطات

يا سائلي عن رسول الله كيف سهى والسهو عن كل قلب غافل ساهي

فذ غاب عن كل سترة فيها عما سوى الله في التعظيم لله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

سئل شيخ الإسلام سلطان الحفاظ والمحدثين
بقية السلف الماضين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد
ابن حجر العسقلاني عن مسائل تتعلق بالميت فاجاب عنها

فقال السائل

ما يقول سيدنا ومولانا قاضي القضاة ملك العلماء شيخ
الحفاظ والمحدثين نفعنا الله تعالى ببركاته وبركة علومه
في الدنيا والآخرة والمسلمين اجمعين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه اجمعين في الميت اذا الحد في
قبره وغاب عن البصر وجاءه منكر ونكير هل يقعد
ويسئل ام يسئل وهو راقد ٥ وهل تلبس الروح
الجثة كما كانت اولا ام كيف الحال ٥ وبعد السؤال اين
تقيم الروح ٥ وهل تقيم على القبر ابدا ام احيانا

تصعد وتاتي ٥ وهل الميت اذا اهيل التراب ولقن عليه
من فوق القبر هل يسمع كلام من يلقنه وبينه وبين الملقن
مسافة بعيدة ٥ وهل الميت يعلم بمن يزوره ويفرح بذلك ٥
وهل اذا جاءه منكر ونكير ماذا يقولان له ٥ وهل يكشف
له حتى يرى النبي عليه الصلاة والسلام ويقال له ما تقول
في هذا الرجل ٥ وهل عذاب القبر على الروح ام على الجثة
ام عليهما ٥ واذا ثبت اقامة الروح على القبر اين تكون منه
هل تكون في اللحد ام على قافية القبر ٥ وهل يغرس
الريحان او الجريد على باب منزل القبر ام كيف الحال ٥ ام على قافية القبر
واذا قرا رجل غريب على الميت فاهدى تلك القراءة
للميت هل يصل الى الميت من ذلك شيء ٥ وهل للانسان
تصرف في الاعمال ام كيف الحال ٥ واذا انقل الميت
من مكان الى مكان هل تنقل روحه الى القبر الثاني ام لا ٥

واذا دفنت الرقبة في مكان والجثة في مكان اين تكون
بين المكانين ٥ وهل الانسان اذا احتضر هل الفضل
كثرة المعالجة ام عدمها ٥ وتارك الصلوة والزكوة
وكذلك من عليه صيام من ايام شهر رمضان هل يحبس
على سجن جسر جهنم حتى يؤدي الصلوة ٥ وهل في القيمة
عمل ام يعاقب على ترك الصلوة والزكوة والصوم ام كيف الحال ٥
وما تقول في رجل مؤدب في عوائده مرض لا يستطيع ان يقيم
بلا حدث اكثر من اداء الفريضة ثم يحدث ولو توضا
كلما احدث لاستغرق اليوم كله وشق عليه ذلك فهل
يرخص ان يمس الواح التعليم ام لا ن وهل الملائكة الكرام
الكاتبون بحلسان على قبر الميت وليستغفران له كما رواه
الترمذي ٥ وهل هما الملكان اللذان ذكرهما الله تعالى في
كتابه سابق وشهيد هل هما ام غيرهما ن وهل يكون

في يوم المحشر على كل قدم سبعون الف قدم ٥ وهل
تدنو الشمس من الرؤس كما قيل ٥ وهل في القيمة شمس
وهل يحشر الناس في العرق كما قيل ٥ وهل هذه
الاجساد اذا ابليت وفنيت واراد الله اعادتها كما
كانت ٥ وهل تعاد الاجساد كلها هو الاول ٥ وهل يكون
العينان في الوجه ام الراس ٥ وهل يكون الخلق كلهم
طولا واحدا وزيا واحدا ام مختلفين كما نحن الآن
الوانا ام كيف الحال ٥ وهل يحشر الناس في القيمة بشعور
ام بغيرها ٥ وهل يعرف الناس بعضهم بعضا ام لا ٥
وهل يميت الله العصاة من هذه الامة اماتة صغرى
ام كيف الحال ٥ وما حكم الله تعالى في ذلك افتونا
ماجورين الحمد لله رب العالمين ٥

جواب سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام شهاب الدين
ابن حجر رحمه الله تعالى ٥

أما السؤال الأول وهو هل
يقعدان الميت أم يألمانه وهو رأي قد ٥
فالجواب أنهما يألمانه وهو قاعد كما
جاء في حديث البراء المشهور الذي صححه أبو عوانة و
أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ففيه التصريح بذلك ٥
وأما السؤال الثاني وهو هل تلبس الجثة الروح كما كانت أولا ٥
فالجواب نعم لكن ظاهر الحديث أنها
تحل في نصفه الأعلى ٥
وأما السؤال الثالث
وهو ابن تعيم وجه بعد السؤال ٥
فالجواب أن روح المؤمن في عليين وروح
الكافر في سجين ولكل روح بجسدها تعلق وهو اتصال
معنوي لا يشبه الاتصال في الحيوة الدنيا بحال النائم

بل لا يشبه شيء بحال النائم ان كان هو اشد من حال النائم
اتصالا وشبهه بعضهم بشعاع الشمس بنسبته إلى الشمس
وبهذا يجتمع ما فرق من الاخبار أن محل الروح في عليين
وفي سجين ومن كون الأرواح عند أفنية قبورنا كما
نقله ابن عبد البر عن الجمهور ٥
وأما السؤال الرابع
وهو هل يسمع الميت التلقين ٥
فالجواب نعم يسمع لوجود الاتصال الذي
أشرنا إليه أولا ولا يقاس ذلك على حال الحي إذا كان
في قعر بئر مردوم مثلا فانه لا يسمع كلام من هو على البئر ٥
وأما السؤال الخامس
وهو هل يعلم الميت بمن يزوره ٥
فالجواب أنه قد يعلم إذا أراد الله ذلك

فان الارواح ماذون لها فى التصريف وتاوى الى محلها
فى عليين او سجين كما جاء فى الحديث ان ارواح الشهداء
فى جوف طيور خضر تسرح الجنة وهو فى الصحيح وجاء
فى حديث فى مسند احمد بن حنبل مثل ذلك فى ارواح
المؤمنين وفى رواية فى الصحيح تاوى الى قناديل تحت
العرش وكل ذلك لا يمنع الاتصال الذى تقدم ذكره
ومن يستبعد فسببه قياسه ○

واما السؤال السادس

وهو هل العذاب على الروح ام الجسد ○

فالجواب انه عليهما معا لكن حقيقته على الروح
ويتالم الجسد مع ذلك ويتنعم مع ذلك لكن لا يضره اثر ذلك
لمن شاهده من اهل الدنيا حتى لو نبش عن الميت لوجد
كهيئته يوم وضع ○

واما السؤال السابع

وهو ما ذا يقول منكر ونكير ○ ○

فالجواب انه مصرح به فى حديث البراء الطويل عند
ابن حبان فى صحيحه ○

واما السؤال الثامن

وهو هل يكشف له حتى يرى النبى صلى الله عليه وسلم الخ ○

فالجواب ان هذا لم يرد فى حديث صحيح و
انما ادعاه بعض من لا يحتج به بغير مسند الا من
جهة قوله فى هذا الرجل وان الاشارة بلفظ هذا
يكون للحاضر وهذا لا معنى له لانه حاضر فى الذهن ○

واما السؤال التاسع

وهو اين مقر الروح فقد تقدم ذكره والحاصل ان
لها بجسدها اتصالا معنويا بحيث يتالم بتالمه ويتنعم بتنعمه
كما قررناه الا اولا ○

وَاَمَّا السُّؤَالُ الْعَاشِرُ

وَهُوَ مَوْضِعُ غَرْسِ الْجَرِيدِ وَالرَّيْحَانِ ۝

فَالْجَوَابُ اَنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا

فَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِاَيِّ مَوْضِعٍ غُرِسَ مِنَ الْقَبْرِ ۝

وَاَمَّا السُّؤَالُ الْحَادِي عَشَرَ

وَهُوَ هَلْ يَصِلُ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ اِلَى الْمَيِّتِ فِيهِ مَشْهُورٌ

وَقَدْ كَتَبْتُ فِيهَا كُرَّاسَةً ۝ وَالْحَاصِلُ مِنْهَا اَنَّ اَكْثَرَ

الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَدَمِ الْوُصُولِ وَاَكْثَرَ الْمُتَاَخِّرِينَ

مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْوُصُولِ وَاَنَّ الْمُخْتَارَ الْوَقْفُ عَنِ الْجَزْمِ عَلَى

الْمَسْئَلَةِ مَعَ اسْتِحْبَابِ عَمَلِهِ وَالْاِكْثَارِ مِنْهُ ۝

وَاَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي عَشَرَ

وَهُوَ هَلْ لِلْاِنْسَانِ تَصَرُّفٌ فِي الْاَعْمَالِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ۝

فَجَوَابُهُ يُعْرَفُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهَا ۝

واما السوال الثالث عشر

وهو نقل الميت

فالجواب نعم قد قدمناه ان الروح وان لم

تكن داخلة في جسد الميت لكن لها اتصال منه اتصال

فالى اي موضع نقل ذلك الاتصال يستمر ۝

واما السوال الرابع عشر

وهو اذا فرق الجسد والرقة ۝

فالجواب ان الروح متصلة بكل منهما

ولو قرض بعد تصريف اعضاء الميت فالجواب كذلك ۝

واما السوال الخامس عشر

وهو علاج المحتضر ۝

فالجواب انه اذا انتهى الى حركة المذبوح

ترك العلاج افضل والا فالعلاج مشهور وربك على كل شيء قدير ۝

وأما السؤال السادس عشر

وهو حال من أخل شيئاً من الفرائض والعبادات

هل يقضيهما يوم القيمة أم لا ○

فالجواب انه لا قضاء هناك بالفعل وانما

قضاؤه ان يوخذ من نوافل ذلك العمل فيكمل به ما وقع

فيه الخلل من فرائضه فان لم تكن له نوافل فمن حسناته

من جنس اخر فان لم تكن له حسنات فيطرح عليه

بمقدار ما بقي عليه سيئات الا ان يعفو الله ويسمح ○

وأما السؤال السابع عشر ○

فجوابه يعرف من الذي قبله ○

وأما السؤال الثامن عشر

وهو مؤدب الاطفال ○

فالجواب انه يسامح مثله في ذلك لما

ذكر من المشقة ولكن يتيمم فان زمنه اسهل من زمن

الوضوء فان استمرت المشقة فلا جناح حرج ○

وأما السؤال التاسع عشر

وهو هل الملكان اللذان يكتبان عليه عند

القبر هما الكاتبان كما رواه الترمذي ○

فالجواب ان الذي يظهر ان كان الحديث

ثابتا انهما اللذان كانا يكتبان في الدنيا الاعمال ومنه يخرج

الجواب عن السؤال ○

وأما السؤال العشرون

وهو الملكان الذان قال الله تعالى فيهما سائق وشهيد

هما الكاتبان ○

فالجواب فعندنا انهما هما بخلاف من قال بغيرهما

وقد اختلف في ذلك على اقوال ذكرها الطبري وغيره ○

وأما السؤال الحادي والعشرون

وهو هل تدنو الشمس من الرؤس يوم القيمة ○

فالجواب هو حق ورد به الحديث الصحيح فوجب الايمان به ○

وأما السؤال الثاني والعشرون

وهو هل في القيمة شمس ○

فالجواب نعم لكن في الموقف فقط ثم تكون

الشمس والقمر بعد ذلك في النار اذا انقضى امر الموقف

وأما السؤال الثالث والعشرون

وهل تخوض الناس في العرق ○

فالجواب نعم ثبت ذلك في الحديث الصحيح وان

منهم من يلجمه العرق الجاما ومنهم من يصل الى صدره

والى ركبته وغير ذلك على قدر اعمالهم ○ ○

وأما السؤال الرابع والعشرون

وهو عود الاجسام كما كانت اولا ○

فالجواب ان الذي يعيد الله تعالى الاجسام

لاول لا غير ها وهذا هو الصحيح بل الصواب من

قال غيره عندي فقد اخطاء فيه لمخالفته

ظاهر القرآن والحديث ○

وأما السؤال الخامس والعشرون

وهو محل العينين ○ ○

فالجواب انهما في الوجه على ما كانت في الدنيا

وورد انهما في الراس ولكن ظاهر الحديث انه جوابه

لام المؤمنين حيث استعظمت كشف العورات فاجابها

صلى الله عليه وسلم ان لكل امرء منهم شان يغنيه عن

النظر الى غيره فيه اشارة الى ان العينين في الوجه ○

وأما السؤال السادس والعشرون

وهو طول الناس يوم القيامة في الموقف ○

فالجواب ان كل واحد منهم يكون على ما مات عليه
ثم عند دخول الجنة يصيرون طوالا واحدا
وفي الحديث يبعث كل عبد على ما مات عليه وفي
الحديث الصحيح في صفات اهل الجنة ما ذكرته ○

واما السؤال السابع والعشرون

وهو هل لهم شعور ○

فالجواب نعم يبعثون كذلك ثم يدخلون الجنة
جردا مردا كما ثبت في الحديثين المذكورين اللذين قبله

واما السؤال الثامن والعشرون

وهو هل يعرف الناس بعضهم بعضا ○

فالجواب نعم ○

واما السؤال التاسع والعشرون

وهو هل

وهو هل يثبت الله العصاة من امة
محمد صلى الله عليه وسلم الى آخره ○

فالجواب نعم ثبت ذلك في صحيح مسلم ان
من يدخل النار من عصاة هذه الامة يعلمهم الله تعالى
اماتة صغرى ثم يخرجهم بالشفاعة فيلقون في نهر
الحيوة حمما فينبتون كما تنبت الحبة في حميل
السيل وهذا اخر الاجوبة فان يكن في ذلك خطاء
فمن كاتبه وان يكن صوابا فمن الله تعالى وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ○

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وبعد فقد قرأ علي الولد الصالح السعيد النجيب
اللوذعي اللبيب الوكيد علم الدين ابو عبد الله محمد الغالبي نسبا
للوصلي لقبا اجعله الله تعالى من العلماء العاملين وفقه
الجزء للمتمم على اسئلة وجوابات شيخنا الامام العالم العلامة

ثم الحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وقال ابو عمرو بن الصلاح يثبت في الحشيش وقيل ما كان في النبات
ثم ابو عمرو اصح حيه بالفتح وما لا اسم له حيه بالكسر وقولك حيه من خردل
بالفتح والصواب الكسر كذا حفظ ان حية مقدرة الفتح ○

شرح الرسالة المسماة بالمهذب لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
لم يروى عنه عني وحسبي ما يجوز لي روايته بشرطه
المعتبر عند اهل الاثر وكتبه محمد عارف بن
من شهور سنة ثلاث وثمانين ومائتين والف والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

٤٤

فائدة الاضحية سنة واذا فاتت لا تقضا وراتبة الفرايض
اذا فاتت تقضا على الاصح ما الفرق بينهما
فائدة روى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسة الا فحديث وثلاث مايه حديث
وبضعة وستين حديثا والله اعلم قاله الحافظ العلاء
الكيكلدي روى هذه الفايدة

قسم المخطوطات